

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کلامیه و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

هَذَا نَبَأُ الْأَمِيرِ

أَمِيرِ الْأَمِيرِ الْأَمِيرِ الْأَمِيرِ

تأليف

شَيْخُ الْحَدِيثِ

وَفَقِيهِ أَهْلُ الْبَيْتِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

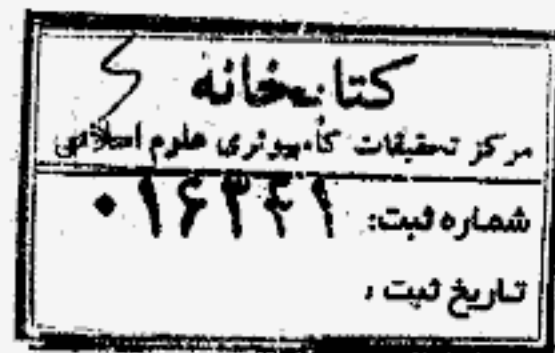
(١٠٣٣-١١٠٤ هـ)

لِشَيْخِ الْأَمِيرِ

مُحَقِّقُ

قِسْمِ الْأَمِيرِ الْأَمِيرِ

فِي مَجْمُوعَةِ الْأَمِيرِ



- | | |
|----------|---|
| الكتاب: | هداية الأئمة (ج ٤). |
| المؤلف: | محمد بن الحسن الحر العاملي. |
| التحقيق: | قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية. |
| الناشر: | مجمع البحوث الإسلامية ص. ب ٣٦٦-٩١٧٣٥- مشهد ايران. |
| التاريخ: | الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.ق. |
| العدد: | ٢٠٠٠ نسخة |
| الطبع: | مؤسسة الطبع و النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة. |

حقوق الطبع محفوظة

رموز الكتاب

- ١ - الأصل : نعني به النسخة الأصلية التي استنسخنا منها
- ٢ - م : نعني به نسخة مجلس الشورى الاسلامي
- ٣ - ش : نعني به نسخة جامع گوهرشاد
- ٤ - رض : نعني به نسخة المكتبة الرضوية
- ٥ - ج : نعني به نسخة جامعة الفردوسي - مشهد.
- ٦ - نعني بـ ش ١ وش ٢ في بعض الكتب ان هناك نسختين من جامع گوهرشاد وهكذا ج ١ وج ٢
- ٧ - الوسائل : نعني به وسائل الشيعة
- ٨ - المستدرک : نعني به مستدرک الوسائل
- ٩ - في كل موود نذكر المصدر هكذا (٩ : ١٧٤/٣) نعني به المجلد ٩ والصفحة ١٧٤ والحديث ٣ من ذلك المصدر
- ١٠ - اللسان : نصر ونعني به لسان العرب مادة : نصر
- ١١ - المجمع : ثوب ونعني به مجمع البحرين مادة : ثوب

الكتاب الثالث
من كتب العبادات



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

كتاب الزكاة

وفيه

اثنا عشر باباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد: فيقول الفقير
إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي.

كتاب الزكاة

من كتاب هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام وفق الله لإكماله، وهو
الكتاب الثالث من كتب العبادات وفيه اثنا عشر باباً.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الأول: في وجوبها وما يناسبه وفيه اثنا عشر بحثاً

مركز تحقيقات كليات علوم الدين

الأول: في وجوبها وأحاديثه كثيرة جداً نذكر منها اثني عشر.

[١] ١ — قال عليه السلام: إن الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة.

[٢] ٢ — قال عليه السلام: أيتها المسلمون زكوا أموالكم تُقبل صلاتكم.

[٣] ٣ — قال الصادق عليه السلام: إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير.

[٤] ٤ — قال عليه السلام: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون

كتاب الزكاة

الباب الأول وفيه: ٦٣ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ١/٣

[٢] الوسائل ٦: ١/٣

[٣] الوسائل ٦: ٢/٣

١ — م: أموال

[٤] الوسائل ٦: ٣/٣

به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم.

[٥] ٥ — قال موسى بن جعفر عليه السلام: حصنوا أموالكم بالزكاة.

[٦] ٦ — قال الصادق عليه السلام: إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعوقة

للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً، محتاجاً ولا ستغنى بما فرض الله له.

[٧] ٧ — قال الرضا عليه السلام: إن علة الزكاة من أجل [قوت] الفقراء،

وتحصين أموال الأغنياء، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله.

[٨] ٨ — قال الباقر والصادق عليهما السلام: فرض الله الزكاة مع الصلاة.

[٩] ٩ — قال الصادق عليه السلام: إن الله جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما

يكفيهم، ولو لا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم.

[١٠] ١٠ — قال عليه السلام: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا

يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة.

[١١] ١١ — قال الباقر عليه السلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة،

ولا عن صدقة بعد الزكاة.

[١٢] ١٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة نسخت (كل صدقة).^١

[٥] الوسائل ٦: ٤/٥

[٦] الوسائل ٦: ٤/٦

[٧] الوسائل ٦: ٥/٧

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٨] الوسائل ٦: ٥/٨

[٩] الوسائل ٦: ٥/٩

١ — م: الأغنياء فريضة ما يكفيهم.

[١٠] الوسائل ٦: ٦/١٠

[١١] الوسائل ٦: ٦/١٢

[١٢] الوسائل ٦: ٦/١٣

١ — ليس في رضى

الثاني: في وجوب السخاء والجود بالزكاة ونحوها من الواجبات، وأحاديثه أيضاً كثيرة نذكر^٢ منها اثني عشر

- [١٣] ١ — قال أبو الحسن عليه السلام: الجواد: الذي يؤدي ما افترض الله عليه.
 [١٤] ٢ — سئل الصادق عليه السلام، ما حد السخاء؟ قال: تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه.
 [١٥] ٣ — قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله: إن ربك ليحب السخاء؟ قال: نعم.

- [١٦] ٤ — قال عليه السلام: من أدى ما افترض الله عليه فهو من أسخى الناس.
 [١٧] ٥ — أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أن لا تقتل السامري فإنه سخي.
 [١٨] ٦ — قال عليه السلام: من أيقن بالخلف، سخت نفسه بالتفقة.
 [١٩] ٧ — قال عليه السلام: السخاء شجرة في الجنة أصلها، وهي مظلة^١ على الدنيا، من تعلق بغصن^٢ منها جرّه^٣ إلى الجنة.
 [٢٠] ٨ — قال الصادق عليه السلام: السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن يطلبه، فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن يتفقه في طاعة الله.

٢ — ليس في م

[١٣] الوسائل ١/٧:٦

[١٤] الوسائل ٣/٨:٦

[١٥] الوسائل ٤/٨:٦

[١٦] الوسائل ٧/٨:٦

[١٧] الوسائل ٦/٨:٦

[١٨] الوسائل ٩/٩:٦

[١٩] الوسائل ١٢/٩:٦

١ — الأصل: مظلمة وما أثبتناه من باقي التسخ والوسائل وهو الصحيح

٢ — م: بعض

٣ — م والوسائل: اجتزه وفي ش: جرته، وفي الأصل: أجرته وما أثبتناه فن رض وهو الصحيح

[٢٠] الوسائل ١١/٩:٦

- [٢١] ٩ - سئل الحسن عليه السلام، ما السّماحة؟ قال: البذل في العسر واليسر.
- [٢٢] ١٠ - قال الصادق عليه السلام: ما بلا الله العباد بشيء أشدّ عليهم من إخراج الدرهم.
- [٢٣] ١١ - قال عليه السلام: إذا أراد الله بعبد خيراً، بعث إليه ملكاً من خزّان الجنة فيمسح^١ صدره، ويسخى^٢ نفسه بالزكاة.
- [٢٤] ١٢ - قال عليه السلام: شاب سخي مرهق^٣ في الذنوب أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من شيخ عابد بخيل.

- الثالث: في تحريم منع الزكاة وقد مرّ، وأحاديثه أيضاً كثيرة نذكر منها اثني عشر.**
- [٢٥] ١ - قال الباقر عليه السلام: إنّ الله قرن الزكاة بالصلاة، فقال: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^١، فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة.
- [٢٦] ٢ - قال عليه السلام: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه، ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب.
- [٢٧] ٣ - قال الصادق عليه السلام: ملعون ملعون مال لا يزكّي.
- [٢٨] ٤ - قال عليه السلام: مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه، وهو

[٢١] الوسائل ٦: ٩/١٣

[٢٢] الوسائل ٦: ٩/١٤

[٢٣] الوسائل ٦: ١٠/١٦

١ - رض: مسح

٢ - رض: يسخو

[٢٤] الوسائل ٦: ٨/٥

١ - المرهق: المحمل (التهاية: رهق)

[٢٥] الوسائل ٦: ١١/٢

١ - البقرة: ٤٣

[٢٦] الوسائل ٦: ١١/٣

[٢٧] الوسائل ٦: ١٢/٤

[٢٨] الوسائل ٦: ١٢/٥

قول الله عز وجل: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»^١.

[٢٩] ٥ - قال عليه السلام: ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله.

[٣٠] ٦ - قال عليه السلام: ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة.

[٣١] ٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها.^١

[٣٢] ٨ - قال الصادق عليه السلام: من منع الزكاة، وقفت صلاته حتى يزكي.

[٣٣] ٩ - قال عليه السلام: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة، وفيها تهلك عاقبتهم.

[٣٤] ١٠ - قال عليه السلام: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة.

[٣٥] ١١ - قال النبي صلى الله عليه وآله: مانع الزكاة يجزق صبه^١ في النار يعني أماًؤه.

[٣٦] ١٢ - قال الرضا عليه السلام: إذا حبست الزكاة ماتت المواشي.

الرابع: في ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً، وقد مر في المقدمات

[٣٧] وقال الصادق عليه السلام: إن الزكاة ليس بمحمد بها صاحبها، إنها هوشيء

١ - آل عمران: ١٨٠

[٢٩] الوسائل ٦/١٢: ٦

[٣٠] الوسائل ٦/١٣: ٨

[٣١] الوسائل ٦/١٣: ١٢

١ - م: بركاتها

[٣٢] الوسائل ٦/١٤: ١٧

[٣٣] الوسائل ٦/١٥: ١٨

[٣٤] الوسائل ٦/١٥: ٢١

[٣٥] الوسائل ٦/١٧: ٢٧

١ - رض: قصبه

[٣٦] الوسائل ٦/١٧: ٢٩

[٣٧] الوسائل ٦/١٧: ١

ظاهر، إنما حقن^١ الله بهادمه، وبها يستمى مسلماً.

[٣٨] وقال عليه السلام: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، ولا تقبل له صلاة.

[٣٩] وقال عليه السلام: من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً.

[٤٠] وقال عليه السلام: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه.

الخامس: في تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها، وأحاديثه كثيرة نذكر منها
اثني عشر

[٤١] ١ — قال أمير المؤمنين عليه السلام: حرام على الجنة أن يدخلها الشحيح.

[٤٢] ٢ — قال أبو الحسن موسى عليه السلام: البخيل من بخل^١ بما افترض الله عليه.

[٤٣] ٣ — قال النبي صلى الله عليه وآله: إنما البخيل (حق البخيل)^١ من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله، ولم يعط الثابتة في قومه بهو يبيد فيها سوى ذلك.

[٤٤] ٤ — (قال عليه السلام)^١: ما محق الإسلام محق الشح شيء.

١ — م: خص

[٣٨] الوسائل ٦: ١٨/٤٣

[٣٩] الوسائل ٦: ١٨/٥

[٤٠] الوسائل ٦: ١٩/٨

[٤١] الوسائل ٦: ٢٠/١

[٤٢] الوسائل ٦: ٢٠/٢

١ — م: أبخل

[٤٣] الوسائل ٦: ٢١/٤

١ — ليس في ش

[٤٤] الوسائل ٦: ٢١/٦

١ — ليس في م

- [٤٥] ٥ — قال عليه السلام^١: إذا لم يكن لله في العبد حاجة، ابتلاه بالبخل.
- [٤٦] ٦ — قال الصادق عليه السلام: البخيل من كسب مالا من غير حله، وأنفقه في غير حقه.
- [٤٧] ٧ — قال عليه السلام: الشحيح من منع حق الله، وأنفق في غير حق الله.
- [٤٨] ٨ — قال النبي صلى الله عليه وآله: خصلتان لا تجتمعان في مسلم: البخل، وسوء الخلق.
- [٤٩] ٩ — قال عليه السلام: لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً.
- [٥٠] ١٠ — قال الباقر عليه السلام: لا يؤمن رجل فيه: الشح، والحسد، والجبن.
- [٥١] ١١ — قال عليه السلام: الموبقات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه.
- [٥٢] ١٢ — قال النبي صلى الله عليه وآله: إياكم والشح، فإنها هلك من كان قبلكم بالشح؛ أمرهم بالكذب فكذبوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

السادس: في تحريم منع الحقوق المالية، وقد مرّ دليله ويأتي مثله

- [٥٣] وقال الصادق عليه السلام: ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه.

[٤٥] الوسائل ٦: ٢١/٧

١ — باقي النسخ: قال علي عليه السلام

[٤٦] الوسائل ٦: ٢٢/١١

[٤٧] الوسائل ٦: ٢٢/١٢

[٤٨] الوسائل ٦: ٢٣/١٤

[٤٩] الوسائل ٦: ٢٣/١٥

[٥٠] الوسائل ٦: ٢٣/١٦

[٥١] الوسائل ٦: ٢٤/١٧

[٥٢] الوسائل ٦: ٢٤/٢٠

[٥٣] الوسائل ٦: ٢٥/١

[٥٤] وقال عليه السلام: من منع حقاً لله أنفق في باطل مثليه.

[٥٥] وقال الرضا عليه السلام: إن صاحب التعمة على خطر، إنه تجب عليه حقوق الله فيها.

[٥٦] وقال النبي صلى الله عليه وآله: الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم.

السابع: في جملة من الحقوق المالية سوى الزكاة

[٥٧] قال الصادق عليه السلام: إن الله فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال عز وجل: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ»^١ فالحق المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم، وإن شاء في كل جمعة، وإن شاء في كل شهر، وقد قال الله عز وجل: «أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً»^٢ وهذا غير الزكاة، وقد قال الله عز وجل أيضاً: «يُتَّقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً»^٣ والماعون أيضاً، وهو القرض يقرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه، ومما فرض الله أيضاً^٤ في المال من غير الزكاة قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ»^٥ ومن أدى ما فرض الله عليه، فقد قضى ما عليه.

[٥٨] وقال عليه السلام: إن عليكم في أموالكم غير الزكاة، أما تسمع الله يقول في

[٥٤] الوسائل ٦: ٢٥/٢

[٥٥] الوسائل ٦: ٢٥/٣

[٥٦] الوسائل ٦: ٢٦/٥

[٥٧] الوسائل ٦: ٢٧/٢

١ - المعارج: ٢٤-٢٥

٢ - الحديد: ١٨

٣ - إبراهيم: ٣١

٤ - ليس في ش وم

٥ - الرعد: ٢١

[٥٨] الوسائل ٦: ٢٨/٣

كتابه: «في أموالهم حق معلوم للسائل والمخروم»^١ وهو الشيء الذي يعمل به الرجل في ماله يعطيه^٢ في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر، قل أو كثر، غير أنه يدوم عليه وقوله عز وجل: «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»^٣ قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومحتاج البيت يعيره، ومنه الزكاة، قيل له: إن لنا جيراناً إذا أعزناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك، قيل له: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً»^٤ قال: ليس من الزكاة، قيل: فقله: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنَةً»^٥ قال: ليس من الزكاة، قيل: قول الله: «إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَيِعْتَمَ هِيَ»^٦ الآية؟ قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة.

[٥٩] وقال عليه السلام: أترون إنما في المال الزكاة وحدها؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطي منه القرابة والمعترض^١ لك ممن يسألك.

الثامن: في مواساة المؤمن في المال

[٦٠] قال الصادق عليه السلام: إن من^١ أشد ما أفترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس سبحانه الله والحمد لله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه.

١ - المعارج: ٢٤-٢٥

٢ - رض: ليعطيه

٣ - الماعون: ٧

٤ - الذهر: ٨

٥ - البقرة: ٢٧٤

٦ - البقرة: ٢٧١

[٥٩] الوسائل ٦: ٢٩٤/٤

١ - ش: المقترض

[٦٠] الوسائل ٦: ٢٩٨/١

١ - لين في رض

[٦١] وذكر عليه السلام: مواساة الرجل لإخوانه وما يجب لهم عليه، فدخل بعض الحاضرين من ذلك أمر عظيم، فقال: إنها ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهزوا إخوانهم، وأن يقوؤهم.

التاسع: في التفقات الواجبة، وتأتي في التكاح إن شاء الله

[٦٢] وقال الرضا عليه السلام لمولى^١ له: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ [فقال: لا والله؛ فقال: من أين يخلف الله علينا؟ أنفق؛ ولو درهماً واحداً.]^٢
[٦٣] [وقال عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً:]^١ الولد، والوالدان، والمرأة، والمملوك، لأنه يجبر على التفقة عليهم.

العاشر: في وجوب ردّ المظالم إلى أهلها إن عرفهم، وإلا تصدق بها، ويأتي في التجارة إن شاء الله.

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

الحادي عشر: في وجوب التفقات المندوبة بنذر، أو عهد، أو يمين، ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في محله إن شاء الله تعالى.

الثاني عشر: في وجوب إعانة المؤمن عند ضرورته، وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس وفي المساكن، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

[٦١] الوسائل ٨: ٤١٤/٢

[٦٢] الوسائل ٦: ٣٢٤/١

١ - م: لموالي

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[٦٣] الوسائل ٦: ١٦٦/٤

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[الباب] الثاني: فيما تجب فيه الزكاة وهي اثناعشر



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

- ١ - الذهب.
- ٢ - الفضة.
- ٣ - الإبل.
- ٤ - البقر.
- ٥ - الغنم.
- ٦ - الحنطة.
- ٧ - الشعير.
- ٨ - التمر.
- ٩ - الزبيب.
- ١٠ - الزكاة المندوبة بالأصل، الواجبة بالتذر.
- ١١ - المندوبة الواجبة بالعهد.
- ١٢ - المندوبة الواجبة باليمين، ويأتي ما يدل على الثلاثة الأخيرة.

[١] وقال عليه السلام: إن الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، ومن الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا لهم عما سوى ذلك.

[٢] وقال الصادق عليه السلام: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.



مرکز تحقیقات و نشر علوم اسلامی

[١] الوسائل ٦: ٣٢/١

[٢] الوسائل ٦: ٣٤/٥

[الباب] الثالث: فيما تستحب فيه الزكاة وهو اثناعشر



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

- ١- الحبوب غير الغلات الأربع.
- ٢- الغلات الأربع إذا نقصت عن النصاب.
- ٣- مال التجارة إذا طلب برأس المال طول الحول.
- ٤- مال التجارة إذا طلب بزيادة عنه.
- ٥- مال التجارة إذا طلب بتقيصة ومضت له أحوال زكاه لحول واحد.
- ٦- العتيق من الخيل الإناث.
- ٧- البرذون منها.
- ٨- الرقيق إذا أريد به التجارة.
- ٩- الحلبي زكاته إعارته.
- ١٠- المال الصائغ سنين يزكي لسنة إذا عاد.
- ١١- القرض مع بذل الغرم وتأخير القبض.
- ١٢- مال اليتيم والمجنون إذا أتجر به على تفصيل يأتي، وهنا أحكام

١ — لا تجب الزكاة في شيء من الحبوب سوى الغلات الأربع لما مر.

[١] وقال الباقر عليه السلام: ليس في شيء [مما] ^١ أثبتت الأرض من الأرز، والذرة، والدخن، والحمص، والعدس، وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف، وإن كثر ثمنه، زكاة، [إلا] ^٢ أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة تكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة.

[٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الزكاة، فقال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله [الزكاة] ^١ على تسعة، وعفا عما سوى ذلك، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والإبل، فقال السائل: والذرة؟ فغضب ثم قال: كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله السماسم، والذرة، والدخن، وجميع ذلك، فهل يكون العفو إلا عن شيء، قد كان؟ ولا والله، ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر.

٢ — تستحب الزكاة في الحبوب التي تكال، سوى الغلات الأربع.

[٣] سئل الصادق عليه السلام عن الحبوب ^١، السماسم، والأرز، والدخن، فقال: في الحبوب كلها زكاة.

وروي: الزكاة في كل شيء كيل.

[٤] وسئل عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه، فقال: البر، والشعير، والذرة،

الباب الثالث وفيه: ٣٣ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ٤١/٩

١ — أثبتناه من ش

٢ — أثبتناه من باقي النسخ

[٢] الوسائل ٦: ٣٣/٣

١ — أثبتناه من ش وم

[٣] الوسائل ٦: ٣٩/١

١ — ليس في رضى

[٤] الوسائل ٦: ٣٩/٤٣

والأرز، والسلت^١، والعدس، والسّمسم، كلّ هذا ممّا^٢ يزكى وأشباهه.

٣ — حكم الغلات التي تستحب فيها الزكاة، حكم ما تجب فيه منها في التصاب قدر ما يخرج، واعتبار السقي.

[٥] قال الصادق عليه السلام: كلّ ما أدخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

[٦] وقال عليه السلام: كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها فعليه الزكاة.

وقال عليه السلام: والذرة، والعدس، والسلت، والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير.

[٧] وقال أبو الحسن عليه السلام في الأرز: ما سقت السماء العشر، وما سقي بالذلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصّاع، أو قال: وكيل بالمكيال.

٤ — لزكاة في: الخضر، والبقول، والفواكه، ونحوها، وكلّ ما يفسد من يومه.

[٨] سئل الباقر عليه السلام عن الخضر، هل فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا، حتّى يحول [عليه]^١ الحول.

[٩] وسئل عليه السلام عن البستان يكون فيه الثمار ما لوبيع كان مالاً، هل فيه صدقة؟ قال: لا.

[١٠] وقال عليه السلام: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قيل: وما

١ — السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له (اللسان: سلت).

٢ — ليس في م

[٥] الوسائل ٦: ٣٩/١

[٦] الوسائل ٦: ٤١/١٠

[٧] الوسائل ٦: ٣٩/٢

[٨] الوسائل ٦: ٤٣/١

١ — أثبتناه من ش وم

[٩] الوسائل ٦: ٤٤/٣

[١٠] الوسائل ٦: ٤٤/٩

الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل، والبطيخ، والفواكه، وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

[١١] وسئل الصادق عليه السلام عن القصب^١ والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء، وعن^٢ الغضاة^٣ من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا.

[١٢] وروي: الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر، والبقول، وكل شيء يفسد من يومه.

[١٣] وسئل عليه السلام، هل في القصب شيء؟ قال: لا.

[١٤] وقال أبو الحسن عليه السلام: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء.

[١٥] وسئل عليه السلام عن القطن والزعفران عليها زكاة؟ قال: لا، وعن الأشنان فيه زكاة؟ قال: لا.

[١٦] وروي: ليس على الخضر، ولا على البطيخ، ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

[١٧] ٥ — قال الباقر عليه السلام: ليس في الجواهر وأشباهه زكاة، وإن كثرت وليس في نقر الفضة زكاة.

٦ — تستحب الزكاة في مال التجارة بشرط؛ أن يطلب برأس المال، أو زيادة في الحول كله، فإن مضى على التقيصة أحوال أستحب له زكاة سنة.

[١٨] قال رجل للصادق عليه السلام: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به

[١١] الوسائل ٦/٤٣: ٢

١ — القصب: كل نبت اقتضب وأكل طرياً، والقضبة: الرطبة. (المجمع: قصب).

٢ — الأصل: من وأثبتناه ما في باقي النسخ.

٣ — الغضى بالقصر: شجر ذو شوك وخشبه أصلب الخشب (المجمع: غضي).

[١٢] الوسائل ٦/٤٤: ٤

[١٣] الوسائل ٦/٤٤: ٩

[١٤] الوسائل ٦/٤٤: ٥

[١٥] الوسائل ٦/٤٤: ٨ و ٦

[١٦] الوسائل ٦/٤٥: ١٠

[١٧] الوسائل ٦/٤٥: ١

[١٨] الوسائل ٦/٤٦: ١

التجارة فربما مكث عندنا السنة أو السنتين، هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجدد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به [لأنك] لا تجدد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي إتجرت فيها.

[١٩] وقال عليه السلام: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه فيه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة.

[٢٠] وروي: إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه، فإذا هو بباعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة.

[٢١] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه، ولا يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لا، قيل: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه، كم يزكي، سنة؟ قال: سنة واحدة.

٧ — لا تجب زكاة مال التجارة.

[٢٢] روي: أن ما يتجربه أو دبر وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة إذا كان ركازاً^١ أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة.

[٢٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بيعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتى يبيعه، قيل: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا.

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٩] الوسائل ٦/٤٦: ٣

[٢٠] الوسائل ٦/٤٧: ٦

[٢١] الوسائل ٦/٤٨: ١١

١ — ليس في ش

[٢٢] الوسائل ٦/٤٨: ١

١ — ش وم: الزكاة فيه

٢ — الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن (اللسان: ركز)

[٢٣] الوسائل ٦/٤٩: ٢

١ — م: إذ

[٢٤] وقال عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة.

[٢٥] ٨ — قال الصادق عليه السلام: لا تأخذن مالا مضاربة إلا مالا يزكيه صاحبه.

[٢٦] وروي: ينبغي أن يقول لأصحاب المال: زكوة، فإن قالوا، إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل، وإن قالوا: إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال، ولا يعمل به حتى يزكيه.

٩ — تستحب زكاة الخيل الأنثى السائمة غير العوامل عن كل عتيق في كل سنة ديناران، وعن كل برزون دينار.

[٢٧] وضع أمير المؤمنين عليه السلام عن الخيل العتاق الرأعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البرازين السائمة الأنثى في كل عام ديناراً.

[٢٨] وقال عليه السلام: ليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء.

١٠ — لا زكاة في البغال والحمير وذكور الخيل.

[٢٩] قيل للصادق عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، قيل: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ قال: لأن البغال لا تلقح والخيل الأنثى تنتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، قيل: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قيل: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يُعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها^٣ عامها الذي [يقطنها]^٤ فيه

[٢٤] الوسائل ٤٩:٦/٥

[٢٥] الوسائل ٥٠:٦/٣

[٢٦] الوسائل ٥٠:٦/١

[٢٧] الوسائل ٥١:٦/٢٠١

[٢٨] الوسائل ٥٢:٦/٤

[٢٩] الوسائل ٥١:٦/٣

١ — الأصل: يركبها فيه الرجل شيء وأثبتنا ما هو الصحيح كما في باقي النسخ

٢ — ليس في شيء

٣ — المرج: أرض ذات كلاً ترمى فيها الذواب (السنن: مرج)

٤ — أثبتناه من باقي النسخ

الرَّجُلُ^٥، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

[٣٠] ١١ — سئل الباقر والصادق عليهما السلام عما في الرقيق، فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

[٣١] وقال الصادق عليه السلام: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة فإنه من المال الذي يزكى.

[٣٢] وقال الباقر عليه السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.

[٣٣] ١٢ — قال رجل للصادق عليه السلام: الذواب والأرحاء^١ فإنّ عندي منها، عليّ فيها شيء؟ قال: لا.



مركز تحقيقات کتب و پژوهش های اسلامی

٥ — ليس في م

[٣٠] الوسائل ٦: ٥٢/١

[٣١] الوسائل ٦: ٥٢/٢

[٣٢] الوسائل ٦: ٥٣/٤

١ — ليس في رخص وم

[٣٣] الوسائل ٦: ٥٣/٧

١ — الرحامن الإبل: القطخانة وهي الإبل الكثيرة تزدهم (اللسان: رجا).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الرابع: فيمن تجب عليه الزكاة، ومباحثه اثني عشر

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

١ - تجب على البالغ العاقل، لا الطفل والمجنون.

[١] سئل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم.

[٢] وقال عليه السلام: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك فإنها عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

[٣] وقال عليه السلام في اليتامي: إذا وجبت عليهم الصلاة، وجبت عليهم الزكاة.

[٤] وقال عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة^١، وليس على

الباب الرابع وفيه: ٣٩ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ٥٤/١

١ - ش: فأنتك

[٢] الوسائل ٦: ٥٤/٣

[٣] الوسائل ٦: ٥٥/٥

[٤] الوسائل ٦: ٥٦/١١

١ - الصلاة

جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة.

[٥] وروى: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة.

وحمل على التقية، وعلى الاستحباب بالنسبة إلى الولي، وإلى من بلغ عشر سنين لما يأتي.

[٦] وقال عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة: منهم المجنون حتى يفيق.

[٧] ٢ — سئل الرضا عليه السلام عن الوصي، أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتيم.

٣ — حكم التجارة بمال الطفل، وقدمروا يأتي في التجارة.

[٨] وسئل الصادق عليه السلام، هل على مال اليتيم زكاة؟ فقال: لا، (إلا أن يتجر به، أو تعمل به. وروى: إن اتجر به فالزبح لليتيم)، وإن وضع فعلى الذي يتجر به.

[٩] وقال له رجل: مال اليتيم يكون عندي فاتجر به، قال: إذا حركته فعليك زكاته، قال: فإني أحركه ثمانية أشهر (وأدعه أربعة أشهر)¹، قال: عليك زكاته.

[١٠] وروى في اليتامى: لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به، وجبت الزكاة.

[١١] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أبيضه¹؟

قال: نعم، قيل: فعليه زكاة؟ فقال: لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان،

[٥] الوسائل ٦: ٥٤/٢

[٦] الوسائل ٦: ٣٢/١١

[٧] الوسائل ٦: ٥٥/٤

[٨] الوسائل ٦: ٥٧/٢٠١

١ — ليس في رضى

[٩] الوسائل ٦: ٥٧/٣

١ — ليس في رضى

[١٠] الوسائل ٦: ٥٧/٤

[١١] الوسائل ٦: ٥٨/٥

١ — الأصل: ما يضمنه

وَالزَّكَاةُ.

[١٢] وَسئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٌ وَهُوَ وَصِيَّتُهُ، أَيْصَلَحَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْمَلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَالرَّيْحَ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَا إِذَا كَانَ نَازِظاً لَهُ.

[١٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّبَهُ، فَإِنْ اتَّجَرَّبَهُ فَفِيهِ^١ الزَّكَاةُ وَالرَّيْبُ لِلْيَتِيمِ، وَعَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.

٤ — التَّجَارَةُ بِمَالِ الْمَجْنُونِ.

[١٤] قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ، أَعْلِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَمَلُهَا بِفِعْلِهَا زَكَاةً، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَا.

[١٥] وَسئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَجَرَّبُهُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٥ — يَشْتَرِطُ^١ الْحَرِّيَّةُ، فَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ.

[١٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوْ احتَاجَ لَمْ يَعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

[١٧] وَسئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ فِي يَدِهِ مَالٌ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

[١٨] وَسئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهَا بِهَا.

[١٢] الوسائل ٦: ٥٨/٦

[١٣] الوسائل ٦: ٥٨/٨

١ — ش وَم: فَعَلَيْهِ

[١٤] الوسائل ٦: ٥٩/١

[١٥] الوسائل ٦: ٥٩/٢

١ — م: تَشْتَرِطُهُ، وَفِي ش: يَشْتَرِطُ

[١٦] الوسائل ٦: ٥٩/١

[١٧] الوسائل ٦: ٦٠/٤

[١٨] الوسائل ٦: ٦١/٦

[١٩] وروي: ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه.

وحمل على الاستحباب مع الإذن.

[٢٠] ٦ — قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في مال المكاتب زكاة.

٧ — يشترط الملك والتمكّن من التصرف، فلا تجب الزكاة في المال الضالّ، والمفقود، والغائب الذي لا يقدر على أخذه، فإن غاب سنين ثم عاد زكاه لسنة استحباباً.

[٢١] سئل الباقر عليه السلام عن رجل كان له مال فانطلق به^١ فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر^٢ الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة، (لأنه كان غائباً عنه وإن كان^٣ احتسبه^٤).

[٢٢] وسئل عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة.^١ *مركز تحقيق مكتبة نور*
[٢٣] وقال عليه السلام: لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك^١.

[٢٤] وقال عليه السلام: إن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة

[١٩] الوسائل ٦: ٢/٦٠

[٢٠] الوسائل ٦: ٥/٦٠

[٢١] الوسائل ٦: ١/٦١

١ — ليس في ش

٢ — الأصل: إذا حفر

٣ — رضى: وإن احتسبه

٤ — ليس في ش

[٢٢] الوسائل ٦: ٤/٦٢

١ — سقط هذا الحديث من ش

[٢٣] الوسائل ٦: ٦/٦٢

١ — الأصل وش: يديك

[٢٤] الوسائل ٦: ٧/٦٣

لكل ما مر به من السنين.

[٢٥] وسئل عليه السلام عن رجل أخذ مال^١ امرأته فلم تقدر عليه، عليها زكاة؟ قال: إنها هو على الذي منعها.

أقول: لعله كناية عن سقوط الزكاة، أو أخذه قرضاً (وبقائه حولاً).^٢

[٢٦] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل ورث مالا والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قيل: أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

٨ — لا تجب زكاة الدين والقرض على صاحبه، فإن كان تأخيرها من جهته

استحببت.

[٢٧] وقيل للصادق عليه السلام: ليس في الدين زكاة؟ قال: لا.

[٢٨] وقال عليه السلام: لا زكاة في الدين.

[٢٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على^١ الناس، قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة؛ وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك.

[٣٠] وقال عليه السلام: كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة.

[٣١] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل

[٢٥] الوسائل ٦: ٦٢/٥

١ — ش: أخذ من مال

٢ — ليس في رضى

[٢٦] الوسائل ٦: ٦٢/٣

[٢٧] الوسائل ٦: ٦٤/٤

[٢٨] الوسائل ٦: ٦٣/٢

[٢٩] الوسائل ٦: ٦٤/٦

١ — الأصل: عن

[٣٠] الوسائل ٦: ٦٤/٥

[٣١] الوسائل ٦: ٦٥/٨

مليّ بحقه وماله في ثقة، يزكي ذلك المال [في كل سنة تمرّبه، أو يزكيه إذا أخذه؟]^١ قال: لا، بل يزكيه إذا أخذه، قيل له: لِمَ يزكيه؟ قال: لثلاث سنين.

[٣٢] وسئل عليه السلام عن الذين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول.

٩ — تجب الزكاة في القرض على المقرض مع وجوده معه حولاً، فإن تبرّع المقرض سقطت عن المقرض.

[٣٣] سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، قال: زكاتها إذا كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض، قيل: على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء، قيل: أيزكي مال غيره من ماله؟ قال: إنه^١ ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، وله^٢ الفضل، وعليه التقصان، وله أن ينكح، ويلبس منه، (ويأكل منه)^٣، ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه.

[٣٤] وسئل عليه السلام عن رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول [وهو عنده، قال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أذى المستقرض].^١

[٣٥] ١٠ — قال الصادق عليه السلام: إن كان عندك وديعة فحرّكتها فعليك الزكاة، وإن لم تحركها فليس عليك شيء.

١ — أثبتناه من ش وم

[٣٢] الوسائل ٦/٦٦: ١٥

[٣٣] الوسائل ٦/٦٧: ١

١ — الأصل: لأنه

٢ — م: فله

٣ — ليس في ش

[٣٤] الوسائل ٦/٦٧: ٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٣٥] الوسائل ٦/٦٩: ١

[أقول^١: وحمل على الاستحباب، وعلى من اقترض منها]^٢.

١١ — من كان عليه دين أو مهر غير موجود عنده فلا زكاة عليه.

[٣٦] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسيء أو يعير فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال.

[٣٧] وروي في رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه، قال: لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله.

[٣٨] وروي: يزكي (ماله ولا يزكي) ^١ ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال.^٢

١٢ — تجب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر لما مر.

[٣٩] وقال الباقر عليه السلام: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما في يده.

١ — ليس في ش

٢ — أثبتناه من ش وم

[٣٦] الوسائل ٦: ٦٩/١

[٣٧] الوسائل ٦: ٦٩/٢

[٣٨] الوسائل ٦: ٦٩/٣

١ — ليس في رض

٢ — سقط هذا الحديث من ش وم

[٣٩] الوسائل ٦: ٧٠/١



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الخامس: في زكاة الإبل، وأحكامها اثنا عشر



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

١ - تجب الزكاة فيها مع الشرائط لما تقدم ويأتي.

٢ - لا تجب زكاتها إن نقصت عن التصاب.

[١] قال الباقر عليه السلام: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء.

[٢] ومثل الصادق عليه السلام عن رجل كنّ عنده: أربع أنيق، وتسعة وثلاثون

شاة، وتسع وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن، لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة.

٣ - يعتبر في الإبل التصاب، وفيها اثنا عشر نصاباً.

[٣] قال الباقر عليه السلام: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت

خمساً، ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً، ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشر، ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً

الباب الخامس وفيه: ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ٧١/١

[٢] الوسائل ٦: ٧١/٢

[٣] الوسائل ٦: ٧٢/١

وعشرين، ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض^١ إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض، فابن لبون^٢ ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة، ففيها حقة^٣ إلى ستين، فإن زادت واحدة، ففيها جذعة^٤ إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنتالبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة، فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين ومائة واحدة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

[٤] وروي: عدم اعتبار زيادة الواحدة على الخمس والثلاثين وما بعدها.

وحمل على التقية، والاستحباب.

[٥] وروي في الأسنان المذكورة: إن من وجب عليه سن وليست عنده وعندة أعلى منها بسنة، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان عنده أدنى منها بسنة، دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً إلا في ابنة مخاض، وابن لبون^١ فلا جبر.

٤ — تجب زكاة الإبل عرباً كانت أو بخاري لمامر.

[٦] وسئل الباقر عليه السلام ما في^١ البخت^٢ السائمة [شيء]؟ قال: مثل ما في الإبل العربية.

٥ — يشترط في وجوب زكاة الإبل السوم فلا تجب في المعلوفة.

[٧] قال الباقر والصادق عليهما السلام: ليس على العوامل من الإبل والبقرشيء،

١ — ابنة مخاض من الإبل ما دخلت في السنة الثانية (اللسان: مخض).

٢ — ابن اللبون من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة (اللسان: لبن).

٣ — الحقة من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة (اللسان: حقق).

٤ — الجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة (اللسان: جذع).

[٤] الوسائل ٦: ٧٥/٧

[٥] الوسائل ٦: ٨٦/١

١ — زاد في ش: وابن لبون أكبر منها بسنة فلا جبر

[٦] الوسائل ٦: ٧٦/١

١ — الأصل: ما بقى

٢ — البخت: الإبل الخراسانية (اللسان: بخت)

٣ — أثبتناه من ش وم

[٧] الوسائل ٦: ٨٠/١

إنها الصدقات على السائمة الرأعية. وهنا معارض حمل^١ على الاستحباب.

٦ - يشترط فيها أن لا يكون عوامل لما مر.

[٨] وكان علي عليه السلام: لا يأخذ من جمال العمل صدقة.

[٩] وقال الباقر عليه السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف

الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء. وهنا معارض، وحمل على الاستحباب.

٧ - يشترط فيها الحول.

[١٠] قال الباقر عليه السلام: لا يزكى من الإبل، والبقر، والغنم، إلا ما حال

عليها الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

٨ - يشترط مضي حول للصغار من حين الولادة، فلا يكفي فيها حول

الأمهات.

[١١] قال الباقر عليه السلام: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول

من يوم تنتج.

٩ - يكفي في الحول دخول الثاني عشر لما يأتي.

١٠ - يشترط الملك والتمكّن من التصرف لما مر.

١١ - يشترط استمرار النصاب طول الحول لما يأتي.

[١٢] ١٢ - قال الصادق عليه السلام: لا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين^١

المجتمع.

١ - م: وحمل

[٨] الوسائل ٦: ٨٠/٤

[٩] الوسائل ٦: ٨١/٦

[١٠] الوسائل ٦: ٨٢/٢

[١١] الوسائل ٦: ٨٣/١

[١٢] الوسائل ٦: ٨٥/٢

١ - ليس في رض



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] السادس: في زكاة البقر، وقد مرّ جملة من أحكامها.

[١] وقال الباقر والصادق عليهما السلام في البقر: في كلّ ثلاثين بقرة، تبع^١ حولي؛ وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي كلّ^٢ أربعين بقرة مستة؛ وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مستة^٣؛ وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين، ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين، ففيها تبيع ومسته إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين، ففي كلّ أربعين مستة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين، ففيها ثلاث تبائع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين مستة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على التيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل، وإنّما الصدقة على السائمة الرّاعية.

[٢] وقيل للباقر عليه السلام: في الجواميس شيء؟ قال: مثل^١ ما في البقر.

الباب السادس وفيه: حديثان

[١] الوسائل ٦: ١/٧٧ و ٢/٨٠

١ - التبيع: الفحل من ولد البقر لأنّه يتبع أمّه (اللسان: تبع)

٢ - ليس في م

٣ - ليس في رض

[٢] الوسائل ٦: ١/٧٧

١ - ليس في رض



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] السابع: في زكاة الغنم، وقد مرّ جملة من أحكامها.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

[١] وقال الباقر والصادق عليهما السلام في الشاة: في كلّ أربعين شاة، شاة؛ وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان؛ وليس فيها شيء أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين، ففيها مثل ذلك، (فإذا زادت على المائتين شاة واحدة، ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك) ^١ حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة، ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة، ففيها (أربع شياه حتّى تبلغ) ^٢ أربعمائة فإذا زادت ^٣ أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل، وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء، وليس في التّيف شيء، وكلّ مالم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه،

الباب السابع وفيه: ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ١/٧٨

١ - ليس في رض

٢ - ليس في ش

٣ - باقي النسخ: تمت

فإذا حال عليه الحول، وجب عليه.

[٢] وقال الباقر عليه السلام: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول.

[٣] وروي: يعدّ صغيرها وكبيرها.

وحمل على مضيّ حول للصغار وعلى التقيّة، وعلى الاستحباب.

[٤] وقال الصادق عليه السلام: ليس في الأثيثة، ولا في الرّبيّ التي تربّي

اثنين، ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة. (وحمل على نفي الأخذ، ولا العدّ)¹.

[٥] وقال عليه السلام: لا تؤخذ¹: الأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا

والدة، ولا الكبش الفحل.

[٦] وقال عليه السلام في الإبل: لا تؤخذ¹: هرمة، ولا ذات عوار إلا أن يشاء

المصدق.

[٧] سئل عن رجل لم يرك إبله أو شاءه عامين فباعها، على من اشتراها أن يركها

لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدّي زكاتها البائع.

[٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له إبل، أو بقرة، أو غنم، أو متاع، فيحول

عليها الحول فتموت الإبل، والبقر، والغنم، (ويحترق المتاع)¹، قال: ليس عليه شيء.

أقول: المفروض عدم التفريط.

[٢] الوسائل ٦: ٥/٨٣

[٣] الوسائل ٦: ٣/٨٥

[٤] الوسائل ٦: ١/٨٤

١ - ليس في رض

[٥] الوسائل ٦: ٢/٨٤

١ - م: لا تأخذ

[٦] الوسائل ٦: ٣/٨٥

١ - م: لا تأخذ

[٧] الوسائل ٦: ١/٨٦

[٨] الوسائل ٦: ٢/٨٦

١ - ليس في رض

تتمّة:

[٩] قال عليّ عليه السّلام لمصدّق بعثه: كن حافظاً لما ائتمنتك عليه، فإذا قدمت، فأنزل بمائتهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم فسلم عليهم، ثم قل: هل لله في أموالكم حق؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجع، فإن أنعم لك منهم منعم، فانطلق معه، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، فإن أكثره له، فاصدع المال صدعين، ثم خيره أي^١ الصدعين شاء، فأتيها اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك (فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما و)^٢ اصنع مثل الذي صنعت أولاً، فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فضيلها، ويرفق^٣ بهن جهده حتى يأتينا فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وستة نبيّه صلى الله عليه وآله.

[١٠] وروي: أنه لا يجمع من ماء إلى ماء، بل يأتهم على مناهلهم.

[١١] وروي: لا تباع الصدقة حتى تعقل.

[١٢] وروي: لا تأخذن: عوداً^١، ولا هرمة، ولا مكسورة^٢، ولا مهلوسة^٣، ولا

ذات عوار

[٩] الوسائل ٦: ١/٨٨

١ - الأصل: إل، وما أثبتناه من باقي النسخ.

٢ - ليس في رض

٣ - رض: ويرفق

[١٠] الوسائل ٦: ٢/٨٩

[١١] الوسائل ٦: ٤/٩٠

[١٢] الوسائل ٦: ٧/٩١

١ - القوّد: الجمل المُسنّ (اللسان: عود)

٢ - رض: مكسورة

٣ - الهلاس: شدة السّلال من الهزل، وركب مهلوس قليل اللحم لازق على العظم يابس (اللسان: هلس)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الثامن: في زكاة التقدين^١، وفصوله اثنا عشر.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

١ - في نصاب الذهب وما يجب فيه.

[١] قال الباقر عليه السلام: أما الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً، فإذا بلغت عشرين ديناراً، ففيه نصف دينار.

[٢] وقال عليه السلام: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً، ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين، ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

[٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الذهب، فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة.

الباب الثامن وفيه: ٤٩ حديثاً

١ - الأصل: التقدين

[١] الوسائل ٦: ١١/٩٤

[٢] الوسائل ٦: ٥/٩٣

[٣] الوسائل ٦: ٢/٩٢

أقول: وجهه أن الذهب ذلك الوقت كان المثقال منه بعشرة دراهم.

[٤] وسئل عليه السلام عن رجل عنده مائة [درهم وتسعة]¹ وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكيها؟ فقال: لا؛ ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم، ولا في الدينارين حتى تتم أربعون ديناراً والدراهم مائتي درهم.

[٥] وروي: ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء.

وحمل (على التقية، و)¹ على نفي وجوب مثقال وإن وجب نصفه.

٢ - في نصاب الفضة وما يجب فيه، وقد مر.

[٦] وسئل الصادق عليه السلام من الذهب والفضة ما أقل ما تكون تجب¹ فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، وعن التيف الخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً.

[٧] وقال عليه السلام: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة.

[٨] [وقال عليه السلام: في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، وإن نقص فليس عليك زكاة.]¹

[٩] وقال عليه السلام: إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم؛ وليس فيما دون¹ الأربعين شيء.

[٤] الوسائل ٦: ١٤/٩٥

١ - أثبتناه من ش وم، وفي رضى: مائة وتسعة وتسعون درهماً

[٥] الوسائل ٦: ١٣/٩٤

١ - ليس في ش

[٦] الوسائل ٦: ١/٩٦

١ - ليس في ش وم

[٧] الوسائل ٦: ٢/٩٦

[٨] الوسائل ٦: ٤/٩٦

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٩] الوسائل ٦: ٩/٩٧

١ - م: فليس دون

[١٠] وسئل عليه السلام في كم تجب الزكاة؟ فقال: في كل ألف خمسة وعشرون، وقدم في الوضوء أن الدرهم ستة دوانيق، وتقدم ضبط الدوانيق.

٣ - في اشتراط بلوغ النصاب في التقدين وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر، ولا زكاة فيما بين النصب، ولا فيما دونها، وقد مر.

[١١] وقال الباقر عليه السلام: ليس في التيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف؛ ولا بعير ونصف، ولا خمسة

دراهم ونصف؛ ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله، [قيل له:]^١ مائتي درهم بين خمس أناس

أو عشرة حال عليها الحول وهي^٢ عندهم، أوجب^٣ عليهم زكاتها؟ قال: لا^٤ ليس^٥ عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم، قيل: وكذلك في الشاة^٦، والإبل،

والبقر، والذهب، والفضة، وجميع الأموال؟ قال: نعم.

[١٢] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل ورث مائة درهم وعشرة دنانير،

قال: ليس عليه زكاة، قال: لا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا.

٤ - في اشتراط وجود النصاب بعينه من التقدين خالصاً كاملاً طول

الحول، وقد مر.

[١٠] الوسائل ٦: ٤/٩٩

[١١] الوسائل ٦: ٢/١٠٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - الأصل: وهو

٣ - رض: أوجب

٤ - ليس في ش

٥ - ليس في رض

٦ - رض: في السائمة

[١٢] الوسائل ٦: ٣/١٠٢

١ - م: وجوب

[١٣] وقيل للباقر^١ عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر^٢، فكملت عنده مائتا درهم، أعلىه زكاتها؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر، فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول، قيل: فإن كان عنده مائتا درهم غير درهم فضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر، ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول؟ قال: نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه^٣.

أقول: وجهه ما يأتي من الاكتفاء بدخول الشهر الثاني عشر.

[١٤] وقال عليه السلام في التسعة الأصناف: إذا حولتها في السنة، فليس عليك

فيها شيء.

[١٥] وقال رجل للصادق عليه السلام: رأيت دراهم تعمل ثلث فضة، وثلث مس، وثلث رصاص، قال: لا بأس إذا كانت تجوز عندهم، قال: رأيت^١ إن حال عليها الحول وهي عندي فيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزكيها؟ قال: نعم، إنها هو مالك، قال: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها (فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها؟)^٢ قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة، فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة، ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قال: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة؟ قال: فأسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث^٣، ثم تزك ما

[١٣] الوسائل ٦: ١٠٣/١

١ - الأصل: وقال الباقر (ع)

٢ - ليس في ش ورض

٣ - باقي النسخ: عليه فيها

[١٤] الوسائل ٦: ١٠٣/٢

[١٥] الوسائل ٦: ١٠٤/١

١ - الأصل: فإذا رأيت

٢ - ليس في رض

٣ - الأصل وم: الخبيث

خلص من الفضة لسنة واحدة.

٥ — في اشتراط كون التقدين منقوشين دراھم أو دنانير فلا زكاة في التبر والسبائك والتقار لما مر^٤.

[١٦] وقال الباقر عليه السلام: ليس في نقر الفضة زكاة.

[١٧] وقال الصادق عليه السلام: ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدراهم.

[١٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، فقال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.

[١٩] وقال عليه السلام: كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك [فيه] زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قيل: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش.

[٢٠] وقال عليه السلام: ليس في سبائك الذهب ونقر الفضة شيء من الزكاة.

٦ — في عدم وجوب زكاة الحلبي وأنه يستحب تركيته بإعارته لمن يؤمن منه إفساده.

[٢١] سئل الصادق عليه السلام عن الحلبي أيزكى؟ قال: إذا لا يبقى منه شيء.

[٢٢] وسئل عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا، ولو بلغ مائة ألف.

[٢٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمائتي دينار، فعليه الزكاة؟ فقال: ليس فيه زكاة.

٤ — ش وم: وقد مر

[١٦] الوسائل ٦: ١٠٥/١

[١٧] الوسائل ٦: ١٠٥/٣

[١٨] الوسائل ٦: ١٠٥/٤

[١٩] الوسائل ٦: ١٠٥/٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٢٠] الوسائل ٦: ١٠٥/٢

[٢١] الوسائل ٦: ١٠٦/١

[٢٢] الوسائل ٦: ١٠٦/٤

[٢٣] الوسائل ٦: ١٠٧/٦

[٢٤] وقال عليه السلام: زكاة الحلّي عاريته.

[٢٥] وقال له رجل: إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فقال: ليس عليكم جناح أن تمنعوهم.

٧ - في أنّ من فرّ من الزكاة قبل مضيّ أحد عشر شهراً بأن جعل المال حلّيّاً أو سبائك، أو اشترى به عقاراً، أو وهبه^١، أو عاوض به، سقطت الزكاة، وإن فعل بعد دخول الثاني عشر لم يسقط.

[٢٦] قيل للصادق عليه السلام: رجل فرّ بما له من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلّيّاً أو نقراً، فلا شيء عليه فيه.

[٢٧] وسئل عليه السلام عن رجل أصاب أموالاً كثيرة، وجعل ذلك المال حلّيّاً أراد أن يفرّبه من الزكاة، أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلّي زكاة، وما أدخل على نفسه من التقصان في وضعه ومنعه نفسه، فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة.

[٢٨] وقال له عليه السلام رجل: إنّ أباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه.

[٢٩] وروي: إن كان فرّبه من الزكاة، فعليه الزكاة.

وحل على الفرار بعد الوجوب لما مرّ.

[٣٠] وقال عليه السلام: أتيا رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه، قيل له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً، وقال: إنّه حين رأى

[٢٤] الوسائل ٦: ١٠٨/١

[٢٥] الوسائل ٦: ١٠٨/٣

١ - ش ورض: أوهبة

[٢٦] الوسائل ٦: ١٠٨/١

[٢٧] الوسائل ٦: ١٠٩/٤

[٢٨] الوسائل ٦: ١٠٩/٥

[٢٩] الوسائل ٦: ١١٠/٦

[٣٠] الوسائل ٦: ١١١/٢

الهلل الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان^١ وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، إنما لم يمنع الحال عليه، فأما ما لم يحلّ عليه فله منعه، ولا يحلّ له^٢ منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.

[٣١] وسئل عليه السلام عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده، أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال: إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة، قيل له: فإنه أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز، ذلك له، قيل: إنه قرّبها من الزكاة، قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها.

[٣٢] وقال الباقر عليه السلام في التسعة^٣ الأصناف: إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء.

[٣٣] وسئل عليه السلام عن رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنائير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً، أيزكيها؟ قال: لا، ثم قال: وإن حولت برّاً أو شعيراً^٤ ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه، [فإن]^٥ رجع ذلك عليك، فإن عليك الزكاة، لأنك قد ملكتها حولاً.

٨ — في وجوب زكاة التقدين مع الشرائط في كلّ سنة، وإن كان على المالك دين بقدرها أو أكثر فقد مرّ.

[٣٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب، قال: تلزمه الزكاة في كلّ سنة إلا أن يسبك.

[٣٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الزكاة، فقال: أنظر شهراً من السنة فانوأن

٢٠١ — ليس في ش

[٣١] الوسائل ٦: ١١١/٢

[٣٢] الوسائل ٦: ١١١/١

١ — في تسعة

[٣٣] الوسائل ٦: ١١٢/٣

١ — أثبتناه من باقي التسخ

[٣٤] الوسائل ٦: ١١٣/١

[٣٥] الوسائل ٦: ١١٣/٢

تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر، فانظر ما نقص يعني ما حصل في يدك من مالك فزكّه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه.

٩ - في جواز إخراج القيمة عن زكاة التقدين^١، واستحباب الإخراج من العين.

[٣٦] كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسر يخرج.

[٣٧] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس به.

[٣٨] وقيل للصادق عليه السلام: يشتري الرجل من الزكاة الثياب، والسويق، والدقيق، والبطيخ، والعنب فيقسمه، قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله.

[٣٩] وقيل له عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أنّ ذلك خير لهم، قال: لا بأس.

١٠ - في اشتراط الحول من حين الملك، ولا يكفي حول أحد المالكين في وجوب زكاتها لما مر.

[٤٠] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفيد المال، قال: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول.

[٤١] وسئل عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفق قبل أن يحول عليه [الحول]^١، أعليه صدقة؟ قال: لا.

١ - ليس في م

[٣٦] الوسائل ٦: ١١٤/١

[٣٧] الوسائل ٦: ١١٤/٢

[٣٨] الوسائل ٦: ١١٤/٣

[٣٩] الوسائل ٦: ١١٤/٤

[٤٠] الوسائل ٦: ١١٥/١

[٤١] الوسائل ٦: ١١٥/٢

١ - أثبتناه من شرح وم

[٤٢] وقال عليه السلام: كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به.

أقول: حل على الاستحباب.

[٤٣] وروي: ما قبضته منه في السّنة الأشهر الأول^١، فزكّه لسنة، وما قبضته بعد في السّنة الأشهر الأخيرة، فاستقبل^٢ به في السّنة المستقبلية، وكذلك إذا استفتت مالاً قطعاً في السّنة كلّها.

أقول: حل أيضاً على الإستحباب.

[٤٤] وقال الرضا عليه السلام: لا تجب الزكاة على المال حتّى يحول عليه الحول.

١١ — في أنّ من ترك لأهله نفقة بقدر نصاب فصاعداً (وحوال الحول)^١

فعليه زكاتها إن كان حاضراً، ولا تجب عليه إن كان غائباً.

[٤٥] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين،

أعليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة.

[٤٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة^١ فحال

عليه الحول، قال: إن كان مقيماً زكاه، وإن كان غائباً لم يزك.

١٢ — في جواز اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري.

[٤٧] قال الصادق عليه السلام: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا

وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنها فعل ذلك لأنّ

[٤٢] الوسائل ٦: ١١٦/١

[٤٣] الوسائل ٦: ١١٧/٤

١ — ليس في ش

٢ — الأصل وش: واستقبل

[٤٤] الوسائل ٦: ١١٦/٦

١ — ليس في رض

[٤٥] الوسائل ٦: ١١٧/١

[٤٦] الوسائل ٦: ١١٨/٢

١ — ش: عن رجل خلف عند أهله نفقة

[٤٧] الوسائل ٦: ١١٨/١

هشاماً كان هو الوالي.

- [٤٨] وقال عليه السلام: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط عليه أبي في بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين.
- [٤٩] وروي: المسلمون عند شروطهم.



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

[٤٨] الوسائل ٦: ١١٨/٢

[٤٩] الوسائل ١٢: ٣٥٣/١

الباب التاسع: في زكاة الغلات وفصوله اثنا عشر

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

الأول: في اشتراطها بالنصاب وقدره

[١] قال الباقر عليه السلام: ما أنبتت الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق، والوسق: ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان فيه يسقى بالرشك والدوالي، والتواضح، ففيه نصف العشر، وما سقت السماء، أو السقيج^١، أو كان بعل^٢، ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء، إلا في هذه الأربعة أشياء.

[٢] وقال عليه السلام: إن كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شيء، وإن قلّ فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، أو نقص من خمسة

الباب التاسع وفيه: ٤٩ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ١٢٠/٥

١ - السقيج: الماء الجاري على وجه الأرض (اللسان: سيج)

٢ - البعل: ما شرب بعروقه بغير سقي من سماء ولا غيرها (اللسان: بعل)

[٢] الوسائل ٦: ١٢١/٨

أوساق صاع^١ أو بعض صاع، فليس فيه شيء.

[٣] وقال عليه السلام: إن أخرجت شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى، لم تجب فيه الزكاة واحدة.

[٤] وسئل الصادق عليه السلام، هل على العنب زكاة، وإنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه، أخرج زكاته.

[٥] وقال عليه السلام: ليس في التخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً.

[٦] وقال عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، والوسق: ستون صاعاً.

الثاني: في استحباب الزكاة فيما نقص عن التصاب

[٧] سئل الصادق عليه السلام، في كم تجب الزكاة، من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر؟ قال: في ستين صاعاً.

[٨] وسئل عليه السلام عن الزكاة، في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق.

[٩] وقال عليه السلام: لا تجب الزكاة إلا في وسقين، والوسق: ستون صاعاً.

[١٠] وقال عليه السلام في صدقة الحنطة والتمر: يزكى ما يخرج منه قليلاً أو كثيراً من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد.

١ - ليس في رض

[٣] الوسائل ٦: ١٢٢/١

[٤] الوسائل ٦: ١١٩/١

[٥] الوسائل ٦: ١٢٠/٧

[٦] الوسائل ٦: ١٢١/٩

[٧] الوسائل ٦: ١٢١/١٠

[٨] الوسائل ٦: ١٢٤/٤

[٩] الوسائل ٦: ١٢٣/١

[١٠] الوسائل ٦: ١٢٣/٢

الثالث: في أنّ الواجب في زكاة الغلات العشر أو نصفه باعتبار السقي وقدمه.

[١١] وقال الباقر عليه السلام في الزكاة: ما كان يعالج بالرشل والدلاء، والتواضح، ففيه نصف العشر، وما كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء، ففيه العشر كاملاً^١.

[١٢] وقال الصادق^٢ عليه السلام في الصدقة: فيما سقت السماء والأنهار إذا كان^٣ سيحاً، أو كان بعللاً العشر، وما سقت السواني والدوالي، أو سُقي بالغرب^٤، فنصف العشر.

[١٣] وسئل عليه السلام عن الزكاة في الثمر والزبيب، فقال: في كلّ خمسة أوسق وسق، والوسق: ستون صاعاً، والزكاة فيها سواء. وحمل على الاستحباب.

[١٤] وروي: أنّ في غلة الضيعة، الخمس بعد المؤنة. وحمل على أنّه غير الزكاة.

[١٥] وقال عليه السلام: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعللاً العشر، فأما ما سقت السواني والدوالي، فنصف العشر، فقليل له: الأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثمّ يزيد الماء وتسقى سيحاً، قال: التصف والتصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر، فقليل: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قيل: في ثلاثين ليلة [أو] أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر، قال: نصف العشر.

[١١] الوسائل ٦: ٥/١٢٥

١ - سقط هذا الحديث من ش

[١٢] الوسائل ٦: ٢/١٢٥

١ - ش: وقال الباقر عليه السلام

٢ - الأصل: وإذا كانت

٣ - الغرب: هو الذلّو الكبير (اللسان: غرب)

[١٣] الوسائل ٦: ١/١٢٧

[١٤] الوسائل ٦: ٢/١٢٧

[١٥] الوسائل ٦: ١/١٢٨

١ - أثبتناه من الوسائل وهو الصحيح، وفي ش: في أربعين

الرابع: في وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وقدمر

[١٦] وقيل للباقر عليه السلام: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ قال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.

[١٧] وقال الرضا عليه السلام: وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر أو نصف العشر في حصصهم.

[١٨] وروي في زكاة الأرض: إذا قبلها النبي أو الإمام بالتصف أو الثلث أو الربع، فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل، وإن اشترط فإن الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله.

أقول: حل على نفي الزكاة في الجميع وإن وجبت فيما بقي في يده بعد المقاسمة لما مر، وعلى عدم بلوغ الحصة نصاباً، وعلى كون القبالة بعد إدراك الغلة، أو على غير وجه المزارعة والمساقاة، وعلى جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي.

الخامس: في زكاة الثمار التي تؤكل، وما يترك منها للحارس

[١٩] سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لا تباع غلته، ولو بيعت بلغت غلتها مالاً، وهل تجب فيه صدقة؟ قال: لا، إذا كانت تؤكل.

[١٦] الوسائل ٦: ١٢٩/١

[١٧] الوسائل ٦: ١٢٩/٢

[١٨] الوسائل ٦: ١٣٠/٤

[١٩] الوسائل ٦: ١٣٠/١

أقول: حمل على غير الأربع.

[٢٠] وقال الصادق عليه السلام في زكاة التمر والزبيب: يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله.
[٢١] وقال الباقر عليه السلام: ويترك^١ للحارس أجراً معلوماً، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه.

السادس: في جواز إخراج القيمة.

[٢٢] سأل رجل أبا جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج^١ عما يجب في الحرث [من الحنطة والشعير ومما يجب عليّ]^٢ دراهم^٣؟ فأجاب عليه السلام: أتينا تيستر يخرج.



السابع: في حكم حصّة السلطان والخراج

[٢٣] سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عما يخرج من ضيعته، فقال: إن كان السلطان يأخذ منك خراجك فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منك شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها.
[٢٤] وقال الصادق عليه السلام: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه.

[٢٠] الوسائل ٦: ٣/١٣١

[٢١] الوسائل ٦: ٤/١٣١

١ - الوسائل: لا يترك

[٢٢] الوسائل ٦: ١/١٣١

١ - الأصل: يخرج

٢ - أثبتناه من م وش

٣ - م: الدراهم وفي ش: الذهب دراهم

[٢٣] الوسائل ٦: ١/١٣٢

[٢٤] الوسائل ٦: ٣/١٣٢

[٢٥] وسئل عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤذي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عُشر؟ قال: لا.

أقول: حمل على سقوط الزكاة فيما أخذه السلطان خاصة، وعلى التقية، وعلى جواز احتسابه من الزكاة إن أخذ على ذلك الوجه لما يأتي.

الثامن: في أن زكاة الغلات تجب مرة واحدة وإن بقيت أحوالاً

[٢٦] قال الصادق عليه السلام: أتيا رجل كان له حرث، أو ثمرة فضدّها فليس (عليه فيها شيء وإن حال عليها الحول عنده إلا أن يحول مالا، فإن^١ فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه)^٢ أن يزكّيه، وإلا فلا شيء عليه وإن ثبتت^٣ ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه^٤ صدقة العشر؛ فإذا أذاها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول مالا فيها، ويحول عليه الحول وهو عنده.



التاسع: في وجوب زكاة الغلات عند إدراكها، وبكفي الخرص، ولا يشترط الحول وقدمر

[٢٧] وسئل الرضا عليه السلام عن الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا (صرم، وإذا خرص).^١
[٢٨] (وسئل أبو الحسن عليه السلام عن العنب، هل عليه زكاة؟ أو إنها يجب عليه

[٢٥] الوسائل ٦: ١٣٢/٢

[٢٦] الوسائل ٦: ١٣٣/١

١ - الأصل: وإن، وما أثبتناه من باقي التسخ.

٢ - ليس في ش

٣ - ش وم: ثبت ذلك ألف

٤ - ش وم: فإنما عليه فيها

[٢٧] الوسائل ٦: ١٣٣/١

١ - ليس في ش

[٢٨] الوسائل ٦: ١٣٣/٢

إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم، إذا^١ خرصه، أخرج زكاته.

العاشر: في عدم جواز إخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة

[٢٩] قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر^١ بالتخل أن يزكي يحيي قوم بألوان^٢ من التمر؛ وهو من أردء التمر يؤذونه^٣ عن زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور والمعافرة قليلة اللحي، عظيمة التوى، وكان بعضهم يحيي بها عن التمر الجيد، فقال صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تحيئوا^٤ منها بشيء عوفي ذلك نزل «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»^٥.

الحادي عشر: في زكاة معافرة وأم جعرورة وقد مر.

[٣٠] وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تُغَمِّضُوا فِيهِ»^١ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن^٢ رواحة، فقال: لا تخرصوا أم جعرور والمعافرة.

[٣١] وروي: أنه قال للخارص: لا تخرص [عليهم]^١ هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بها.

١- ليس في ش

[٢٩] الوسائل ٦: ١٤١/١

١- ش: إذا مر

٢- م: بأنواع

٣- الأصل: يردونه

٤- رض: ولا تحيئوها

٥- البقرة: ٢٦٧

[٣٠] الوسائل ٦: ١٤٢/٤

١- البقرة: ٢٦٧

٢- ليس في م

[٣١] الوسائل ٦: ١٤٢/٥

١- أثبتناه من ش وم

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ — تجب الزكاة في العنب مع الخرص وبلوغ التصاب زبيبا لما مر^٢.

٢ — لا يضم جنس إلى آخر ليتّم التصاب لما مر.

٣ — تستحب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ.

[٣٢] قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^١ هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة^٢ (بعد القبضة)^٣، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ.

[٣٣] وقال الصادق عليه السلام: في الزرع حقان: حق تؤخذ به، [و]حق تعطيه، أما الذي تؤخذ به^١، فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^٢ يعني من حضرك^٣ الشيء بعد الشيء حتى تفرغ.

[٣٤] وقال عليه السلام في هذه الآية: تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع في البدر، ثم إذا وقع في الصاع، العشر ونصف العشر.

[٣٥] وروى: الضغث من السنبل، والكف من الثمر إذا خرص.

[٣٦] وروى: هو أسخى لنفسه قبل أن يدخل بيته.

٢ — الأصل: إذا مر

[٣٢] الوسائل ٦: ١٣٤/١

١ — الأنعام: ١٤١

٢ — م: قبضة

٣ — ليس في ش

[٣٣] الوسائل ٦: ١٣٤/٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — الأنعام: ١٤١

٣ — الأصل: حضرت

[٣٤] الوسائل ٦: ١٣٤/٣

[٣٥] الوسائل ٦: ١٣٥/٤

[٣٦] الوسائل ٦: ١٣٥/٤

[٣٧] وسئل الرضا عليه السلام: إن لم يحضر المساكين^١ وهو يحصد، قال: ليس عليه شيء.

٤ — يكره الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل، وتستحب الصدقة عند ذلك.

[٣٨] قال الصادق عليه السلام: لا تصرم بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتز.

٥ — يستحب الإعطاء عند البذر لما مر.

[٣٩] وقال الصادق عليه السلام: لا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي عند الحصاد.

٦ — يكره ردّ السائل عند الصرم وغيره قبل إعطاء ثلاثة لما يأتي.

[٤٠] ٧ — كان الصادق عليه السلام في أرض له، وهم يصرمون، فجاء سائل، فقال له^١ رجل: الله يرزقك، فقال: مه، ليس لكم^٢ ذلك حتى تعطوا ثلاثة، فإن أعطيت^٣ بعد [ذلك فلكم]، وإن أمسكتكم فلكم.

[٤١] وقال عليه السلام في السؤال: أطعموا ثلاثة، ثم إن^١ شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أذيتم حق يومكم.

٨ — يكره الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ.

[٣٧] الوسائل ٦: ١٣٥/٥

١ — م: لم يحضره المساكين

[٣٨] الوسائل ٦: ١٣٦/١

[٣٩] الوسائل ٦: ١٣٧/٢

[٤٠] الوسائل ٦: ١٣٨/١

١ — ليس في م

٢ — الأصل: عليكم

٣ — م: أعطيتهم

٤ — أثبتناه من ش و م والوسائل، وفي الأصل: بعد ذلكم، وفي رضى: بعد فلكم

[٤١] الوسائل ٦: ١٣٨/٢

١ — ش و م: ثلاثة وإن

[٤٢] وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^١ كان فلان بن فلان الأنصاري سماء كان له حرث، وكان إذا جده^٢ تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفاً.

يكره أن يعطي عند الحصاد والجذاذ بالكفين بل يعطي بواحدة.

[٤٣] سئل أبو الحسن عليه السلام عن قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا»^١ قال^٢: كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يتصدق^٣ الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانته تصدق^٤ بكفيه صاح به: أعط بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبيل.

٩ — يجب الخمس في فواضل مؤنة السنة من الغلات بعد الزكاة لما مر وما يأتي.

١٠ — يجوز أكل المار من الثمار، ولا يفسد، ولا يحمل^٥، ولا يقصد لما يأتي في بيع الثمار وفي الأطعمة إن شاء الله.

[٤٤] وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة^١ ويأكل منها، ولا يفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الشيطان بالمدينة لمكان المارة، وكان إذا بلغ نخلة أمر بالشيطان فخرقت لمكان المارة.

١١ — يستحب ثلم الجدران المشتملة على الثمار إذا أدركت، وكثرة الإطعام منها لما مر.

[٤٢] الوسائل ٦: ١٣٩/٢

١ — الأنعام: ١٤١

٢ — الوسائل: جزه

[٤٣] الوسائل ٦: ١٣٩/١

١ — الأنعام: ١٤١

٢ — رض: فقال

٣ — م: أن يصدق

٤ — م: يتصدق

٥ — ليس في رض

[٤٤] الوسائل ٦: ١٣٩/١

١ — م: الثمر

- [٤٥] وكان عليه السلام إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلّمت.
- [٤٦] وكان الصادق عليه السلام إذا أدركت الثمرة يأمر أن تثلّم في حيطانها الثلثة ليدخل الناس ويأكلوا.
- ١٢ — يجوز إعطاء المشرك إذا حضريوم الحصاد ولم يحضر مسلم.
- [٤٧] قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^١ أعط من حضرك من المسلمين، وإن لم يحضرك إلا مشرك فأعطه.
- [٤٨] وقال عليه السلام: أعط من حضرك من مشرك أو غيره.
- [٤٩] وقال عليه السلام: تعطي منه المساكين الذين يحضرونك، ولو لم يحضرك إلا مشرك.



[٤٥] الوسائل ٦: ١/١٤٠

[٤٦] الوسائل ٦: ٢/١٤٠

١ — الأصل: قال ولم يحضر

[٤٧] الوسائل ٦: ٢/١٤٢

١ — الأنعام: ١٤١

[٤٨] الوسائل ٦: ١/١٤٢

[٤٩] الوسائل ٦: ٣/١٤٣

١ — ليس في رضى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] العاشر: في المستحقين، وفيه اثنا عشر فصلاً

مركز تحقيقات كليات علوم الشريعة
إسندي

الأول: في الأصناف

[١] روي في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً»^١ أَنَّ الْفُقَرَاءَ هُمُ: الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ، وَالْمَسَاكِينُ هُمُ: أَهْلُ الزَّمَانَاتِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمُ: السَّعَاءُ وَالْجَبَاءُ فِي أَخْذِهَا وَجَمْعِهَا،^٢ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ هُمُ: قَوْمٌ وَخَدُوا عِبَادَةَ اللَّهِ^٣ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَمْ تَدْخُلْ قُلُوبُهُمُ الْمَعْرِفَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا، وَفِي الرِّقَابِ: قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتُ قَتْلِ الْخَطَاةِ، وَفِي الظُّهَارِ وَفِي الْإِيمَانِ وَفِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ عَنْدهُمْ مَا يَكْفُرُونَ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ،

الباب العاشر وفيه: ١٤٣ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ٧/١٤٥

١ - التوبة: ٦٠

٢ - ش وم: وجمعها وحفظها

٣ - ليس في ش وم

والغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله^٤ من غير إسراف، وفي سبيل الله: قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون [به]^٥، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير، وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب ما لهم.

[٢] وروي: أن ابن السبيل هم الأضياف، (يراد به)^١ أن أضيف لحاجته^٢ إلى ذلك.

[٣] وروي: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، والبائس: أجهدهم.

الثاني: في الأوصاف وأحكامه اثنا عشر

١ — يعتبر فيما عدا المؤلفه والرقاب الإسلام، والولاية^١.

[٤] سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»^١ الآية، أكل هؤلاء يعطي وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من تعرف، فمن وجدته من المسلمين^٢ عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه [قلوبهم]^٣، وسهم الرقاب عام، والباقي خاص، قيل: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها أهل.

٤ — ليس في م

٥ — أثبتناه من باقي النسخ

[٢] الوسائل ٦: ١٤٦/٩

١ — ليس في رض

٢ — رض: حاجتهم وفي الأصل: حاجة

[٣] الوسائل ٦: ١٤٤/٣

١ — رض: والرقاب الايمان.

[٤] الوسائل ٦: ١٤٣/١

١ — التوبة: ٦٠

٢ — ش وم: من هؤلاء المسلمين

٣ — أثبتناه من ش وم

[٥] وسئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل يوضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.

[٦] وروى: إن لم يكن أحد في البلد بعث بها إليهم

[٧] وروى: لا تُعطي الصدقة والزكاة إلا لأصحابك.

[٨] وروى: أنها لا تعطى النصاب ولا الزيدية.

[٩] وروى: أنها لا تعطى إلا أهل^١ الولاية.

٢ — يجوز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة [ولو بأن يشتري لهم منها ما يحتاجون إليه حتى يبلغوا]^٢.

[١٠] قال الصادق عليه السلام: ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة^١ والفطرة كما كان يعطى أبوهم (حتى يبلغوا)^٢، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا.

[١١] وسئل عليه السلام عن عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم؟ فقال: لا بأس.
٣ — لا يجوز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد، ويجوز عند الضرورة إعطاء المستضعف لما تقدم ويأتي.

[١٢] وقال الرضا عليه السلام: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً^١، ولا

[٥] الوسائل ٦: ١/١٥٢

[٦] الوسائل ٦: ٣/١٥٢

[٧] الوسائل ٦: ٤/١٥٢

[٨] الوسائل ٦: ٥/١٥٢

[٩] الوسائل ٦: ١٠/١٥٤

١ — ش: لأهل

٢ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٠] الوسائل ٦: ٢/١٥٦

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — ليس في ش

[١١] الوسائل ٦: ٣/١٥٦

[١٢] الوسائل ٦: ١١/١٥٤

١ — ليس في ش

تقبلوا له شهادة أبداً.

[١٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية، فقال: لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقمهم [من] الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب.

[١٤] وقال الرضا عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

[١٥] وسأله رجل، أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة.

[١٦] وروي: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً، ولا تصلوا وراءه.

[١٧] وقال العسكري عليه السلام: أما المخالف فلا تعطوه زكاة ولا صدقة.

٤ — حد الفقر أن لا يملك مؤونة السنة له ولعِياله فعلاً أو قوة كذي الحرفة والصنعة.

[١٨] قال الباقر عليه السلام: إن الصدقة أن لا تحل لمحترف، ولا لذي مرة سوي قوي، فتزوها عنها.

[١٩] وقال الصادق عليه السلام: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره، قيل: فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عِياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمدت^١ على السبعمئة أنفذها^٢ في أقل من سنة، فهذا

[١٣] الوسائل ٦: ٥/١٥٢

١ — أثبتناه من م والوسائل

[١٤] الوسائل ٦: ١/١٥٦

[١٥] الوسائل ٦: ٤/١٥٧

[١٦] الوسائل ٦: ٢/١٥٦

[١٧] الوسائل ٦: ٦/١٥٧

[١٨] الوسائل ٦: ٢/١٥٩

[١٩] الوسائل ٦: ١/١٥٨

١ — ش: إعتد

٢ — رض: أنفذ، وفي الأصل وم: أنفذها

يأخذها، ولا تحمل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة.^٣
 [٢٠] وروى: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة.

[٢١] وقال عليه السلام: تحرم الصدقة على من عنده قوت السنة.

٥ — لا يجوز دفع الزكاة إلى واجب النفقة على الدافع.

[٢٢] قال الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك إنهم عياله لازمون له.

[٢٣] وقال رجل لموسى بن جعفر عليه السلام: من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ قال: أبوك، وأمك، قال: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد.

[٢٤] وروى: أنه لا يعطى منها الجدة، ولا الجدة.

٦ — رخص في دفع الزكاة إلى واجب النفقة للتوسعة لا لقدر الكفاية.

[٢٥] روي في رجل له عشر من العيال، وهويقتهم قوتاً شديداً، وليس له حرفة، له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعودها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم.

[٢٦] وروى: ينظر إلى زكاة ماله فليخرج منها شيئاً، قلّ أو كثر فيعطيه بعضاً من تحمل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتربذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف، ولا يأكل هو منه.

٣ — ليس في ش

[٢٠] الوسائل ٦: ١٦٠/٧

[٢١] الوسائل ٦: ١٦٠/١٠

[٢٢] الوسائل ٦: ١٦٥/١

[٢٣] الوسائل ٦: ١٦٥/٢

[٢٤] الوسائل ٦: ١٦٦/٣

[٢٥] الوسائل ٦: ١٦٦/١

[٢٦] الوسائل ٦: ١٦٧/٢

١ — ش: يعني

[٢٧] وسأل رجل أبوالحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولداً رجلاً، وأنساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب: إن ذلك جائز. أقول: حمل على ما زاد عن الكفاية لعدم وجوبه.

[٢٨] وقال الصادق عليه السلام: لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان له عيال كثيراً، فليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم وفي كسوتهم.

٧ — لا يجوز إعطاء الأقارب من الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين لما مر.

[٢٩] وقال رجل للصادق عليه السلام: أعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون؟ قال: فقال: لا تعط^١ الزكاة إلا مسلماً، وأعطيهم من غير ذلك.

[٣٠] وسئل عليه السلام عن الرجل تكون له زكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين، أعطيهم من الزكاة؟ قال: لا، ولا كرامة.

[٣١] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أعطون من الزكاة؟ فقال: لا.

٨ — لا يعطى شارب الخمر من الزكاة، ولا تشتط العدالة في المستحق [لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته].^١

[٣٢] روي عنهم عليهم السلام في شارب الخمر، يعطى من الزكاة؟ قالوا: لا.

[٣٣] وسئل أبوالحسن عليه السلام ما حدة المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال:

[٢٧] الوسائل ٦: ١٦٧/٣

١ — الأصل: أو

[٢٨] الوسائل ٦: ١٦٨/٦

١ — باقي النسخ: وكان عياله كثيراً

[٢٩] الوسائل ٦: ١٧٠/١

١ — الأصل: لا يعطى

[٣٠] الوسائل ٦: ١٧٠/٢

[٣١] الوسائل ٦: ١٧١/٣

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٣٢] الوسائل ٦: ١٧١/١

[٣٣] الوسائل ٦: ١٧١/٢

١ — ليس في م

يعطى المؤمن ثلاثة آلاف أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله.

٩ - تحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم إلا أن يكون الدافع منهم.

[٣٤] وقال عليه السلام: يا بني عبدالمطلب، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم.

[٣٥] وقال عليه السلام: إن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب.

[٣٦] وقال الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرانهم من بني هاشم.

[٣٧] وروي: أنها تحل لهم.

وحل على المندوبة، وعلى الضرورة، وعلى كون الدافع منهم.

[٣٨] ١٠ - قال أبو الحسن عليه السلام: من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من

سائر قريش، فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول: «أدعوهم لأبائهم»^١.

١١ - تحل الزكاة لبني هاشم إذا كانت مندوبة، أو كان الدافع منهم، وكذا

مع ضرورتهم.

[٣٩] سئل الصادق عليه السلام أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك

الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة.

[٤٠] وقال عليه السلام: إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله، وصدقات

علي عليه السلام تحل لبني هاشم.

[٣٤] الوسائل ٦: ١/١٨٥

[٣٥] الوسائل ٦: ٢/١٨٦

[٣٦] الوسائل ٦: ٣/١٨٦

[٣٧] الوسائل ٦: ٥/١٨٦

[٣٨] الوسائل ٦: ١/١٨٨

١ - الأحزاب: ٥

[٣٩] الوسائل ٦: ٣/١٨٩

[٤٠] الوسائل ٦: ٢/١٨٩

[٤١] وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

[٤٢] وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ قال: هي الزكاة، قيل: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم.

[٤٣] وقال عليه السلام: لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين: إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض.

[٤٤] وقال عليه السلام: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً [حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم، يعني الهاشمي والمطلبي إلا أن لا يجد شيئاً]^١، ويكون ممن تحل له الميتة.

١٢ — تحل الزكاة لموالي بني هاشم.

[٤٥] قيل للصادق عليه السلام: تحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ فقال: نعم.

[٤٦] وكان عليه السلام يسأل شهاباً من زكاة ماله لمواليه^١، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم.

[٤٧] وروي: أنها لا تحل لمواليهم^١.

وحمل على التقيّة، وعلى كونهم ممالك.

الثالث: في دفع الزكاة إلى المستحق وأحكامه اثنا عشر

١ — من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم، وجب عليه قضاؤها.

[٤١] الوسائل ٦: ٤/١٩٠.

[٤٢] الوسائل ٦: ٥/١٩٠.

[٤٣] الوسائل ٦: ٧/١٩٠.

[٤٤] الوسائل ٦: ١/١٩١.

١ — أثبتناه من باقي النسخ.

[٤٥] الوسائل ٦: ١/١٩٢.

[٤٦] الوسائل ٦: ٣/١٩٢.

١ — ش وم: من زكاته لمواليه.

[٤٧] الوسائل ٦: ٥/١٩٣.

١ — سقط هذا الحديث من ش.

[٤٨] سئل الصادق عليه السلام عن رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قيل: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قيل: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؛ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى.

٢ — من دفعها إلى غير المستحق ثم علم أعادها، إلا أن يكون^١ اجتهد في الطلب لما تقدم ويأتي.

[٤٩] سئل الصادق عليه السلام عن دفع الزكاة إلى غير أهلها، فقال: إن اجتهد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب، فلا.

[٥٠] وسئل عليه السلام عن رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً، قال: لا يجزي عنه.

٣ — يجب إعادة المخالف الزكاة إذا استبصر، إذا كان دفعها إلى غير أهلها دون سائر العبادات لما مر في المقدمات، *بالتحقيق كغيره من علوم الإسلام*

[٥١] وقال الصادق عليه السلام: إن كل عمل عمله التائب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر، فإنه يؤجر عليه ويكتب له، إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها [وأنها موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة والصوم والحج فليس عليه قضاء].^١

[٤] — يجب وضع الزكاة في موضعها^٢ ودفعها إلى مستحقها لما تقدم ويأتي.

[٥٢] وقال الصادق عليه السلام: [إن]^١ الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا

[٤٨] الوسائل ٦: ١٤٧/١

١ — م: أن قد يكون

[٤٩] الوسائل ٦: ١٤٧/٢

[٥٠] الوسائل ٦: ١٤٨/٥

[٥١] الوسائل ٦: ١٤٩/٣

٢ و١ — أثبتناه من باقي التسخ

[٥٢] الوسائل ٦: ١٥٠/٢

١ — أثبتناه من باقي التسخ

يمنعها^٢ بعيد.

[٥٣] وقال عليه السلام: إنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء [في الأموال]، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.

٥ — من لم يجد المستحق بعث بها إليه لما تقدّم ويأتي.

[٥٤] سئل الباقر عليه السلام عن الزكاة فيمن نضعها؟ قال: في أهل ولايتك، وقيل: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: إبعث بها إليهم إلى بلدهم تدفع إليهم.

٦ — يكره أن يعطى السائل بكفه منها شيئاً.

[٥٥] سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة لمن هي؟ قال: هي لأصحابك^١، قيل: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قيل: يعطى السؤال منها؟ قال: لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة^٢.

[٥٦] ٧ — روي عن الرضا عليه السلام: أنها تدفع إلى الشيعة، فإن لم يعرف لها أحد انتظر بها [إلى] سنة^١، فإن لم يصب انتظر سنتين إلى أربع سنين، فإن لم يصب [لها]^٢ أحد، أضرها صرراً وطرحها في البحر، فإن الله حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا.

أقول: هذا من تعليق المحال على المحال خصوصاً بعد الطلب أربع سنين، ومع سعة سهم سبيل الله، وسهم الرقاب والمستضعفين، وهذا مبالغة في منع المخالف.

٢ — الأصل: ولا يمنا

[٥٣] الوسائل ٦: ٤/١٥٠

١ — أثبتناه من ش و م

[٥٤] الوسائل ٦: ٣/١٥٢

[٥٥] الوسائل ٦: ٦/١٥٣

١ — أثبتناه من ش و م والوسائل، وفي الأصل: عن الزكاة قال: لمن هي لأصحابك، وفي رضى: عن الزكاة قال: هي لأصحابك.

٢ — ش: كسوات

[٥٦] الوسائل ٦: ٨/١٥٣

١ — أثبتناه من رضى

٢ — أثبتناه من م

[٥٧] وقال الصادق عليه السلام: لا يكون فريضة فرضها الله تعالى لا يوجد لها أهل.

٨ — يجوز دفع الزكاة إلى المستحق وإن كان له خادم ودابة ودار بقدر حاجته لا أزيد.

[٥٨] سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة، هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلة، فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف^١ فقد حلت له الزكاة، وإن كانت غلتها^٢ تكفيهم، فلا.

[٥٩] وسئل عليه السلام عن الرجل له دار وخادم، أو عبد، أيقبل الزكاة؟ قال: نعم، إن الدار والخادم ليسا بمال.

[٦٠] وسئل عن رجل له دار (تسوي أربعة آلاف درهم)،^١ وجارية^٢ و غلام يستقي على الجمل وله عيال، أله أن يأخذ [من] الزكاة؟ قال: نعم، قيل: وله هذه العروض؟ قال: فتأمرني أن أمره ببيع داره [و غلامه]^٣ وهي عزه ومسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذي^٤ يقيه الحر والبرد؟ أو ببيع غلامه وجمله وهي معيشته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة.

[٦١] ٩ — سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو

[٥٧] الوسائل ٦: ١/١٤٣

[٥٨] الوسائل ٦: ١/١٦١

١ — ش: من إسراف

٢ — ش: غلتهم

[٥٩] الوسائل ٦: ٢/١٦٢

[٦٠] الوسائل ٦: ٣/١٦٢

١ — ليس في رض

٢ — ش وم: وله جارية

٣ — أثبتناه من ش وم

٤ — أثبتناه من ش

٥ — أثبتناه من باقي التسع والوسائل، وفي الأصل: جاريته التي

أخوه يكفيه مؤنثته، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس.

[٦٢] ١٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج، أبيعها وينفقها على عياله، أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها على عياله. [٦٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم^١ أو أربعمائة وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها، قال: ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها.

[٦٤] وروى: أن صاحب السبعمائة^٢ تحمل له الزكاة إذا كان له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم تكفه فيعفف^٣ عنها نفسه ويأخذها لعياله.

[٦٥] وروى: أن من كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول، لا تحمل له الزكاة، وحمل على عدم الاحتياج.

١١ - يستحب إعطاء الأقارب من الزكاة إذا لم يكونوا واجبي التفقة لما مر.

[٦٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل له قرابة كلهم يقول بك، يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم. وقال له رجل: لي قرابة أنفق على بعضهم فيأتيني^١ إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قال: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم.

[٦٧] وروى: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضاً، واقسم بعضاً

←

[٦١] الوسائل ٦: ١٦٣/١

[٦٢] الوسائل ٦: ١٦٣/١

[٦٣] الوسائل ٦: ١٦٤/١

١ - ليس في م

[٦٤] الوسائل ٦: ١٦٤/٢

١ - رض: أن السبعمائة

٢ - م: فيعقب

[٦٥] الوسائل ٦: ١٦٥/٥

[٦٦] الوسائل ٦: ١٦٩/٢١

١ - م: فيأتي

[٦٧] الوسائل ٦: ١٦٩/٤

في سائر المسلمين.

[٦٨] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه. [٦٩] وروي فيمن مات أبوه وعليه دين: أنه إن لم يكن أورثه مالا، لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه. [٧٠] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله، قال: اشترى خير رقية لا بأس بذلك.

الرابع: في حكم ما يأخذه الجائر على وجه الزكاة، والخمس، والعشر

[٧١] قال علي عليه السلام: إعتدي زكاتك بما أخذ العشار منك، وأخفها عنه ما استطعت.

[٧٢] وسئل الصادق عليه السلام عن العشر التي تؤخذ من الرجل، أيجتسب بها من زكاته؟ قال: نعم، إن شاء.

[٧٣] وقال عليه السلام: ما أخذ منك العاشر فطرحة في كوزه فهو من الزكاة، وما لم يطرَح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك.

[٧٤] وقال عليه السلام: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان، فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها، فأمرهم أن يجتسبوا به.

[٦٨] الوسائل ٦: ١٧٢/٢

[٦٩] الوسائل ٦: ١٧٢/١

[٧٠] الوسائل ٦: ١٧٣/١

[٧١] الوسائل ٦: ١٧٥/٨

[٧٢] الوسائل ٦: ١٧٣/١

١ — الأصل: العشر والتي

[٧٣] الوسائل ٦: ١٧٣/٢

[٧٤] الوسائل ٦: ١٧٤/٤

١ — ش: يأخذه

[٧٥] وسئل عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان، قال: لا أمرك أن تعيد. وقال له رجل: إن هؤلاء القوم يأتونا^١ فيأخذون منا الصدقة فنعطهم إياها، أتجزئ عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم، وإنما الصدقة لأهلها.

أقول: حمل على الاستحباب.

[٧٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله، أو خمس غنيمته، (أو خمس)^١ ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له^٢ في زكاته وخمسه؟ قال: نعم.

الخامس: في إخراج الزكاة عن الميت، أوصى أولم يوص وأنّها من الأصل

[٧٧] سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه (مما لزمه من الزكاة)^١ فأوصى به، قال: جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة.

[٧٨] وسئل عليه السلام عن رجل [يموت و]^١ عليه خمسمائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم، فأوصى بحجة الإسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاة، قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة.

[٧٩] وقال له رجل: إن على أخي زكاة كثيرة، أفأقضيها، أو أؤديها عنه؟ قال:

[٧٥] الوسائل ٦: ١٧٤/٦٥٥

١ - م: هؤلاء يأتونا، وفي ش: يأتونا

[٧٦] الوسائل ٦: ١٧٥/٧

١ - ليس في رض

٢ - ليس في ش وم

[٧٧] الوسائل ٦: ١٧٥/١

١ - ليس في رض

[٧٨] الوسائل ٦: ١٧٦/٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٧٩] الوسائل ٦: ١٧٧/٢

وكيف لك بذلك؟ قال: أحْتَاطُ^١، قال: نعم، إذا تفرّج عنه.

[٨٠] وقيل للباقر عليه السلام: رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فأذاها كان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم، قيل: فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكاه، أيجزي عنه من زكاته؟ قال: نعم، تحسب له زكاة، ولا يكون له نافلة، وعليه فريضة.^١

السادس: في كيفية إعطاء الزكاة وأحكامه اثنا عشر

١ — يكره إعطاء المستحق أقل من خمسة دراهم ولا يحرم.

[٨١] كتب رجل إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام: اعطني الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: إفعل إن شاء الله.

[٨٢] وقال الصادق عليه السلام: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين.

[٨٣] وسئل عليه السلام ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدر له

شيء.

[٨٤] وكتب إليه رجل: هل يجوز أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة

الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: ذلك جائز.

٢ — يجوز أن يعطى المستحق من الزكاة ما يغنيه وإن زاد عن قوت سنة

دفعه^١ وأنه لا حد له في الكثرة.

[٨٥] قال الصادق عليه السلام: تعطيه من الزكاة حتى تغنيه.

١ — الأصل وم: إحتياط

[٨٠] الوسائل ٦: ١/١٧٦

١ — سقط هذا الحديث من ش

[٨١] الوسائل ٦: ١/١٧٧

[٨٢] الوسائل ٦: ٢/١٧٧

[٨٣] الوسائل ٦: ٣/١٧٨

[٨٤] الوسائل ٦: ٥/١٧٨

١ — ليس في رض

[٨٥] الوسائل ٦: ١/١٧٨

[٨٦] وقيل له: أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قيل: مائتين؟ قال: نعم، قيل: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قيل: أربعمائة؟ قال: نعم، قيل: خمسمائة؟ قال: نعم حتى تغنيه.

[٨٧] وقال عليه السلام: إن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة.

[٨٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل توفي وعليه دين، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم.

[٨٩] وقال عليه السلام: أعطه ألف درهم.

[٩٠] وروي: أنه لا يزداد الفقير على خمسين درهماً. وحمل على حصول كفاية السنة، فلا يعطى مرة أخرى وإن جازت الزيادة دفعة.

[٩١] ٣ — سئل أبو الحسن عليه السلام، ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر ينفقها في معصية الله.

٤ — يجوز تفضيل بعض المستحقين على بعض.

[٩٢] سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ قال: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل.

٥ — ينبغي التفضيل بترك السؤال، [وبالهجرة]،^١ وبالفقه، والعقل لما مر.

[٩٣] وقال رجل للباقر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به^١، فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين، والفقه، والعقل.

[٨٦] الوسائل ٦: ١٨٠/٧

[٨٧] الوسائل ٦: ١٨٠/٩

[٨٨] الوسائل ٦: ١٧٩/٢

[٨٩] الوسائل ٦: ١٧٩/٦

[٩٠] الوسائل ٦: ١٨٠/١٠

[٩١] الوسائل ٦: ١٨٠/٨

[٩٢] الوسائل ٦: ١٨١/١

١ — أثبتناه من م

[٩٣] الوسائل ٦: ١٨١/٢

١ — ليس في ش وفي الأصل: بهم

[٩٤] ٦ - قال الصادق عليه السلام: إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز للفقراء المدقعين^١، قيل: وكيف صار هذا هكذا؟^٢ قال: لأن هؤلاء متجملون؛ يستحيون من الناس؛ فيدفع إليهم أجل الأمور عند الناس، وكل صدقة.

[٩٥] وقال عليه السلام: تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء، لأنهم يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال.

٧ - من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جازله العدول عنه إلى غيره لما يأتي.

[٩٦] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعطي ألف^١ درهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها، ثم يبدوله ويعتزله ويعطي غيره، قال: لا بأس به.

[٩٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ الشيء للرجل، ثم يبدوله فيجعله لغيره، قال: لا بأس.

٨ - لا يجب استيعاب المستحقين بالإعطاء، بل يستحب.

[٩٨] قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»^١ الآية، إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد، أجزأ عنك.

[٩٩] وسئل عليه السلام إن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطيهم إن قدرت جميعاً.

[٩٤] الوسائل ٦: ١/١٨٢

١ - المدقع: الفقير الذي قد لصق بالثراب من الفقر (اللسان: دقع)

٢ - ش: صار هكذا

[٩٥] الوسائل ٦: ٢/١٨٢

[٩٦] الوسائل ٦: ١/١٨٣

١ - رض وش: الألف

[٩٧] الوسائل ٦: ٢/١٨٣

[٩٨] الوسائل ٦: ٥/١٨٥

١ - التوبة: ٦٠

[٩٩] الوسائل ٦: ٤/١٨٥

[١٠٠] وروي: أنها تقسم على ثمانية أسهم، تقسم بينهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم.^١ (وحمل على الاستحباب، وعلى التقيّة).^٢

[١٠١] وروي: تقسم صدقات أهل البوادي في البوادي، وأهل الحضري في الحضري، ولا تقسم بالسوية [بينهم]^٣ على ثمانية حتى يعطى أهل كلّ سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم بقدر لسنته، ليس في ذلك [شيء] موقوف ولا مستمى.^٤

٩ — يجوز استنابة الثقات في دفع الزكاة.

[١٠٢] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي الدراهم يقسمها، قال: يجري له مثل ما يجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً.

[١٠٣] وسئل عليه السلام، يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وقال: في الفطرة مثل ذلك.

[١٠٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة، فره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة، فخذها أنت وضعها في مواضعها.

١٠ — يستحب قبول الثقات الثيابة في إخراج الزكاة ولهم أن يأخذوا منها مع الاستحقاق.

[١٠٠] الوسائل ٦: ٣/١٨٤

١ — سقط هذا الحديث من م

٢ — ليس في م

[١٠١] الوسائل ٦: ٣/١٨٤

١ — م: وروي: أنها تقسم

٢ — أثبتناه من ش، وفي م: بينهم بالسوية

٣ — أثبتناه من ش وم

٤ — ش: ولا موظف وفي م: ولا مؤلف

[١٠٢] الوسائل ٦: ٢/١٩٣

[١٠٣] الوسائل ٦: ٥/١٩٤

[١٠٤] الوسائل ٦: ١/١٩٣

[١٠٥] قال الصادق عليه السلام: لو أن المعروف جرى على سبعين يداً لأُجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

[١٠٦] وروى: أنه أحد المعطين.

[١٠٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يعطي^١ الزكاة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم.

[١٠٨] وروى: يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره، ولا يجوز له أن يأخذ^١ إذا أمره أن يضعها في مواضع مستأمة إلا بإذنه.

١١ - يجوز تولي المالك الإخراج لما مر.

[١٠٩] وقال رجل للباقر عليه السلام: إقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها، فأنها زكاة مالي، فقال عليه السلام: بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام، والمساكين، وفي إخوانك من المسلمين، إنها يكون هذا إذا قام قائمنا.

١٢ - يستحب التوصل إلى إعطاء من يستحي من قبولها بإعطائه على وجه لا يوجب إذلاله.

[١١٠] قيل للباقر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي^١ أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة، ولا أَسْمِي له أنها من الزكاة، قال: أعطه ولا تسم له، ولا تذلل المؤمن.

[١١١] وقال عليه السلام: إذا كانت [زكاة]^١ فله أن يقبلها، (فإن لم يقبلها)^٢

[١٠٥] الوسائل ٦: ٣/١٩٤

[١٠٦] الوسائل ٦: ٤/١٩٤

[١٠٧] الوسائل ٦: ١/١٩٩

١ - الأصل: أيعطي

[١٠٨] الوسائل ٦: ٣/٢٠٠

١ - ش: يأخذ منها إذا

[١٠٩] الوسائل ٦: ١/١٩٥

[١١٠] الوسائل ٦: ١/٢١٩

١ - الأصل: يستحق

[١١١] الوسائل ٦: ٢/٢١٩

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - ليس في رضى

على وجه الزكاة فلا تعطها إياه.

أقول: حل على جواز المنع، وعلى احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق، وعلى عدم وجوب الإخفاء.

[١١٢] وقال الصادق عليه السلام لرجل: كيف تصنع بركة مالك إذا حضرت؟ قال: يأتوني إلى المنزل فأعطيهم، قال: ما أراك إلا قد أذلت المؤمنين فيأثرك إياك !

السابع: في أحكام نقل الزكاة من البلد

[١١٣] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس به.

[١١٤] وقال عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده: لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع.

[١١٥] وروي في الزكاة: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قيل: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم.

[١١٦] وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم.

[١١٧] وروي: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين.

[١١٨] وروي: تقسم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر.

[١١٢] الوسائل ٦: ٣/٢١٩

[١١٣] الوسائل ٦: ١/١٩٥

[١١٤] الوسائل ٦: ٢/١٩٦

[١١٥] الوسائل ٦: ٣/١٩٦

[١١٦] الوسائل ٦: ٤/١٩٦

[١١٧] الوسائل ٦: ١/١٩٧

[١١٨] الوسائل ٦: ٢/١٩٧

[١١٩] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم، فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجدها موضعاً فلم يدفعها [إليه] ^١ (فهو لها) من حتى يدفعها، وإن لم يجدها من يدفعها إليه ^٢ فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، ^٣ وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان. [١٢٠] وروي: جواز التقل وعدم الضمان. وحمل على عدم وجود المستحق.

الثامن: في جواز تصرف المستحق في الزكاة كيف شاء، حتى الحج والتزويج والتوسعة والصدقة

[١٢١] قال الصادق عليه السلام: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله، يصنع بها ما شاء.

[١٢٢] وقال عليه السلام: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ^١ ما شاء، قيل: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم.

[١٢٣] وقال عليه السلام: ليعطه يعني من الزكاة ما يأكل، ويشرب، ويكتسي، ويتزوج، ويتصدق، ويحج.

[١١٩] الوسائل ٦: ١٩٨/١

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - ليس في رضى

٣ - رضى ببلده

[١٢٠] الوسائل ٦: ١٩٨/٢

[١٢١] الوسائل ٦: ٢٠٠/١

[١٢٢] الوسائل ٦: ٢٠٠/١

١ - ليس في رضى

[١٢٣] الوسائل ٦: ٢٠١/٢

التاسع: في دفع الزكاة في الحج وفي الرقاب وقدمر

[١٢٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم، لا بأس.

[١٢٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الضرورة أيحج من الزكاة؟ قال: نعم.

[١٢٦] وقال له رجل: إني أعطي من الزكاة فأجمعه حتى أحج به، فقال: نعم يأجر الله من يعطيك.

[١٢٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة درهم^١ والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها، فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه.

[١٢٨] وروي: إذا لم يجد لها موضعاً، اشترى بها مملوكاً فأعتقه، فإن اكتسب ومات وليس له ورثة، ورثه^١ (الفقراء المؤمنون)^٢ الذين يستحقون الزكاة لأنه أشتري بماله.

[١٢٩] وسئل عليه السلام عن مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: إشتريه وأعتقه، قيل: فإن هو مات وترك مالا؟ قال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه أشتري بشيئهم^١.

[١٣٠] وسئل عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها، قال:

[١٢٤] الوسائل ٦: ٢٠١/١

[١٢٥] الوسائل ٦: ٢٠٢/٢

[١٢٦] الوسائل ٦: ٢٠٢/٣

[١٢٧] الوسائل ٦: ٢٠٢/١

١ - ليس في م

[١٢٨] الوسائل ٦: ٢٠٣/٢

١ - ش: ترثه وفي م: يرثه

٢ - ليس في رضى

[١٢٩] الوسائل ٦: ٢٠٣/٣

١ - الوسائل: بسهمهم

[١٣٠] الوسائل ٦: ٢٠٤/١

يؤدي عنه من مال الصدقة، إن الله عز وجل يقول في كتابه: «وَفِي الرِّقَابِ»^١.
[١٣١] وقال عليه السلام في المملوك: إذا احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

[١٣٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم، وله مال يزكيه، وللمملوك ولد حر صغير، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ قال: لا بأس به.

العاشر: في قضاء الدين من الزكاة وقد مر.

[١٣٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد، ولا مسرف، ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم.

[١٣٤] وسأله رجل عن دين له على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاؤه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم.

[١٣٥] وروى: إن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً، فيعطيه من زكاته ولا يقاضه بشيء من الزكاة.
وحمل على الاستحباب.

[١٣٦] وروى: أن على الإمام أن يقضي الدين عن المؤمنين إلا مهور النساء.
[١٣٧] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه

١ - البقرة: ١٧٧

[١٣١] الوسائل ٦: ٢/٢٠٤

١ - ش وم: لو

[١٣٢] الوسائل ٦: ١/٢٠٥

[١٣٣] الوسائل ٦: ١/٢٠٥

[١٣٤] الوسائل ٦: ٢/٢٠٦

[١٣٥] الوسائل ٦: ٣/٢٠٦

[١٣٦] الوسائل ٦: ٢/٢٠٨

[١٣٧] الوسائل ٦: ١/٢٠٧

دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة، أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه^١، ويقبل الصدقة.

[١٣٨] وقال علي عليه السلام: يعطي المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف.

الحادي عشر: في استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية، والصدقة المندوبة سرّاً وكذا سائر العبادات

[١٣٩] قال الصادق عليه السلام: في قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»^١ قال: كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً حل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.

[١٤٠] وقال عليه السلام: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سرّاً فهو أفضل.

[١٤١] وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ»^١ الزكاة المفروضة، وفي قوله^٢: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^٣ يعني التافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان التوافل.

١ - ليس في م

[١٣٨] الوسائل ٦: ٢/٢٠٨

[١٣٩] الوسائل ٦: ١/٢١٥

١ - التوبة: ٦٠

[١٤٠] الوسائل ٦: ٨/٢١٦

[١٤١] الوسائل ٦: ٣/٢١٥

١ - البقرة: ٢٧١

٢ - رضى: وقوله

٣ - البقرة: ٢٧١

الثاني عشر: في كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة

[١٤٢] قيل للباقر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً يبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها، فقال: ما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله، إنما هي فريضة الله [له] ^١ فلا يستحيي منها.

[١٤٣] وقال الصادق عليه السلام: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه. وحمل على الكراهة، والضرورة. ^١



[١٤٢] الوسائل ٦: ٢١٨/١

١ - أثبتناه من ش وم

[١٤٣] الوسائل ٦: ٢١٨/٢

١ - ليس في رضى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الحادي عشر: في وقت التسليم والنية، وأحكامه اثنا عشر

١ — يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها ودفعها قرضاً.

[١] قال الصادق عليه السلام: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر^١ قضاك، وإن مات قبل ذلك، احتسبت به من الزكاة.

[٢] وقال عليه السلام: ماذا عليك إذا كنت موسراً أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك، احتسبت بها من الزكاة.

[٣] وسئل عليه السلام عن الرجل تحلّ عليه^١ الزكاة في المحرم فيعجلها في شهر رمضان، قال: لا بأس.

الباب الحادي عشر وفيه: ١٦ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ٢٠٨/١

١ — رض: أيسر

[٢] الوسائل ٦: ٢٠٨/٢

[٣] الوسائل ٦: ٢١٠/٩

١ — ش: له

[٤] وسئل عليه السلام عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته^١ في أول السنة، فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس.

[٥] وقال عليه السلام: نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكاة.

٢ — يجوز احتساب القرض من الزكاة مع بقاء الغرم على الاستحقاق لما مر.

٣ — من عجل زكاته ثم أيسر المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه لما مر.

[٦] وقال الصادق عليه السلام عن رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة: يعيد المعطى الزكاة.

٤ — إذا ارتد المعطى قبل الاحتساب أعاد المعطى الزكاة.

[٧] روي: أنه يجوز إذا أتاه^١ من تصلح له الزكاة أن يعجل^٢ قبل وقت الزكاة، [فإن أتى وقت الزكاة]^٣ وقد أيسر المعطى أو ارتد^٤، أعاد الزكاة.

٥ — لا تجب الزكاة فيما عدا الغلات إلا بعد الحول لما مر.

[٨] وقيل للصادق عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول [ويحلّ عليه]^١ أنه ليس لأحد أن^٢

[٤] الوسائل ٦: ١٠/٢١٠

١ — الأصل: زكاة

[٥] الوسائل ٦: ١٦/٢١١

١ — الأصل: زكاة ثم يسر

[٦] الوسائل ٦: ١/٢١١

[٧] الوسائل ٦: ٢/٢١٢

١ — الأصل: أذاه

٢ — ش وم: يعجل له

٣ — أثبتناه من باقي النسخ

٤ — الأصل: أو أدته

[٨] الوسائل ٦: ٢/٢١٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٢ — ليس في رضى

يصلّي الصلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء، وكلّ فريضة إنّا تؤدّى إذا حلّت.

٦ - يكفي في الحول دخول الثاني عشر لمامر.

٧ - يجب إخراج الزكاة عند حلولها لمامر.

[٩] وقال الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلّها.

[١٠] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها^١ حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها؛ وعن [الزكاة في] الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص.

٨ - يجب عزل الزكاة، أو كتابتها عند حلولها، أو عدم المستحق، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان، وإن اتجرها فلها بحصتها من الربح.

[١١] قال رجل للصادق عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر [رمضان]^١، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن^٢ يحيثني من يسألني؟ فقال: إذا حال عليها^٣ الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت، قال: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي؟ قال: لا يضرك.

[١٢] وقال رجل للباقر عليه السلام: الزكاة تجب عليّ في موضع لا يمكنني أن أوذيها، قال: أعزها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن توت في حال

[٩] الوسائل ٦: ٢١٤/٤

[١٠] الوسائل ٦: ٢١٣/١

١ - ش: يؤخرها

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[١١] الوسائل ٦: ٢١٣/٢

١ - أثبتناه من ش

٢ - ليس في رض

٣ - ليس في ش وفي م: عليه

[١٢] الوسائل ٦: ٢١٤/٣

ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة، فليس عليك شيء، وإن لم تعزلها واتجرت بها^١ في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح ولا وضیعة عليها.

٩ — ابتداء الحول وقت حصول الملك وتمام التصاب لما مر.

١٠ — وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال، لما يأتي.

١١ — من عزل الزكاة جازله تأخيرها لتحصيل المستحق لما مر.

[١٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس.

[١٤] وسئل عليه السلام عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم، قال: لا بأس.

[١٥] وروي: جواز تأخيرها^١ شهرين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة^٢ وأنه إن أخرها مع وجود المستحق فتلفت ضمنها.

١٢ — تجب النية عند إخراج الزكاة لما مر في المقدمات.

[١٦] وقال عليه السلام: لا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في الصدقة إلا مع النية.

١ — ش: فيها

[١٣] الوسائل ٦: ٢١٤/١

[١٤] الوسائل ٦: ٢١٠/٩

[١٥] الوسائل ٦: ٢١١/١٣ و١٥

١ — م: تأخرها

٢ — ليس في م

[١٦] الوسائل ٦: ٢١٧/١

[الباب] الثاني عشر: في الفطرة وفصوله اثنا عشر

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

الأول: في وجوبها

[١] قال الصادق عليه السلام: نزلت الزكاة وليس للثاس أموال وإنما كانت الفطرة.

[٢] وقال عليه السلام: الفطرة واجبة على كل من يعول.

[٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن [صدقة] الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^٢، هي واجبة.

[٤] وقال عليه السلام: أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من

الباب الثاني عشر وفيه: ٧٤ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ١/٢٢٠

[٢] الوسائل ٦: ٢/٢٢٠

[٣] الوسائل ٦: ١٠/٢٢٢

١ - أثبتناه من ش وم

٢ - البقرة: ٤٣

[٤] الوسائل ٦: ٦/٢٢١

ربكم.

الثاني: في اشتراط وجوب الفطرة بالقدره على مؤونة السنة فلا تجب على الفقير العاجز عنها

[٥] قال الصادق عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.

[٦] وسئل عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا.

[٧] وسئل عليه السلام، هل^١ على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا.

[٨] وسئل عليه السلام لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له^١.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسيدى

الثالث: في استحباب إخراج^٢ الفقير الفطرة، وأقله صاع يديره على عياله

[٩] قال الصادق عليه السلام: الفطرة على الفقير، والغني، والصغير، والكبير.

[١٠] وسئل عليه السلام عن الفقير، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم، يعطى مما^١ يتصدق به عليه.

[٥] الوسائل ٦: ١١/٢٢٤

[٦] الوسائل ٦: ١/٢٢٣

١ - ش: هل عليه

[٧] الوسائل ٦: ٤/٢٢٣

١ - ليس في ش وم

[٨] الوسائل ٦: ٩/٢٢٤

١ - ليس في ش

٢ - ليس في م

[٩] الوسائل ٦: ١٢/٢٢٥

[١٠] الوسائل ٦: ٢/٢٢٥

١ - الأصل: ولا، وما أثبتناه فن باقي النسخ والوسائل وكلاهما يفيدان معنى تاماً.

[١١] وسئل عليه السلام عن الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها، قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه ويترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة.

الرابع: في عدم^١ وجوب الفطرة على غير البالغ^٢ العاقل وقدمه.

[١٢] وقال الصادق عليه السلام: تجب [زكاة]^٣ الفطرة على كل من تجب عليه زكاة^٤ المال.

[١٣] وكتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة على اليتامي إذا كان لهم مال، فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتييم.

[١٤] وروي: أن العبد يؤدي فطرة نفسه من مال مولاه الذي بيده بعد موت مولاه وقد صار لليتامي.

وحمل على موت المولى بعد الهلال.

الخامس: في وجوب إخراج الفطرة عن نفسه وجميع عياله من: صغير، وكبير، وغني، وفقير، حر، ومملوك، وذكر، وأنثى، ومسلم، وكافر، وضيف

[١٥] سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصغير، والكبير، والحر، والعبد.

[١١] الوسائل ٦: ٢٢٥/٣

٢٠١ - ليس في -

[١٢] الوسائل ٦: ٢٢٦/١

١ - أثبتناه من رضى -

٢ - ش وم: عليه الزكاة

[١٣] الوسائل ٦: ٢٢٦/٢

[١٤] الوسائل ٦: ٢٢٦/٣

[١٥] الوسائل ٦: ٢٢٧/١

[١٦] وسئل عليه السلام عن الرجل^١ يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر، أو أنثى؛ صغير، أو كبير، حر، أو مملوك.

[١٧] وروى في رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته: أنه لا تلزمه فطرته.

[١٨] وقال عليه السلام: كل من ضمنت^١ إلى عيالك من حر، أو مملوك، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه.

[١٩] وقال عليه السلام: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاريه^١، ورقيق امرأته، وعبد التصرائني، والمجوسي، وما أغلق عليه بابه.

[٢٠] وروى: أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيولته^١، لزمته فطرته.



السادس: في أن الواجب في الفطرة صاع من جميع الأقوات

[٢١] قال الصادق عليه السلام: يعطي أصحاب الإبل، والبقر، والغنم في الفطرة من الأقط^١ صاعاً.

[٢٢] وقال عليه السلام: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من

[١٦] الوسائل ٦: ٢٢٧/٢

١ - الأصل: عن رجل

[١٧] الوسائل ٦: ٢٢٧/٣

[١٨] الوسائل ٦: ٢٢٩/٨

١ - رضى: ضمنت

[١٩] الوسائل ٦: ٢٢٩/٩

١ - م: مكاتبه

[٢٠] الوسائل ٦: ٢٣٠/١٧

١ - الأصل: بعيولة وفي م: بعيولته

[٢١] الوسائل ٦: ٢٣١/٢

١ - الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينضج، والقطعة منه اقطة (اللسان: أقط).

[٢٢] الوسائل ٦: ٢٣٢/٨

زبيب، أوصاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس، فقالوا: نصف صاع من برّ بصاع من شعير.

[٢٣] وقال عليه السلام: زكاة الفطرة واجبة على كل رأس؛ صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى أربعة أمداد من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب وهو صاع تام.

[٢٤] وروي: نصف صاع من الحنطة والشعير، وحمل على التقيّة.

[٢٥] وسئل [عليّ] عليه السلام عن الفطرة، فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: «بئس الإسمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ»^٢.

[٢٦] وروي: أنّ الصّاع: ستّة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، وأنه: ألف ومائة وسبعون درهماً.

[٢٧] وسئل عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن.

أقول: [حمل] ^١ هذا على الاستحباب [لقوله لا يمكنه الفطرة] ^٢ فيجزي أقلّ من صاع.

[٢٨] وروي: أنّ الصّاع: ستّة أرطال برطل المدينة، والرّطل: مائة وخمسة وتسعون درهماً.

السّابع: في إخراج الفطرة من ^١ غالب القوت

[٢٩] قال الصادق عليه السلام: الفطرة على كلّ قوم ممّا يغدّون عيالهم من لبن،

[٢٣] الوسائل ٦: ٢٣٥/٢٠

[٢٤] الوسائل ٦: ٢٣٣/١١

[٢٥] الوسائل ٦: ٢٣٥/٢١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — الحجرات: ١١

[٢٦] الوسائل ٦: ٢٣٦/١

[٢٧] الوسائل ٦: ٢٣٦/٣

١ — أثبتناه من م

٢ — أثبتناه من ش وم

[٢٨] الوسائل ٦: ٢٣٧/٤

أوزبيب، أو غيره.

[٣٠] وقال عليه السلام: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت.

[٣١] وعن العسكري عليه السلام: أن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة، واليمن، والقطائف، وأطراف الشام، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة، والموصل، والجبال كلها بر، أو شعير، و [على] ^١ أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم من ^٢ الأقط.

الثامن: في جواز إعطاء القيمة في الفطرة

[٣٢] سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً وتعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به.

[٣٣] وسئل عليه السلام يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: لا بأس.

[٣٤] وسئل عليه السلام عن الفطرة يجوز أن أؤديها فضة؟ قال: نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد.

→
١ - ش: عن

[٢٩] الوسائل ٦: ٢٣٨/١

[٣٠] الوسائل ٦: ٢٣٩/٤

[٣١] الوسائل ٦: ٢٣٨/٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - ليس في باقي النسخ

[٣٢] الوسائل ٦: ٢٤٠/٤

[٣٣] الوسائل ٦: ٢٤١/٥

[٣٤] الوسائل ٦: ٢٤١/٦

- [٣٥] وسئل عليه السلام عن القيمة مع وجود التنوع، قال: لا بأس.
 [٣٦] وروي: أن قيمتها درهم في الغلاء والرخص.
 [٣٧] وروي: أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم. وحملنا على قيمة ذلك الوقت.
 [٣٨] وروي في الفطرة: صاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

التاسع: في استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه في الفطرة

- [٣٩] قال أبو إبراهيم عليه السلام في الفطرة: لا بأس بأن تجعلها فضة^١، والتمر أحب إليّ.
 [٤٠] وسئل عليه السلام عن الفطرة، فقال: التمر أفضل.
 [٤١] وقال الصادق عليه السلام في الفطرة: التمر أحب إليّ، فإن لك بكل تمر نخلة في الجنة.
 [٤٢] وقال عليه السلام: لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة.
 [٤٣] وقال عليه السلام: لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليّ من

[٣٥] الوسائل ٦: ١٣/٢٤٢

[٣٦] الوسائل ٦: ١٤/٢٤٢

[٣٧] الوسائل ٦: ١٤/٢٤٢

[٣٨] الوسائل ٦: ٧/٢٤١

[٣٩] الوسائل ٦: ٢/٢٤٣

١ - أثبتناه من ش و م والوسائل وفي الأصل ورض: فطرة

[٤٠] الوسائل ٦: ٤/٢٤٣

[٤١] الوسائل ٦: ٥/٢٤٣

[٤٢] الوسائل ٦: ٦/٢٤٤

[٤٣] الوسائل ٦: ٧/٢٤٤

[أن] ^١ أعطى صاعاً من تبر. ^٢

[٤٤] وقال عليه السلام: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في ^١ يد صاحبه، أكل منه.

العاشر: في أن من أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة، وإن أسلم بعده لم تجب، وكذا المولود (قبل الهلال وبعده) ^٢

[٤٥] وقال الصادق عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والتصراني يسلم ليلة الفطر: ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر. [٤٦] وروي: أنه إن ولد له قبل الزوال، يخرج عنه الفطرة، وكذلك إن ^١ أسلم قبل الزوال.



الحادي عشر: في وقت الفطرة وقدم ^٢

[٤٧] وقال الصادق عليه السلام: إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة.

[٤٨] وسئل عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قيل: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ فقال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبق فنقسمه.

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - ش وم: بر

[٤٤] الوسائل ٦: ٨/٢٤٤

١ - م: من

٢ - ليس في رض

[٤٥] الوسائل ٦: ١/٢٤٥

[٤٦] الوسائل ٦: ٣/٢٤٥

١ - ش وم: من

[٤٧] الوسائل ٦: ١/٢٤٥

[٤٨] الوسائل ٦: ٥/٢٤٦

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ — يجوز تقديمها من أول شهر رمضان قرصاً لما مر.

[٤٩] وقال الباقر والصادق عليهما السلام: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرٍّ وعبد، وصغير، وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم من شهر رمضان إلى آخره.

٢ — يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق لما مر.

[٥٠] وقال الصادق عليه السلام في الفطرة: إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع، أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به.

[٥١] وروي: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة.

[٥٢] وقال عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجدها أهلاً: إذا أخرجها من ضمانه فقد برأ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤتيها إلى أربابها.

٣ — يجوز تأخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق لما مر.

[٥٣] وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة.

٤ — مستحقها مستحق زكاة المال لما مر.

[٥٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة ممن أهلها الذين يجب لهم؟ قال: من لا يجد شيئاً.

[٥٥] وقال عليه السلام: الفطرة للفقراء والمساكين.

٥ — لا تدفع إلى غير المؤمن، فإن لم يوجد فالمستضعف لا التايب لما مر.

[٤٩] الوسائل ٦: ٢٤٦/٤

١ — الأصل: عن وما أثبتناه من باقي النسخ.

[٥٠] الوسائل ٦: ٢٤٨/٥

[٥١] الوسائل ٦: ٢٤٧/١

[٥٢] الوسائل ٦: ٢٤٨/٢

[٥٣] الوسائل ٦: ٢٤٨/٣

[٥٤] الوسائل ٦: ٢٤٩/٣

[٥٥] الوسائل ٦: ٢٤٨/١

[٥٦] وقال الرضا عليه السلام: زكاة الفطرة فريضة، ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية.

[٥٧] وروي: لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً.

[٥٨] وسئل الباقر عليه السلام عن زكاة الفطرة، فقال: تعطى المسلمين، فإن لم تجد مسلماً، فستضعفاً، واعط ذا قرابتك منها إن شئت.

[٥٩] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أعطى غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحق بها لمكان الشهرة. أقول: حمل على التقيّة، وعلى المستضعف.

[٦٠] وقال الصادق عليه السلام: يعطي فطرته الضعفة، ومن لا يجد، ومن لا يتولى.

[٦١] وقال عليه السلام: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب.^١

[٦٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن زكاة الفطرة يصلح أن تعطى الجيران والظويرة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً.

٦ — لا تنقل إلى بلد أخرى مع وجود المستحق لمامر.

[٦٣] وقال الباقر عليه السلام في الفطرة: لا تنقل من أرض إلى أرض.

[٦٤] وروي: يقسم الفطرة على من حضره^١، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن

[٥٦] الوسائل ٦: ٢٤٩/٥

[٥٧] الوسائل ٦: ٢٤٩/٢

[٥٨] الوسائل ٦: ٢٥٠/١

١ — ليس في رضى

[٥٩] الوسائل ٦: ٢٥٠/٢

[٦٠] الوسائل ٦: ٢٥٠/٣

[٦١] الوسائل ٦: ٢٥٠/٣

١ — أي من نصب العداوة والبغضاء لأهل البيت (ع) (المجمع: نصب)

[٦٢] الوسائل ٦: ٢٥١/٦

[٦٣] الوسائل ٦: ٢٥٠/٣

[٦٤] الوسائل ٦: ٢٥١/٤

لم يجد موافقاً.

٧ — يستحب تخصيص الجيران والأقارب بها^٢ وبيعها مع الاستحقاق

لما مر.

[٦٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: الجيران أحق بها.

٨ — يجوز إعطاؤها لواحد، ويستحب قسمتها على جماعة.

[٦٦] سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا

بأس به.

[٦٧] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً أو

اثنين؟ فقال: تفرقها أحب إليّ، قيل^٢: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع^١ ما أو أربعة

أصبع؟ قال: نعم.

٩ — يكره إعطاء المستحق أقل من صاع، ويجوز إعطاء ما زاد.

[٦٨] قال الصادق عليه السلام: (لا تعط أحداً أقل من رأس).^١

[٦٩] (وقال عليه السلام)^١: لا بأس أن يوطي الرجل الرجل عن رأسين،

وثلاثة، وأربعة، يعني: الفطرة.

[٧٠] وروي: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن

→

١ — ش: حضر

٢ — ش وم: أو، وفي رضى: أو بعضها

[٦٥] الوسائل ٦: ٢٥١/٥

[٦٦] الوسائل ٦: ٢٥٣/٦

[٦٧] الوسائل ٦: ٢٥٢/١

١ — الأضل: ويعطيها

٢ — ليس في ش

[٦٨] الوسائل ٦: ٢٥٢/٢

١ — ليس في ش

[٦٩] الوسائل ٦: ٢٥٢/٣

١ — ليس في ش

[٧٠] الوسائل ٦: ٢٥٢/٤

تدفع [ما يلزم] ^١ واحداً إلى نفسين.

[٧١] ١٠ — قال الصادق عليه السلام: يؤذي الرجل الفطرة عن مكاتبه.

[٧٢] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كاتبه، ويجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته. أقول: حمل على الإنكار (أي شهادته جائزة والفطرة عليه واجبة). ^١

[٧٣] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة،

قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤذي عنه فطرته، وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي ^١ سواء، وكانوا جميعاً فيهم سواء، أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم.

[٧٤] ١٢ — قال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم

غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم، يعني: في الفطرة.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

تم كتاب الزكاة

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٧١] الوسائل ٦: ٢٥٣/٢

[٧٢] الوسائل ٦: ٢٥٣/٣

١ — ليس في ش وم

[٧٣] الوسائل ٦: ٢٥٤/١

١ — رض: مولى

[٧٤] الوسائل ٦: ٢٥٤/١

الكتاب الرابع
من كتب العبادات



كتاب الصدقة

وفيه:

اثنا عشر فصلاً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الرابع كتاب الصدقة وفيه: اثنا عشر فصلاً



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

الأول: في استحبابها ومسائله اثنا عشرة

١ - الصدقة مستحب مؤكد لما تقدم ويأتي.

[١] وقال عليه السلام: الصدقة تدفع ميتة السوء.

[٢] وقال عليه السلام: أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله.

[٣] وقال عليه السلام: من صدق بالخلف جاد بالعطية.

[٤] وقال أبو جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ

بِالْحُسْنَى»^١، قال: بأن الله يعطي بالواحد عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فَسَيِّئِرُهُ

لِلْيُسْرَى»^٢، قال: لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له.

كتاب الصدقة وفيه: ١٦٥ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ٢/٢٥٥

[٢] الوسائل ٦: ٧/٢٥٦

[٣] الوسائل ٦: ٦/٢٥٦

[٤] الوسائل ٦: ٥/٢٥٦

٢٥١ - الليل: ٥ و ٦ و ٧

٢ — تستحب الصدقة وإن كان على الإنسان دين لما تقدم ويأتي من العموم.

[٥] وقال الصادق عليه السلام: إن الصدقة تقضي الدين، وتخلف بالبركة.

[٦] وقال عليه السلام: حسن الصدقة يقضي الدين، ويخلف على البركة.

٣ — تستحب الصدقة مع قلة المال، وكثرته لما تقدم ويأتي.

[٧] قال الباقر عليه السلام: البرّ والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر.

[٨] وروي: تصدّقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة.

[٩] وقال الصادق عليه السلام لمحمد ابنه: كم بقي معك من التفقة؟ قال:

أربعون ديناراً، قال: أخرج فتصدّق بها، قال: إنه لم يبق معي غيرها، قال: تصدّق بها فإن الله يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً؛ ومفتاح الرزق الصدقة.

[١٠] وقال عليه السلام: استنزلوا الرزق بالصدقة.

[١١] وقال عليّ عليه السلام: إذا أملكتم، فتاجروا الله بالصدقة.

[١٢] وشكا رجل إلى موسى بن جعفر عليه السلام قلة ذات يده وقال: والله، لقد

عريت حتّى بلغ^١ من عريي أنّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما، فقال: صم وتصدّق.

(٤) — يستحب للإنسان أن يعول المسلمين لما تقدم ويأتي.^٢

٥ — يستحب اختيار الصدقة على الحجّ ندباً، وعلى العتق وسائر العبادات

[٥] الوسائل ٦: ٢٥٥/١

[٦] الوسائل ٦: ٢٥٥/٣

[٧] الوسائل ٦: ٢٥٥/٤

[٨] الوسائل ٦: ٢٥٧/٨

[٩] الوسائل ٦: ٢٥٧/٩

[١٠] الوسائل ٦: ٢٥٧/١٠

[١١] الوسائل ٦: ٢٥٩/٢٠

[١٢] الوسائل ٦: ٣٠١/٦

١ — رض: يبلغ

٢ — ليس في ش

المندوبة.

[١٣] وقال الباقر عليه السلام: لأن أحج حجة، أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين، ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكفّت وجوههم عن الناس، أحب إلي من أن أحج حجة وحجة حتى انتهى إلى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين.

[١٤] وقال عليه السلام: ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد.

[١٥] وقال عليه السلام: إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه.

[١٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عنده شيء، أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: الصدقة أحب إلي.

٦ — تستحب الصدقة عن المريض لما تقدم ويأتي.

[١٧] وقال الصادق عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة.

٧ — تستحب للمريض أن يتصدق بيده لما تقدم ويأتي.

[١٨] وقال عليه السلام: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده، ويؤمر السائل أن يدعوله^١.

٨ — تستحب الصدقة عن الطفل وأمره أن يتصدق بيده لما تقدم ويأتي.

[١٣] الوسائل ٦: ٢٥٩/١

١ — ليس في رض

[١٤] الوسائل ٦: ٢٨٣/١

[١٥] الوسائل ٦: ٣٨٣/٢

[١٦] الوسائل ٦: ٢٦٠/٢

[١٧] الوسائل ٦: ٢٦٠/١

[١٨] الوسائل ٦: ٢٦٢/٢

١ — ليس في رض

[١٩] وقال رجل للصادق عليه السلام: إني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير، فقال: تصدق عنه، ثم قال: مُر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ وإن قل.

[٢٠] وذكر رجل ابنه لأبي الحسن عليه السلام: (فقال تصدق عنه، قال: إنه رجل، قال: مره أن يتصدق)^١ ولو بالكسرة من الخبز.

٩ — يستحب تصدق الإنسان بيده لما تقدم ويأتي.

[٢١] وقال الصادق عليه السلام: [الصدقة]^١ باليد تقي مئة السوء، وتدفع^٢ سبعين نوعاً من أنواع البلاء.

[٢٢] وروي: اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٠ — يستحب القرض للصدقة لما تقدم ويأتي في الصدقة يوم الغدير.

[٢٣] جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله، فقال عليه السلام: من عنده سلف؟ فقام رجل فقال: عندي، فقال: أعط هذا السائل أربعة أو ساق من تمر، فأعطاه، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال: هل عند رجل سلف؟ فقال رجل: عندي، فقال: أعطه ثمانية أوسق.

١١ — يستحب إكثار الصدقة بقدر القدرة لما تقدم ويأتي.

[٢٤] وقال عليه السلام في وصيته لعلي عليه السلام: بالأخذ بسنته في صيامه، وصلاته، وصدقته، قال: وأما الصدقة فجهدك حتى يقال: أسرفت ولم تسرف.

[١٩] الوسائل ٦: ١/٢٦١

[٢٠] الوسائل ٦: ٢/٢٦١

١ — ليس في رضى

[٢١] الوسائل ٦: ١/٢٦٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — الأصل: ونضع وما أثبتناه من باقي النسخ

[٢٢] الوسائل ٦: ٣/٢٦٣

١ — الأصل ورض: من يد

[٢٣] الوسائل ٦: ١/٣٠٤

[٢٤] الوسائل ٦: ١/٢٦٣

١٢ — يستحب التصدق^١ ولو بالقليل لما تقدم ويأتي.

[٢٥] وقال عليه السلام: تصدقوا ولو بصاع^١ من تمر، ولو ببعض صاع، (ولو بقبضة)^٢، (ولو ببعض قبضة)^٣، ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فكلمة طيبة.

[٢٦] وقال عليه السلام: اتقوا النار ولو بشق تمرة.

[٢٧] وقال عليه السلام: كل معروف صدقة إلى غني أو فقير، فتصدقوا ولو بشق التمرة، واتقوا النار ولو بشق التمرة فإن الله يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلو^١ أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة حتى يكون أعظم من الجبل العظيم.

الثاني: في أقسام الصدقة وهي اثنا عشر



١ — الصدقة المالية الواجبة.

٢ — الصدقة المالية المندوبة.

٣ — الصدقة البدنية الواجبة وهي الفطرة.

٤ — الصدقة البدنية المندوبة وقد تقدم الجميع.

٥ — الصدقة الجارية وهي الوقف ونحوه وتأتي^٢.

٦ — فعل المعروف ويأتي في كتاب الأمر بالمعروف.

[٢٨] وقال عليه السلام: كل معروف صدقة.

١ — م: الصدقة

[٢٥] الوسائل ٦: ١/٢٦٤

١ — رض: تصدقوا بصاع

٢ — ليس في ش

٣ — ليس في رض

٤ — رض: فلم يجد

[٢٦] الوسائل ٦: ٢/٢٦٤

[٢٧] الوسائل ٦: ٥/٢٦٥

١ — الفلو: النهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر (اللسان: فلا)

٢ — ليس في ش

[٢٨] الوسائل ٦: ٥/٣٢٣

٧ — صدقة الجاه:

[٢٩] قال الصادق عليه السلام: يأتي على الناس زمان من سأل الناس، عاش، ومن سكت، مات، قيل: فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك.

٨ — صدقة اللسان:

[٣٠] قال عليه السلام: أفضل الصدقة، صدقة اللسان، قيل: يا رسول الله، وما صدقة اللسان؟ قال: الشفاعة تفك بها الأسير، وتحقن بها الدم، وتجري بها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها المكروه.

٩ — صدقة العقل والرأي وهي المشورة:

[٣١] قال عليه السلام: تصدقوا على أخيكم بعلم يرشده، ورأي يسدده.

١٠ — صدقة العلم وهي تعليمه:

[٣٢] وقال عليه السلام: من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم، ويعلمه^١ الناس.

[٣٣] قال عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرينة إلى الله.

١١ — الأمر بالمعروف، والتهني عن المنكر:

[٣٤] قال عليه السلام: أمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة^١.

١٢ — صدقة الفرج وهي إتيان الأهل عند ميلها إلى ذلك:

[٣٥] وقال عليه السلام لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فعدت مريضاً؟

[٢٩] الوسائل ٦: ٢/٣٢٥

[٣٠] البحار ٩٦: ٦٨/١٣٦

١ — البحار: وتجر

[٣١] البحار ٩٦: ٦٨/١٣٦

[٣٢] البحار ٩٦: ٦٨/١٣٦

١ — الأصل: ويعلم

[٣٣] الوسائل ١٨: ٢٦/١٤ — الأماشي الصدوق: مجلس ٩٠ ح ١

[٣٤] المستدرک ٧: ١/٢٤٢

١ — ليس في ش

[٣٥] الوسائل ٦: ٦/٢٦٧

قال: لا، قال: فاتبعت جنازة؟ قال: لا، قال: فاطعمت^١ مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلِكَ فأصِبهِم فإنَّهُ منك عليهم صدقة.

الثالث: في أوقات الصدقة وهي كثيرة بل جميع الأوقات صالحة لها، ونذكر من مختار أوقاته اثني عشر

١ - كل صباح.

[٣٦] وقال عليه السلام: بگروا بالصدقة فإنَّ البلاء لا يتخطاها.

[٣٧] قال الصادق عليه السلام: من تصدَّق بصدقة حين يصبح، أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم.

٢ - وقت توقُّع البلاء والخوف من الأسواء لما تقدَّم ويأتي.

[٣٨] وقال عليه السلام: إنَّ الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء، وعدَّ سبعين باباً من السوء.

[٣٩] وقال عليه السلام: إنَّ الصدقة تدفع ميتة السوء [عن الإنسان]^١.

[٤٠] [وقال الباقر عليه السلام: إنَّ الصدقة لتدفع سبعين بليَّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء، إنَّ صاحبها لا يموت ميتة السوء]^١ أبداً.

[٤١] وروي: إنَّ الصدقة تردَّ قضاء السوء والبلاء المقدم، وأنها تزيد في العمر.

٣ - وقت الخوف على المال، فإن لم يوجد المستحقَّ عزل منه ما يريد الصدقة

به.

١ - الأصل: أطعمت

[٣٦] الوسائل ٦: ٢٦٨/٧

[٣٧] الوسائل ٦: ٢٦٦/٢

[٣٨] الوسائل ٦: ٢٦٨/١

[٣٩] الوسائل ٦: ٢٦٨/٣

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٤٠] الوسائل ٦: ٢٦٩/٤

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٤١] الوسائل ٦: ٢٦٧/٤

[٤٢] كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم^١ معهم أموال وذكر لهم: إن بارقة في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائضهم، فقال لهم: أو دعوها من يحفظها^٢ ويدفع عنها ويربها، قالوا: ومن ذلك؟ قال: ذلك الله رب العالمين، قالوا: وكيف نودعه؟ قال: تتصدقون به على ضعفاء المسلمين، قالوا: وآتي لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟ قال: فاعزموا على أن تتصدقوا بثلاثها ليدفع الله عن باقيها، قالوا: قد عزمنا، قال: فأنتم في أمان الله^٣ فامضوا؛ فمضوا سالمين، وتصدقوا بالثلث، وريحوا الدرهم عشرة.

٤ - أول النهار وأول الليل خصوصاً ساعات النحس.

[٤٣] قال عليه السلام: من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه، فليفتتح يومه بصدقة يدفع^١ الله بها عنه نحس يومه، ومن أحب أن يدفع^٢ الله عنه نحس ليلته، فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته.

[٤٤] وقال الصادق عليه السلام: إن صدقة النهار تميت الخطيئة، وإن صدقة الليل تطفى غضب الرب.

مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامی

٥ - يوم الجمعة لما مر.

[٤٥] وآتي سائل الصادق عليه السلام عشية^١ الخميس فسأله فردّه ثم قال: أما إن عندنا ما نتصدق عليه، ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً.

٦ - يوم عرفة لما تقدم ويأتي.

[٤٢] الوسائل ٦: ٢٧١/١

١ - رض: طريق قوم

٢ - رض: أو دعوها عند من يحفظها

٣ - ليس في رض

[٤٣] الوسائل ٦: ٢٧٣/١

١ - ش و م: يذهب

٢ - ش: يذهب

[٤٤] الوسائل ٦: ٢٧٤/٥

[٤٥] الوسائل ٦: ٢٨١/١

١ - الأصل ورض: عشية وأثبتناه من م و ش

[٤٦] وكان الباقر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لا يرّد سائلاً.

٧ - وقت المرض لما مرّ.

٨ - يوم الغدير لما تقدّم ويأتي.

[٤٧] وقال عليّ عليه السلام في فضل يوم الغدير: والدرهم فيه بمائة ألف درهم، والمزيد من الله عزّ وجلّ، ومن استدان لإخوانه وأعانهم، فأنا الضامن على الله^١ إن أبقاه أذاه، وإن قبضه حملة^٢ عنه.

٩ - يوم العيدين^٣ لما تقدّم ويأتي.

١٠ - شهر رمضان لما تقدّم ويأتي.

[٤٨] وقال الصادق عليه السلام: من تصدّق^١ [بصدقة]^٢ في شهر رمضان، صرف

الله عنه سبعين نوعاً من البلاء.

١١ - ليلة القدر لما تقدّم ويأتي.

١٢ - حال الصّحة.

[٤٩] سئل عليه السلام، أيّ الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء، وتخاف الفقر، ولا تمهل حتّى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان.

[٥٠] وقال الصادق عليه السلام لرجل: أعدّ جهازك، وقدم زادك، وكن وصيّ نفسك، ولا تقل لغيرك، يبعث إليك بما يصلحك.

[٤٦] الوسائل ٦: ٢/٢٨١

[٤٧] الوسائل ٦: ١١/٣٢٦

١ - ليس في رضى

٢ - الأصل: حله

٣ - رضى: يوم الغدير، وهو سهو

[٤٨] الوسائل ٦: ٣/٢٨١

١ - الأصل: تصدّقت

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[٤٩] الوسائل ٦: ١/٢٨٢

[٥٠] الوسائل ٦: ٢/٢٨٢

الرابع: في ردّ السائل

[٥١] كان الصادق عليه السلام بمنى وبين يديه عنب يأكله فجاء سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن كان درهم، فقال: يسع الله لك، فذهب ثم رجع فقال: ردّوا العنقود، فقال: يسع الله لك ولم يعطه شيئاً.

[٥٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طرقتكم مسائل ذكر بلبيل فلا تردوه.

[٥٣] وقال عليه السلام: لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم، وما ردّ عليه السلام سائلاً قط، إن كان عنده أعطى وإلا قال: يأتي الله به.

[٥٤] وقال عليه السلام: لا تردّوا السائل ولو بظلف محرق.

[٥٥] وقال عليه السلام: ردّوا السائل [ببذل يسير وبلين ورحمة، فإنه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بإنس ولا جان، ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله].^١

[٥٦] وقال الباقر عليه السلام: أعط السائل^١ ولو كان على ظهر فرس.

[٥٧] وقال الصادق عليه السلام في السؤال: أعطوا ثلاثة، وإن شئتم أن تردادوا فازدادوا وإلا فقد أدبتم حق يومكم.

[٥١] الوسائل ٦: ٢٧٢/١.

[٥٢] الوسائل ٦: ٢٨٢/١.

[٥٣] الوسائل ٦: ٢٩٠/٣ و ٢٩١/٤.

[٥٤] الوسائل ٦: ٢٩١/٦.

[٥٥] الوسائل ٦: ٢٩٢/١٠.

١ - أثبتناه من باقي النسخ.

[٥٦] الوسائل ٦: ٢٩٠/١.

١ - أثبتناه من باقي النسخ.

[٥٧] الوسائل ٦: ٢٩٤/٢.

الخامس: في استحباب الصدقة المندوبة في السر وقد تقدم

- [٥٨] وقال عليه السلام: صدقة السر تطفى غضب الرب.
 [٥٩] وقال الصادق عليه السلام: الصدقة والله في السر أفضل منها^١ في العلانية.
 [٦٠] وقال عليه السلام: صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء،
 وصدقة السر تطفى غضب الرب.

السادس: فيمن يتصدق عليه وأحكامه اثنا عشر

- ١ - تستحب الصدقة على المؤمن لمامره.
 [٦١] وقال الصادق عليه السلام: ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن.
 ٢ - تستحب الصدقة على غير المؤمن أيضاً من غير الزكاة.
 [٦٢] خرج الصادق عليه السلام ومعه جراب من خبز فألقى ظلة بني ساعدة فإذا هو بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم، فقبل له: يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقة، والدقة: هي الملح.
 ٣ - تستحب الصدقة على البهائم والوحش حتى دواب الماء.
 [٦٣] قال الصادق عليه السلام: إن عيسى بن مريم عليه السلام لمامره على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريين: لم فعلت هذا وإنها هومن قوتك؟ فقال: فعلت هذا؛ الدابة^١ تأكله من دواب الماء، وثوابه عند الله عظيم.

[٥٨] الوسائل ٦: ٢٧٥/١

[٥٩] الوسائل ٦: ٢٧٥/٣

١ - ش وم: أفضل من الصدقة في العلانية

[٦٠] الوسائل ٦: ٢٧٦/٦

[٦١] الوسائل ٦: ٢٨٣/١

[٦٢] الوسائل ٦: ٢٨٤/١

[٦٣] الوسائل ٦: ٢٨٤/١

١ - الأصل ورض: لدابة

[٦٤] وقال الباقر عليه السلام: إِنَّ اللهَ يَحِبُّ إِبرَادَ الكَبَدِ الحَرَى؛ وَمَنْ سَقَى كَبْدًا حَرَى مِنْ بَهِيمَةٍ وَغَيْرِهَا، أَظْلَمَهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

[٦٥] وقال عليه السلام: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَغَيْرِهِمْ، فَوَضَعَتِ الْمَائِدَةَ لِنَتَغَذَى، وَجَاءَ ظَبْيٌ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ظَبْيُ، أَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأُمِّي فَاطِمَةُ هَلَمْ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَأْكُلَ.

٤ — يَجُوزُ التَّصَدَّقُ بِالْقَلِيلِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

[٦٦] وقال عليّ عليه السلام: لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نَسِيكِكُمْ^١ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

[٦٧] وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَسَأَلَهُ، أَعْطَشَانِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاسْقِهِ، فَانْزَلَ وَسَقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا نَصْرَانِي^٢ أَفْتَصَدَّقْ^٣ عَلَى نَصْرَانِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

٥ — تَسْتَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَلَوْ كَاشِحًا لَمَّا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

[٦٨] وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

[٦٩] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ بَعَشْرَةَ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَصَلَةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرِينَ، وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ.

[٧٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ وَذَوْرَحِمٍ مَحْتَاجٍ.

[٦٤] الوسائل ٦: ٢٨٤/٢

[٦٥] الوسائل ٦: ٢٨٥/٥

[٦٦] الوسائل ٦: ٢٨٥/٦

١ — التَّمِيكَةُ: هِيَ الذَّبِيحَةُ يَقَالُ: نَسَكْتُ أَيَّ ذَبَحْتُ (المَجْمَعُ: نَسَكَ)

[٦٧] الوسائل ٦: ٢٨٥/٣

١ — لَيْسَ فِي رِضٍ

٢ — رِضٌ وَشٍ: أَفْتَصَدَّقَ

[٦٨] الوسائل ٦: ٢٨٦/١

[٦٩] الوسائل ٦: ٢٨٦/٢

[٧٠] الوسائل ٦: ٢٨٦/٤

٦ - لا تجوز الصدقة على الناصب ونحوه لما تقدم ويأتي.

[٧١] وسئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على النصاب والزيدية، فقال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية^١ هم النصاب. [٧٢] وروي: لا تعط الزكاة والصدقة إلا لأصحابك^١.

٧ - تجوز الصدقة على المجهول الحال إذا وقعت له الرحمة في القلب.

[٧٣] قيل للصادق عليه السلام: أطعم سائلاً ممن^١ لا أعرفه مسلماً؟ قال: نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عدواة للحق، إن الله يقول: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»^٢، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق، أو دعا إلى شيء من الباطل. [٧٤] وسئل عليه السلام عن السائل يسأل ولا بدري ما هو؟ فقال: أعط من وقعت في قلبك له الرحمة، وقال: أعط ما^١ دون الدرهم، قيل: فأكثر ما يعطى؟ قال: أربعة دنانير.

[٧٥] وروي في أهل البوادي والسواد: تصدق على الصبيان، والنساء، والزمنى والضعفاء، والشيوخ.

[٧٦] وقيل له عليه السلام: إن أهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم؟ قال: نعم. أقول: المفروض الجهل بحال السائل منهم بعينه.

[٧١] الوسائل ٦: ٢/٢٨٨

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل، وفي الأصل ورض: قال: والزيدية

[٧٢] الوسائل ٦: ١/٢٨٨

١ - ش: بأصحابك

[٧٣] الوسائل ٦: ٣/٢٨٨

١ - ليس في م، وفي ش: حيث

٢ - البقرة: ٨٣

[٧٤] الوسائل ٦: ٤/٢٨٨

١ - ليس في م

[٧٥] الوسائل ٦: ٥/٢٨٨

[٧٦] الوسائل ٦: ٧/٢٨٩

[٧٧] وروي: من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له، لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل.

٨ — تكره الصدقة على الأعراب.

[٧٨] أصاب بغيراً للصادق عليه السلام علة^١ وهو في ماء لبني سليم فقال له الغلام: أنحره؟ قال: لا، سر، فلما صاروا^٢ أربعة أميال قال: يا غلام، أنحره، ولأن تأكله السباع أحب إليّ من أن تأكله الأعراب.

٩ — يستحب إعطاء السائل ولو ظن غناه.

[٧٩] قال الباقر عليه السلام: أعطِ السائل ولو كان على ظهر فرس.

[٨٠] وقال عليه السلام: لو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً.

[٨١] وأوحى الله إلى موسى عليه السلام: أكرم السائل ببذل يسير أو برء جميل، إنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان، ملائكة من ملائكة الرحمن يملونك فيما خولتك، ويسألونك ممّا نولتك، فانظر كيف أنت صانع يابن عمران.

١٠ — تستحب الصدقة على الغني والفقير من غير الواجبة لما تقدّم ويأتي.

[٨٢] وقال عليه السلام: كل معروف صدقة على الغني والفقير، فتصدقوا ولو بشقّ التمرة.

١١ — تستحب كثرة الصدقة^١ على فقراء الشيعة لما تقدّم ويأتي.

[٨٣] وقال الصادق عليه السلام: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا،

[٧٧] الوسائل ٦: ٢٨٩/٨

[٧٨] الوسائل ٦: ٢٩٠/١٠

١ — ليس في رضى

٢ — الأهل: صاروا

[٧٩] الوسائل ٦: ٢٩٠/١

[٨٠] الوسائل ٦: ٢٩٠/٢

[٨١] الوسائل ٦: ٢٩١/٧

[٨٢] الوسائل ٦: ٢٦٥/٥

١ — ش وم: التصدق

[٨٣] الوسائل ٦: ٣٣٣/٣

يكتب له ثواب صلتنا.

[٨٤] وقال الكاظم عليه السلام: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا.
١٢ - تستحب كثرة التصدق^١ على بني هاشم، لما تقدم ويأتي في فعل

المعروف وغيره.

السابع: (في آداب الصدقة وهي اثنا عشر)^٢

- ١ - يستحب التماس^٣ الدعاء من السائل [ودعاء السائل]^٤ لمن أعطاه.
- [٨٥] قال علي عليه السلام: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعوكم، فإنه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.
- [٨٦] وقال علي بن الحسين عليه السلام: ما من رجل تصدق بصدقة على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة إلا امتجيب له.
- [٨٧] وروي: إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.
- [٨٨] وروي: دعوة السائل الفقير لا ترد.
- [٨٩] ٢ - قال عليه السلام^١ في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها^٢ السائل فيجده قد

[٨٤] الوسائل ٦: ٣٣٢/١

١ - رض: الصدقة

٢ - ليس في رض

٣ - ليس في ش

٤ - أثبتناه من باقي النسخ

[٨٥] الوسائل ٦: ٢٩٦/٤

[٨٦] الوسائل ٦: ٢٩٦/٣

[٨٧] الوسائل ٦: ٢٩٦/٨

[٨٨] الوسائل ٦: ٢٩٦/٦

[٨٩] الوسائل ٦: ٢٩٥/٣

١ - ش: قال الباقر (ع)

٢ - رض: أيعطيها

ذهب، قال: فليعطها غيره ولا يردّها في ماله.

٣ — تستحب المساعدة على التصدّق^٣ والتماس المساعدة عليها والنيابة فيها، لما مرّ.

[٩٠] وقال عليه السلام: من تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين، كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين، كان لهم أجر كامل.

[٩١] وقال الصادق عليه السلام: المعطون ثلاثة: الله رب العالمين، وصاحب المال، والذي يجري على يديه.

[٩٢] وروي: والساعي في ذلك.

[٩٣] وقال عليه السلام: لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُجرُوا كلّهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً.

٤ — يستحب لمن تصدّق تقبيل يده بعدها.

[٩٤] قال عليّ عليه السلام: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسأله أن يدعولكم، وليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها^١، فإن الله يأخذها قبل أن تقع في يده، كما قال الله: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ»^٢.

[٩٥] وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة، فقبل له في ذلك، فكان: إنها تقع في يده قبل أن تقع في يد السائل.

٥ — يستحب تقبيل يد السائل عند التصدّق لما مرّ.

[٩٦] وكان عليّ بن الحسين إذا أعطى السائل، يقبل يد السائل فقبل له: لم تفعل

٣ — الأصل: الصدقة

[٩٠] الوسائل ٦: ٣/٢٩٧

[٩١] الوسائل ٦: ٤/٢٩٧

[٩٢] الوسائل ٦: ٥/٢٩٧

[٩٣] الوسائل ٦: ١/٢٩٦

[٩٤] الوسائل ٦: ١/٣٠٣

١ — م: فيقبلها

٢ — التوبة: ١٠٤

[٩٥] الوسائل ٦: ٢/٣٠٣

[٩٦] الوسائل ٦: ٧/٣٠٣

ذلك ؟ قال : لأنها تقع في يدا الله قبل يد العبد.

٦ - لا يجوز المن بعد الصدقة.

[٩٧] قال عليه السلام : إن الله كره إليّ ستّ خصال وكرهتني للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها : المن بعد الصدقة.

[٩٨] وقال عليه السلام : من اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به، أحبط الله عمله، وثبت وزره، ولم يشكر له سعيه، قال : وقال الله عز وجل : حرمت الجنة على المنافقين.

٧ - لا يجوز اللوم على العطاء والابتداء^١ [به]^٢ ولا استكثاره.

[٩٩] بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى رجل بخمسة أوساق من تمر، فقال رجل : يا أمير المؤمنين، والله ما سألك فلان، ولقد كان يجزيه من الأوساق الخمسة وسق واحد، فقال عليه السلام : لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا وتبخل أنت، لله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه، وذلك لأنني عرضته لأن يذل لي وجهه.

٨ - يستحب الابتداء بالعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الأخذ بحجاب، أو ظلمة لئلا يتعرض للذل.

[١٠٠] قال الصادق عليه السلام : المعروف ابتداء، فأما من أعطيته بعد المسألة فإنها كافيته بما بذل لك من وجهه.

[١٠١] ودخل رجل على أبي الحسن [الرضا]^١ عليه السلام وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه^٢ عن الحلال والحرام، فدخل عليه رجل خراساني قد افتقد نفقته فسأله

[٩٧] الوسائل ٦ : ٣١٦/١

[٩٨] الوسائل ٦ : ٣١٦/٥

١ - ش : ولا الابتداء

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[٩٩] الوسائل ٦ : ٣١٨/١

[١٠٠] الوسائل ٦ : ٣١٩/١

[١٠١] الوسائل ٦ : ٣١٩/٢

١ - أثبتناه من ش و م

٢ - الأصل : يسأله

فقام بعد ما استأذن الحاضرين فدخل الحجر، ثم خرج، فرد الباب وأخرج يده من أعلى الباب، وقال: أين الخراساني؟ خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في موؤنتك ونفقتك وتبرك بها، وأخرج فلا تراني ولا أراك، ثم خرج فقيل له: لم سترت وجهك عنه؟ قال: مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه.

[١٠٢] وقال رجل لعلي عليه السلام: عرضت لي حاجة فقام إلى السراج فأغشاها وجلس، ثم قال: إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم. [١٠٣] وقال عليه السلام: السخاء ما كان ابتداء، فأما ما كان عن مسألة فحياء وتذم.

٩ — يستحب متابعة العطايا وموالة الأيادي.

[١٠٤] قال الصادق عليه السلام: ما توسل إلي أحد بوسيلة، ولا تذرع بذريعة^١ أقرب [له]^٢ إلى ما يريد مني من رجل سلف [إليه]^٣ مني يد^٤ أتبعها أختها وأحسن ربها، فإنني رأيت منع الأواخير يقطع لسان شكر الأوائل.

١٠ — يستحب اختيار المشي في طريق يقصده السؤال والتعرض لهم وإعطائهم لما مر.

[١٠٥] وكتب الرضا عليه السلام إلى ابنه: بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال أحد منك خيراً، وأسألك بحقي عليك أن لا يكون مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة، ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته.

١١ — يستحب التصدق بأطيب المال وأحلّه لا من الخبيث.

[١٠٢] الوسائل ٦: ٣/٣١٩

[١٠٣] الوسائل ٦: ٤/٣٢٠

[١٠٤] الوسائل ٦: ١/٣٢٠

١ — ليس في م

٢ — أثبتناه من ش و م

٣ — أثبتناه من باقي النسخ

٤ — ليس في ش

[١٠٥] الوسائل ٦: ١/٣٢٤

[١٠٦] سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل: «آتِفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ»^١ فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها، فأبى الله أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا.

[١٠٧] وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»^٢ قال: كان الناس من حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك، وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب.

١٢ — يستحب التصدق بأطيب الأطعمة وأحبها إليه لما مر.

[١٠٨] وكان الرضا عليه السلام (إذا أكل)^١ أي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء [شيئاً فيضع]^٢ في تلك الصحفة ثم يأمرها للمساكين.

[١٠٩] وكان الصادق عليه السلام يتصدق بالسكر، ف قيل له: أتتصدق بالسكر؟ فقال: نعم، إنه^١ ليس شيء أحب إلي من هذا، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي.

الثامن: في مواسة المؤمن

[١١٠] قال الصادق عليه السلام: إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً:

[١٠٦] الوسائل ٦: ٣٢٥/١

١ — البقرة: ٢٦٧

[١٠٧] الوسائل ٦: ٣٢٦/٤

١ — البقرة: ٢٦٧

[١٠٨] الوسائل ٦: ٣٢٩/١

١ — ليس في ش

٢ — أثبتناه من م والوسائل، وفي رض: شيئاً فيوضع، وفي ش: كل شيء فيضع

[١٠٩] الوسائل ٦: ٣٣٠/٢

١ — الأصل: إذ

[١١٠] الوسائل ٦: ٢٩٨/١

إنصاف المؤمن في نفسه حتى لا يرضى لأخيه إلا بما رضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه.

[١١١] وسئل عليه السلام عن حق المؤمن، [على المؤمن]^١ قال: تقاسمه شطر مالك، ثم قال: إن الله ذكر المؤثرين على أنفسهم إذا قاسمته فلم تؤثره إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من التصف الآخر.

[١١٢] وقيل للباقر عليه السلام: إن الشيعة عندنا كثير، قال: هل يعطف الغني على^١ الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيء [ويتواسون]^٢؟ قيل: لا، فقال: ليس هؤلاء شيعة [الشيعة]^٣، من يفعل^٤ هذا.

[١١٣] وذكر الصادق عليه السلام مواساة الرجل لإخوانه وما يجب له عليهم فدخل بعضهم أمر عظيم فقال عليه السلام: إنما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهزوا إخوانهم وأن يقوهم^١.

مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامی

التاسع: في الإيثار على النفس لغير صاحب العيال

[١١٤] سئل الصادق عليه السلام أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، أما سمعت الله يقول: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»^١، هل ترى

[١١١] الوسائل ٦: ٢٩٨/٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[١١٢] الوسائل ٦: ٢٩٩/٤

١ - ليس في رضى

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

٣ - أثبتناه من رضى وم

٤ - ش: حتى تفعل

[١١٣] الوسائل ٨: ٤١٤/٢

١ - الوسائل: يقروهم

[١١٤] الوسائل ٦: ٣٠١/٧

١ - الحشر: ٩

ههنا فضلاً.

[١١٥] وسئل عليه السلام عن الرجل (ليس عنده إلا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه على من) ^١ ليس عنده شيء؟ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه؟ والسنة على نحو ذلك، أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران، أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة، والإثرة على نفسه، فإن الله يقول: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» ^٢، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن ^٣ تعول.

[١١٦] وقال موسى بن جعفر عليه السلام: تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.



العاشر: في السؤال وأحكامه اثنا عشر

١ - يكره السؤال من غير حاجة.

[١١٧] قال عليه السلام: من فتح على نفسه باب مسألة، فتح الله عليه باب فقر.

[١١٨] وروي: سبعين باباً من الفقر.

[١١٩] وقال علي بن الحسين عليه السلام: ضمنت على ربي أن لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة.

٢ - يحرم على غير المحتاج السؤال من الزكاة ونحوها مما لا يحل له

[١١٥] الوسائل ٦: ٣٠١/٥

١ - ليس في رض

٢ - الحشر: ٩

٣ - الأصل: بما

[١١٦] الوسائل ٦: ٣٠١/٦

[١١٧] الوسائل ٦: ٣٠٦/٧

[١١٨] الوسائل ٦: ٣٠٦/٨

[١١٩] الوسائل ٦: ٣٠٥/٢

لما مر.

[١٢٠] وقال الصادق عليه السلام: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها، ويكتب له بها الثار.

[١٢١] وقال عليه السلام: من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام، لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم.^١

[١٢٢] وقال عليه السلام: من سأل^١ من غير فقر فكأنما يأكل الجمر.

[١٢٣] وقال عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: منهم الذي يسأل الناس وعنده^١ ظهر غنى.

٣ — يكره سؤال السوط والماء من غير ضرورة، لما مر.

[١٢٤] وقال نفر من الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله: لنا إليك حاجة، قال: هاتوا حاجتكم؛ قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة، فنكس رأسه ثم رفع رأسه، فقال: أفعل ذلك لكم^١ على أن لا تسألوا أحداً شيئاً.

[١٢٥] قال الصادق عليه السلام: فكان الرجل منهم في السفر يسقط^١ سوطه [فيكره أن]^٢ يقول لأحد^٣: ناولنيه [فراراً من المسألة]^٤ وينزل فيأخذه، ويكون

[١٢٠] الوسائل ٦: ٣٠٥

[١٢١] الوسائل ٦: ٣٠٥

١ — سقط هذا الحديث من رض

[١٢٢] الوسائل ٦: ٣٠٦

١ — رض: سأل الناس

[١٢٣] الوسائل ٦: ٣٠٦

١ — باقي النسخ: وفي يده

[١٢٤] الوسائل ٦: ٣٠٧

١ — ليس في ش

[١٢٥] الوسائل ٦: ٣٠٧

١ — رض: فيسقط وفي الأصل: يسقطه

٢ — أثبتناه من باقي النسخ

٣ — رض: لإنسان وفي ش: للإنسان

٤ — أثبتناه من ش والوسائل

بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا يقول: ناولنيه حتى يقوم فيشرب.

(٤) — تتأكد كراهة السؤال بالكف لمامر.^٥

[١٢٦] وقال عليه السلام: يا أبا ذر لا تسأل بكفك وإن أتاك بشيء فاقبله.^١

٥ — لا تقبل شهادة السائل بالكف لما يأتي.

[١٢٧] قال عليه السلام: شهادة الذي يسأل بكفه ترد.

٦ — تتأكد كراهة السؤال في المجالس.

[١٢٨] وقال عليه السلام: لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوها.

٧ — يكره إظهار الاحتياج والفقر.

[١٢٩] قال الصادق عليه السلام: إيتاك أن تخبر الناس بكل حالك فتبهون

عليهم.

[١٣٠] وروي: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتبها، كتبت^١ له

عبادة [سنة]^٢.

[١٣١] وروي: إن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه، فمن ستره كان كالصائم

القائم.^١

٨ — تجوز الشكوى إلى المؤمن عند الحاجة لما تقدم ويأتي.

٥ — ليس في رضى

[١٢٦] الوسائل ٦: ٣٠٨/٦

١ — سقط هذا الحديث من رضى

[١٢٧] الوسائل ٦: ٣٠٩/١٦

[١٢٨] الوسائل ٦: ٣١٠/١

[١٢٩] الوسائل ٦: ٣١١/١

[١٣٠] الوسائل ٦: ٣١١/٢

١ — ش: كتب

٢ — أثبتناه من رضى

[١٣١] الوسائل ٦: ٣١١/٤

١ — رضى: والقائم

[١٣٢] وقال الصادق عليه السلام: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه.

٩ - لا تجوز الشكوى إلى الكافر.

[١٣٣] قال علي عليه السلام: من شكك [الحاجة] ^١ إلى مؤمن فقد شكها إلى الله، ومن شكها إلى كافر فكأنما شكها الله.

١٠ - تجوز المسألة عند الضرورة.

[١٣٤] وقال أبو الحسن عليه السلام: إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث: دم مفجع، أو دين مقرح، أو فخر مدقع.

[١٣٥] وقال الصادق عليه السلام: لا تصلح المسألة إلا في ثلاث: دم مقطع، أو غرم مثقل، أو حاجة مدقعة.

١١ - يستحب الاستغناء عن الناس وقطع القطع عما في أيديهم [لما تقدم ويأتي] ^١.

[١٣٦] قال عليه السلام: من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله.

[١٣٧] وقال الصادق عليه السلام: شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس.

[١٣٨] وقال علي بن الحسين عليه السلام: رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع القطع عما في أيدي الناس، ومن لم يرج الناس في شيء، ورد أمره إلى الله في جميع أموره، استجاب الله له في كل شيء.

[١٣٢] الوسائل ٦: ٣١٢/١

[١٣٣] الوسائل ٦: ٣١٢/٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[١٣٤] الوسائل ٦: ٣١٢/٤

[١٣٥] الوسائل ٦: ٣١٢/٣

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[١٣٦] الوسائل ٦: ٣١٠/٢٠

[١٣٧] الوسائل ٦: ٣١٣/١

[١٣٨] الوسائل ٦: ٣١٤/٤

- [١٣٩] وقال الصادق عليه السلام: الطمع هو الفقر الحاضر.
- ١٢ — يستحب اليأس مما في أيدي الناس لما تقدم ويأتي.
- [١٤٠] وقال الصادق عليه السلام: طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعز ومذهبة للحياء، واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن في دينه.
- [١٤١] وقال عليه السلام: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي^١ الناس يحبك الناس.

الحادي عشر: في استحباب التوسعة على العيال، وكثرة التفقة مع الإمكان وقد تقدم ويأتي

- [١٤٢] وقال عليه السلام: أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول.
- [١٤٣] وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا»^١ قال: كان فلان الأنصاري ستماء، وكان له حرث فكان يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرقاً.
- [١٤٤] وروى: من وسع على عياله^١، وسع الله عليه.
- [١٤٥] وروى: المعونة على قدر المؤونة.

[١٣٩] الوسائل ٦: ٢١/٣١٠

[١٤٠] الوسائل ٦: ٥/٣١٤

[١٤١] الوسائل ٦: ٩/٣١٥

١ — ليس في ش وم

٢ — الأصل: عند

[١٤٢] الوسائل ٦: ٥/٣٢٣

[١٤٣] الوسائل ٦: ٣/٣٢٣

١ — الأنعام: ١٤١

[١٤٤] الوسائل ١٥: ٧/٢٤٩

١ — م: عيال

[١٤٥] الوسائل ٨: ١/٣١٧

[١٤٦] وروي: عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فمن لم يفعل، أوشك أن تزول تلك النعمة.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ - لا يجوز الرجوع في الصدقة لما يأتي.

[١٤٧] وقال علي عليه السلام: من تصدق بصدقة فردت عليه^١ فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إنفاقها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله^٢، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله الله، فكذلك لا يرجع في الصدقة.

[١٤٨] ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم، قال: لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة.

[١٤٩] وقال رجل للرضا عليه السلام: إني أصبت بإبنين وبقي لي بني صغير، فقال: تصدق عنه^١، ثم قال: مرا الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ عوإن قل.

٣ - لا يجوز التصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لمامر.

[١٥٠] وروي: أن رجلاً سرق رغيفين ورقمانتين وتصدق بها على مريض، فسأله الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا»^١، وإني لما سرق رغيفين والرقمانتين كانت أربع سيئات، فلما تصدقت بكل واحدة منها كانت لي^٢ أربعين [حسنة]^٣ فانتقص من

[١٤٦] الوسائل ١٤: ١٠/١٢٢

[١٤٧] الوسائل ٦: ١/٢٩٤

١ و ٢ - ليس في ش

[١٤٨] الوسائل ٦: ٤/٢٩٥

[١٤٩] الوسائل ٦: ١/٢٦١

١ - أثبتناه من الوسائل وباقي التسخ، وفي الأصل: عنهم

[١٥٠] الوسائل ٦: ٦/٣٢٦

١ - الأتعام: ١٦٠

٢ - ليس في رض وش

٣ - أثبتناه من باقي التسخ

أربعين حسنة أربع سيئات وبقي لي ست وثلاثون حسنة، فقال عليه السلام: أنت الجاهل بكتاب الله، أما سمعت الله يقول: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^٥ (وانك لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين، ولما سرقت الرمانتين كانت أيضاً سيئتين)^٦، ولما دفعتهما إلى غير صاحبهما [بغير أمر صاحبهما]^٧ إنما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات، ولم تضيف أربعين حسنة إلى أربع سيئات.

٤ — يجب رد المظالم إلى أهلها إن عرفهم، وإلا تصدق بها بعد التعريف لما يأتي في التجارة.

٥ — يستحب إطعام الطعام لما تقدم ويأتي.

[١٥١] وقال الباقر عليه السلام: إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء.

[١٥٢] وقال الصادق عليه السلام: المنجيات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

٦ — يستحب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه لما تقدم ويأتي.

[١٥٣] وقال عليه السلام لرجل: اشتر سقاءً جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة.

[١٥٤] وقال علي عليه السلام: أول ما يبدأ به^١ في الآخرة صدقة الماء.

[١٥٥] وقال الصادق عليه السلام: أفضل الصدقة إبراد كبد حري.

٤ — أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ، وفي الأصل: الكتاب

٥ — المائدة: ٢٧

٦ — ليس في ش

٧ — أثبتناه من ش وم والوسائل

[١٥١] الوسائل ٦: ٢/٣٢٨

[١٥٢] الوسائل ٦: ١/٣٢٨

[١٥٣] الوسائل ٦: ٦/٣٣١

[١٥٤] الوسائل ٦: ١/٣٣٠

١ — ليس في ش

[١٥٥] الوسائل ٦: ٢/٣٣٠

[١٥٦] وقال عليه السلام: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء، كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء، كان كمن أحيى نفساً، ومن أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً.

[١٥٧] وقال الباقر عليه السلام: إنَّ الله يحب إبراد الكبد الحرى، ومن سقى كبداً [حرى] ^١ من ^٢ بهيمة أو غيرها ^٣، أظله الله يوم لا ظلَّ إلا ظله.

٧ - تستحب كسوة المؤمن لما مر في الملابس.

[١٥٨] وقال علي بن الحسين عليه السلام: من أطعم مؤمناً من جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً، كساه الله ^١ من الثياب ^٢ الخضر.

٨ - يستحب البر بالإخوان لما تقدم ويأتي.

[١٥٩] وقال الصادق عليه السلام: من خالص الإيمان: البر بالإخوان، والسعي في حوائجهم، وإن البار بالإخوان ليحببه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان ^١، وترحزح عن النيران، ودخول الجنان.

٩ - يستحب صلة الإخوان لما تقدم ويأتي.

[١٦٠] وقال الصادق عليه السلام: تحبب إلى إخوانك بصلتهم، فإنَّ الله جعل العطاء محبة والمنع مبغضة ^١.

[١٥٦] الوسائل ٦: ٣٣١/٣

[١٥٧] الوسائل ٦: ٣٣١/٥

١ - أثبتناه من باقي التسخ

٢ - ش: أو

٣ - الأصل: وغيرها

[١٥٨] الوسائل ٦: ٣٣٢/٧

١ - ليس في ش

٢ - رض: من ثياب

[١٥٩] الوسائل ٦: ٣٣٢/٢

١ - رض وش: للشيطان

[١٦٠] الوسائل ٦: ٣٣٣/٤

١ - الأصل: بغضة

[١٦١] وقال عليه السلام: إنَّ الغنيَّ إذا كان وصولاً لرحمه، باراً بإخوانه، أضعف الله له الأجر ضعفين.

١٠ — يجوز التصدق في حال الركوع بل يستحب.

[١٦٢] قد تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو رافع.

[١٦٣] وروي: بحلة قيمتها ألف دينار فنزلت فيه: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^١.

[١٦٤] وروي: أن كل [واحد] من الأئمة عليهم السلام فعل ذلك.

١١ — يستحب التصدق بنصف المال لما مر.

[١٦٥] وروي: أن الحسن عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات، حتى نعلًا ونعلًا، وثوبًا وثوبًا، ودينارًا ودينارًا.

١٢ — تستحب الصدقة عن الميت لما مر في الدفن وغيره.^١

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

تم كتاب الصدقة

[١٦١] الوسائل ٦: ٣٣٣/٥

[١٦٢] الوسائل ٦: ٣٣٥/٥

[١٦٣] الوسائل ٦: ٣٣٤/١

١ — المائدة: ٥٥

[١٦٤] الوسائل ٦: ٣٣٤/١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٦٥] الوسائل ٦: ٣٣٦/١

١ — ليس في ش



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الخامس
من كتب العبادات



كتاب الخمس

وفيه:

اثنا عشر باباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الأول: في وجوبه



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

[١] قال الباقر عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.

[٢] وقال عليه السلام: من اشترى شيئاً من الخمس، لم يعذره الله؛ اشترى ما لا يحل له.

[٣] وسئل عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

[٤] وقال الصادق عليه السلام: إن الله لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال.

الباب الأول وفيه: ٤ أحاديث

[١] الوسائل ٦: ٤/٣٣٧

[٢] الوسائل ٦: ٥/٣٣٨

[٣] الوسائل ٦: ١/٣٣٧

[٤] الوسائل ٦: ٢/٣٣٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الثاني: فيما يجب فيه الخمس وهو اثنا عشر

مركز تحقيقات كميونيزم وادي

١ — غنائم دارالحرب.

[١] قال الصادق عليه السلام: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة. أقول: حل على الحصر الإضافي، وعلى الوجوب بالقرآن، وعلى دخول الباقي في الغنائم لما يأتي.

[٢] وسئل عليه السلام عن مال الغنيمة، قال: يخرج منه الخمس، ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك.

[٣] وقال أبو الحسن عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، ومن الغوص، والكنوز، ومن المعادن، والملاحة والعنبر.

أقول: الغنائم شامل لما لم يذكر.

٢ — مال الناصب.

الباب الثاني: وفيه: ٢٧ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ١/٣٣٨

[٢] الوسائل ٦: ١٠/٣٤١

[٣] الوسائل ٦: ٩/٣٤٠

[٤] قال الصادق عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدته، وأدفع إلينا الخمس.

[٥] وقال عليه السلام: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّوننا، وأنكم من شيعتنا.

[٦] وروي: أن من قدم الجبت والظاغوت واعتقد إمامتها فهو ناصب.

٣ — المعادن كلّها لما مرّ.

[٧] وسئل الباقر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعاً.

[٨] وسئل عليه السلام عن الملاحه، قال: ما الملاحه؟ قيل: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، قال: هذا المعدن فيه الخمس.

[٩] وفي رواية: مثل المعدن، فقليل له: والكبريت والتفط يخرج من الأرض؟ قال: هذا وأشباهه فيه الخمس.

[١٠] وقال الصادق عليه السلام: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمه، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس.

٤ — الكنز لما مرّ.

[٤] الوسائل ٦: ٣٤٠/٦

[٥] الوسائل ٦: ٣٣٩/٣

١ — ش وم: رجلاً

[٦] الوسائل ٦: ٣٤١/١٤

[٧] الوسائل ٦: ٣٤٢/١

١ — الأصل: عليه

[٨] الوسائل ٦: ٣٤٣/٤

١ — الأصل: تجتمع

٢ — الأصل: فيها

[٩] الوسائل ٦: ٣٤٣/٤

[١٠] الوسائل ٦: ٣٤٤/٦

- [١١] وسئل الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس.
- [١٢] وروى: أن عبدالمطلب وجد كنزاً فأخرج خمسة وأجرى الله ذلك في الإسلام، ونزلت: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»^١.
- ٥ - الغوص لما مر.
- [١٣] وسئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، قال: عليه الخمس.
- ٦ - العنبر لما مر.
- [١٤] وقال الصادق عليه السلام: في العنبر الخمس.
- ٧ - فواضل مؤونة السنة.
- [١٥] سئل أبوجعفر الثاني عليه السلام عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الصُّروب وعلى الصَّنَاع، فكتب عليه السلام بخطه: الخمس بعد المؤونة.
- [١٦] وروى في صاحب الضيعة: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان.
- [١٧] وروى: نصف السدس.
- وجمل على^١ أن الإمام رضي^٢ ذلك الوقت ببعض حقه لأن هذا الخمس له كما يأتي.

[١١] الوسائل ٦: ١/٣٤٥

[١٢] الوسائل ٦: ٣/٣٤٥

١ - الأنفال: ٤١

[١٣] الوسائل ٦: ١/٣٤٧

[١٤] الوسائل ٦: ٣/٣٤٧

[١٥] الوسائل ٦: ١/٣٤٨

[١٦] الوسائل ٦: ٤/٣٤٩

١ - رض وش: أخرج

[١٧] الوسائل ٦: ٤/٣٤٩

١ - ليس في م

٢ - الأصل: وصى

[١٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

[١٩] وكتب رجل إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ في غلة رحي أرض في قطعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة^١ هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس.

[٢٠] وروي: أنّ في الهدية، والجائزة، والميراث الذي لا يحتسب الخمس.

[٢١] وقال الرضا عليه السلام: الخمس من جميع المال مرة واحدة.

[٢٢] وروي: أنّه ليس فيما يأخذه^١ نائب الحج من المال خمس، ولا فيما يصل به صاحب الخمس خمس.

٨ — أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم.

[٢٣] قال الباقر عليه السلام: أتيا ذمي اشترى من مسلم أرضاً ففيه الخمس.

[٢٤] وقال الصادق عليه السلام: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس.

٩ — الحلال المختلط بالحرام ولم يعرف قدره ولا صاحبه لما مر.

[٢٥] وقال رجل لعليّ عليه السلام: إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه،

فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل.

[١٨] الوسائل ٦: ٣٥٠

[١٩] الوسائل ٦: ٣٥١

١ — ش: أجم

[٢٠] الوسائل ٦: ٣٤٩

[٢١] الوسائل ٦: ٣٤١

[٢٢] الوسائل ٦: ٣٥٤

١ — ش: يأخذ

[٢٣] الوسائل ٦: ٣٥٢

[٢٤] الوسائل ٦: ٣٥٢

[٢٥] الوسائل ٦: ٣٥٢

[٢٦] وقال [له] ^١ رجل: أصبتُ مالاً أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: إيتني بخمسه، [فأتاه بخمسه] ^٢، فقال: هـولك إنَّ الرجل إذا تاب تاب ^٣ ماله معه.

[٢٧] وقال له رجل: أتني كسبتُ ^١ مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليّ، فقال عليّ عليه السّلام: تصدّق بخمس مالك فإنَّ الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال.

١٠ — الخمس الواجب بالتذر، كما لو نذر أن يتصدّق بخمس ماله.

١١ — الخمس الواجب بالعهد.

١٢ — الخمس الواجب باليمين، والمصرف [الواجب] ^٢ في الثلاثة بحسب ما

عين بها.



[٢٦] الوسائل ٦: ٣٥٣/٣

٢٠١ — أثبتناه من باقي النسخ

٣ — كسب في ش

[٢٧] الوسائل ٦: ٣٥٣/٤

١ — ش: اكتسبت

٢ — أثبتناه من ش

[الباب] الثالث: في التّصّب، ويعتبر في المعدن بلوغ عشرين ديناراً، وفي الكنز نصاب الزّكاة، وفي الغوص بلوغ دينار، والكنز إذا بيع فالزّكاة^١ على البائع

- [١] سئل أبو الحسن عليه السّلام عمّا خرج^١ من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزّكاة عشرين ديناراً.
- [٢] وسئل الرّضا عليه السّلام عمّا يجب فيه الخمس من الكنز فقال: (ما تجب الزّكاة في مثله ففيه الخمس).^١
- [٣] (وسئل عليه السّلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس)^١ فقال: ما

الباب الثالث وفيه: ٥ أحاديث

١ - ش وم: فالخمس

[١] الوسائل ٦: ٣٤٤/١

١ - م: أخرج

[٢] الوسائل ٦: ٣٤٥/٢

١ - ليس في رض

[٣] الوسائل ٦: ٣٤٦/٦

١ - ليس في رض

تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه.

[٤] وسئل عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ [قيمه] ^١ ديناراً ففيه الخمس.

أقول: التصاب هنا للفوص لا المعدن لما مر.

[٥] وروي: أن رجلاً وجد ركازاً فأبتاعه منه رجل بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لصاحب الركاز: أذخس ما أخذت، فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه.



مركز تحقيقات و نشر در علوم اسلامی

[٤] الوسائل ٦: ٢/٣٤٧

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٥] الوسائل ٦: ١/٣٤٦

[الباب الرابع:] في أن خمس فواضل السنة تختص بالإمام وبأبي

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

[١] وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عما يفضل من غلة الضيعة فوق لي منه: الخمس^١ مما يفضل من مؤونته.

[٢] وقال الصادق عليه السلام: على كل امرئ غنم، أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قيصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق إلا من أحللناه^١ من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة.

الباب الرابع وفيه: حديثان

[١] الوسائل ٦: ٢/٣٤٨

١ - ليس في رضى

[٢] الوسائل ٦: ٨/٣٥١

١ - الأصل: أحللنا

[الباب] الخامس: في أن الخمس يقسم ستة أقسام: ثلاثة للإمام، وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه، أو أبويه، لا بأقمة وحدها

[١] قال أمير المؤمنين عليه السلام: نحن والله الذين عنى الله بذى القربى؛ الذين قرنهم بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله.

[٢] وقال عليه السلام: يجزى الخمس ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها: سهم الله، وسهم الرسول صلى الله عليه وآله، وسهم ذى القربى، ثم^١ يقسم^٢ الثلاثة الأقسام الباقية وهي^٣ بين: يتامي آل محمد، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم.

الباب الخامس وفيه: ٥ أحاديث

١ - الأصل: بأبويه

[١] الوسائل ٦: ٤/٣٥٦

[٢] الوسائل ٦: ١٢/٣٦٠

١ - ليس في رضى

٢ - ش: سهم

٣ - ليس في باقي النسخ

[٣] وسئل أحدهما عليها السلام عن قول الله عز وجل: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^١، قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذي القربى لقربى الرسول الإمام، واليتامى: يتامى الرسول، والمساكين منهم، وابن السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.

[٤] وقال الكاظم عليه السلام: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم الله، وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعده وراثته، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم من الله، وله نصف الخمس كلاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله؛ وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء، لأن الله يقول: «أَدْعُوهُمْ لِأَيَّامِهِمْ»^٢ وليس في مال الخمس زكاة.

[٥] وروي: أنه يقسم خمسة أقسام: منها واحد للإمام. وحل على أنه تفضل منهم عليهم السلام، وعلى التقية.

[٣] الوسائل ٦: ٢/٣٥٦

١ - الأنفال: ٤١

٢ - ش وم: أبناء

[٤] الوسائل ٦: ٨/٣٥٨

١ - الأحزاب: ٥

[٥] الوسائل ٦: ٣/٣٥٦

[الباب] السادس: في كيفية قسمة الخمس

مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

- [١] سئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ»^١ قيل: أرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع (به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع)^٢؟ أليس إنها كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام.
- [٢] وروى: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلاً واحداً، فلا يدخلن في قلبك شيء، فإنه إنما يعمل بأمر الله.

الباب السادس وفيه: حديثان

[١] الوسائل ٦: ١/٣٦٢

١ — الأنفال: ٤١

٢ — ليس في رضى

[٢] الوسائل ٦: ٣/٣٦٣

[الباب] السابع: في أن الخمس يقسم على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فن نصيب الإمام، فإن فضل [منه] شيء فهو له.

[١] قال أبو الحسن عليه السلام في الخمس: يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم، كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنا صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم.

[٢] وروي: أن نصف الخمس للإمام، والتصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله، الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك الخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم، أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل، كذلك يلزمه التقصان.

الباب السابع وفيه: حديثان

١ — أثبتناه من ش

[١] الوسائل ٦: ٣٦٣/١

[٢] الوسائل ٦: ٣٦٤/٢

[الباب] الثامن: في الأنفال وما يختص بالإمام وهو اثنا عشر قسماً

مركز تحقيقات كليات علوم الشريعة

- ١ - نصف الخمس من ^١ سوى فواضل السنة.
- ٢ - مجموع خمس فواضل السنة.
- ٣ - ما يصطفيه من الغنيمة.
- ٤ - كل أرض ملكت بغير قتال.
- ٥ - كل أرض موات.
- ٦ - رؤوس الجبال.
- ٧ - بطون الأودية.
- ٨ - الآجام.
- ٩ - صفايا الملوك.
- ١٠ - قطائعهم.
- ١١ - ميراث من لا وارث له.

١٢ — ما غنمه^٢ المقاتلون بغير إذنه، ونذكر ممّا يدلّ على ذلك إثني عشر حديثاً.

[١] ١ — قال الصادق عليه السلام: الأنفال مالم يوجف عليهم^١ بخيل ولا ركاب، أو^٢ قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث شاء.^٣

[٢] وقال عليه السلام في السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم [كيف تقسم؟ قال:]^١ إن^٢ قاتلوا عليها [مع]^٣ أمير أمره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كلّ ما غنموه للإمام (يجعله حيث أحبّ).^٤

[٣] (٢) — وقال: قطائع الملوك كلّها للإمام^١، وليس للناس فيها شيء.
[٤] ٣ — وسئل عليه السلام عن الأنفال، فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

[٥] ٤ — وسئل عليه السلام عن الأنفال، فقال: [كلّ]^١ ما كان من الأرضين

٢ — م: من غنمه

[١] الوسائل ٦: ٣٦٤/١

١ — ش: عليه

٢ — الأصل: إلّا وأثبتناه من باقي التسخ

٣ — م: يشاء

[٢] الوسائل ٦: ٣٦٥/٣

١ — أثبتناه من رض

٢ — رض: فإن

٣ — أثبتناه من باقي التسخ

٤ — ليس في رض

[٣] الوسائل ٦: ٣٦٦/٦

١ — ليس في رض

[٤] الوسائل ٦: ٣٦٧/٨

[٥] الوسائل ٦: ٣٦٧/١١

١ — أثبتناه من ش

باد أهلها، وفي [غير] ٢ ذلك الأنفال.

[٦] ٥ — وسئل عليه السلام عن الرجل يموت ولا وارث له، قال: هو من أهل هذه الآية «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» ٢.

[٧] ٦ — وسئل عليه السلام عن صفوالمال، قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفوالمال.

[٨] ٧ — وقال عليه السلام: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.

[٩] ٨ — وقال عليه السلام: نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفوالمال.

[١٠] ٩ — وقال عليه السلام: كل أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا.

[١١] ١٠ — وسئل عليه السلام عن الأنفال، قال: بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض

ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك. *مركز تقيت كوتير علوم*

أقول: لعل المعادن مخصوص بما كان في أرض الأنفال للمامة.

[١٢] ١١ — وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: وله يعني للإمام بعد الخمس

الأنفال، والأنفال: كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض [لم يوجف عليها بخيل

٢ — أثبتناه من باقي النسخ

[٦] الوسائل ٦: ١٤/٣٦٩

١ — أثبتناه من رضى والوسائل، وفي الأصل وش وم: لا وارث

٢ — الأنفال: ١

[٧] الوسائل ٦: ١٥/٣٦٩

[٨] الوسائل ٦: ١٦/٣٦٩

١ — ش وم: بأمر

[٩] الوسائل ٦: ٢١/٣٧١

[١٠] الوسائل ٦: ٢٦/٣٧٢

[١١] الوسائل ٦: ٣٢/٣٧٢

[١٢] الوسائل ٦: ٤/٣٦٥

ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا ما^١ بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطن الأودية، والآجام، وكل أرض^٢ ميتة لا رب لها، وله صفايا الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب^٣ لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له.

[١٣] ١٢ — وقال عليه السلام: إن الله لما فتح على نبيه فذك وما والاه لم يوجف عليه^١ بخيل ولا ركاب، فأوحى الله إليه^٢: أن ادفع^٣ فذك إلى فاطمة، وقال: حذ منها جبل أحد، وحذ منها عريش مصر، وحذ منها سيف البحر، وحذ منها دومة الجندل.



١ — رض: وأعطوا بأيديهم
٢ — أثبتناه من باقي التسخ والوسائل
٣ — ليس في رض
[١٣] الوسائل ٦: ٣٦٦/٥
١ — ش: عليها
٢ — ليس في ش
٣ — ش: يدفع

[الباب] التاسع: في أن الأنفال كلها للإمام لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، وقد تقدم.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم اسلامی

[١] وقال الصادق عليه السلام: نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال.

[٢] وقال عليه السلام: أمّا النّبيّ والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله.

[٣] وقال رجل للباقر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به الرجل النار؟ قال: من أكل [من] مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

الباب التاسع وفيه: ٣ أحاديث

[١] الوسائل ٦: ٣٧٣/٢

[٢] الوسائل ٦: ٣٧٤/٣

[٣] الوسائل ٦: ٣٧٤/٥

١ - أثبتناه من ش وم

[الباب] العاشر: في وجوب إيصال حصّة الإمام عليه السلام من الخمس وغيره إليه عليه السلام مع الإمكان وإلى شركائه مع التّعذر، وقد تقدّم

[١] وقال الرضا عليه السلام: لا يحلّ مال إلّا من وجه أحله الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالتنا^١ وعلى موالينا فلا تزووه عتّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه.

[٢] ودخل عليه قوم فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ما أحلّ هذا، تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عتّا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل (لا نجعل لا نجعل)^١ أحداً في حلّ.

[٣] وقال الباقر عليه السلام: لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى

الباب العاشر وفيه: ٥ أحاديث

[١] الوسائل ٦: ٣٧٥

١ - م: عيالاتنا

[٢] الوسائل ٦: ٣٧٦

١ - ليس في ش

[٣] الوسائل ٦: ٣٧٨

يصل إلينا نصيبنا.^١

[٤] وقال المهدي عليه السلام: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟ أنه من فعل [شيئاً من]^٢ ذلك لغير أمرنا فقد استحلت منا ما حرم عليه، ومن أكل من مالنا شيئاً فإنها يأكل ناراً وسيصلى سعيراً.

[٥] وقال عليه السلام: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً.



مرکز تحقیقات و نشر علوم اسلامی

١ - الأصل: نصيباً

[٤] الوسائل ٦: ٣٧٦

١ - ليس في رضى

٢ - أثبتناه من رضى والوسائل

[٥] الوسائل ٦: ٣٧٧

[الباب] الحادي عشر: في جواز تصرف الشيعة في الأنفال وحقوق الإمام مع تعذر الإيصال وقدمه.

مركز تحقيقات كليات علوم الشريعة الإسلامية

- [١] وقال عليّ عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ.
- [٢] وقال عليه السلام لفاطمة: أحلّي نصيبك [من الفيء] ^١ لآباء شيعتنا ليطيّبوا.
- [٣] وقال رجل للصادق عليه السلام: حلّل لي الفروج ففرغ، فقيل له: إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحّي، وما تولّد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له.

الباب الحادي عشرون: ٦ أحاديث

[١] الوسائل ٦: ٣٧٨/١

[٢] الوسائل ٦: ٣٨١/١٠

١ — أثبتناه من رضى وم والوسائل

[٣] الوسائل ٦: ٣٧٩/٤

[٤] وقال له رجل: تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات^١، نعلم أن حقك^٢ فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون، فقال عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.

[٥] وقال عليه السلام: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا^١ إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك.

[٦] وقال له رجل: إني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وهي حقك، فقال: ومالتنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، الأرض كلها لنا، فقال له: أنا^١ أحمل إليك المال كله، فقال: قد طيبناه^٢ لك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمتنا.

أقول: الأرض المذكورة أرض البحرين بقرينة الغوص، وقد تقدم أنها من الأنفال، وعلى كل حال فهي متناولة للأنفال.

مركز تحقيقات كميته نور محمد عسدي

[٤] الوسائل ٦: ٣٨٠

١ - الأصل: تجارات

٢ - أثبتناه من باقي التسخ والوسائل، وفي الأصل: نعلم لك حقك

[٥] الوسائل ٦: ٣٨٠

١ - ليس في ش

[٦] الوسائل ٦: ٣٨٢

١ - الأصل: إن

٢ - الأصل: طيبناه

[الباب] الثاني عشر: في إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر الإيصال وعدم احتياج السادات الحاضرين وقدمه

- [١] وكتب رجل إلى أبي جعفر الثاني^١ عليه السلام: أن يجعله في حلّ [من]^٢ ما كله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ.
- [٢] وعن أحدهما عليها السلام: أن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم، ولتزكو أولادهم.
- [٣] وقال الصادق عليه السلام: إنا أحللنا أمّهات شيعتنا لأبائهم ليطيبوا.^١

الباب الثاني عشر وفيه: ٨ أحاديث

[١] الوسائل ٦: ٢/٣٧٩

١ - ليس في ش وم

٢ - أثبتناه من ش وم

[٢] الوسائل ٦: ٥/٣٨٠

[٣] الوسائل ٦: ١٠/٣٨١

١ - الأصل: ليتطيبوا

- [٤] وقال عليه السلام: موشع على شيعتنا أن ينفقوا مّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرم على كلّ ذي كنز كنزه حتى يأتيه ويستعين به.
- [٥] وقال الباقر عليه السلام: إنّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، ثم قال: اللهمّ إنّنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا.
- [٦] وقال عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس يعني الشيعة لطيب مولدهم.
- [٧] وقال المهدي عليه السلام: أمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنما يأكل الثيران، وأمّا الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لطيب ولادتهم ولا تخبث.
- [٨] وقال الباقر عليه السلام: نحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه^١ على جميع الناس ما خلا شيعتنا.

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

تمّ كتاب الخمس

[٤] الوسائل ٦: ٣٨١/١١

[ث] الوسائل ٦: ٣٨٣/١٤

[٦] الوسائل ٦: ٣٨٣/١٥

[٧] الوسائل ٦: ٣٨٣/١٦

[٨] الوسائل ٦: ٣٨٥/١٩

١ - الأصل: حرّمناه



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب السادس من كتب العبادات



مرکز تحقیقات علوم اسلامی

كتاب الصوم

وفيه

اثنا عشر باباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الأول: في وجوبه وأحكامه اثنا عشر



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

١ - الصوم واجب لما مرّ في المقدمات وغيرها ولما يأتي.

[١] وقال الصادق عليه السلام: إنّما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير؛ وذلك أنّ الغني لم يكن يجدها من الجوع فيرحم الفقير، فأراد الله أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني من الجوع.

[٢] وقال عليه السلام: لكلّ شيء عزيمة، وزكاة الأجياد الصيام.

[٣] وقال الرضا عليه السلام: إنّما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلّوا على فقر الآخرة.

الباب الأول وفيه: ٤ أحاديث

[١] الوسائل ٧: ١/٢

١ - ش: لم يجد

[٢] الوسائل ٧: ٢/٣

[٣] الوسائل ٧: ٥/٤

١ - الأصل: فقراء

[٤] وكتب رجل إلى أبي محمد عليه السلام: [لم] ^١ فرض الله الصوم؟ فورد في الجواب: ليجد الغني من الجوع فيمن على الفقير.

٢ - يشترط في وجوب الصوم شرائط تأتي فيمن يجب عليه الصوم.

٣ - يسقط الصوم بأسباب متعددة تأتي هناك إن شاء الله.

٤ - يجب صوم شهر رمضان لما يأتي.

٥ - لا يجب الصوم غير ما نص على وجوبه لما يأتي من الحصر.

٦ - يجب الصوم بالتذر.

٧ - يجب بالعهد.

٨ - يجب باليمين وتأتي الثلاثة في عملها.

٩ - يجب بأسباب أخر يأتي.

١٠ - من استحل الإفطار في الصوم الواجب وأنكر وجوبه بعد أن يبلغه كفر لما مرّ ولما يأتي.

١١ - يجب تعزيز من ترك الصوم الواجب لما يأتي.

١٢ - يجب القضاء مع الفوت على تفصيل يأتي.

الباب الثاني: في النية وأحكامها اثنا عشر



مركز تحقيقات فقهية وعلوم اسلامی

- ١ - تجب النية في الصوم لما مر في المقدمات ولما يأتي.
 - ٢ - يجب فيها قصد القرية لما مر.
 - ٣ - يجب الإخلاص فيها لما مر.
 - ٤ - تجب نية الصوم الواجب ليلاً [لما] ^١ يأتي.
 - ٥ - من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له النية قبل الزوال [إن] ^٢ لم يكن أفطراً بعده.
- [١] مثل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ^١ ذلك اليوم، أيقضيه من شهر رمضان، وإن ^٢ لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً.

الباب الثاني وفيه: ٢٧ حديثاً

١ و ٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[١] الوسائل ٧: ٢/٤

١ - ليس في ش

٢ - ليس في م ورض

[٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله^١ أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: [نعم]^٢ له أن يصومه^٣ ويعتد به من شهر رمضان.

[٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر، قيل: فإن نوى الإفطار يستقيم له أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا.

[٤] وروي فيمن أصبح فلم يأكل إلى العصر: يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان.

وحمل على أول وقت العصر وهو الزوال.

٦ — يجوز تجديد النية في التذر المطلق ونحوه قبل الزوال إن لم [يكن]^١

أفطر.

[٥] سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل جعل لله^١ عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي^٢ الصوم، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم (فيبدوله فيصوم)^٣، قال: هذا كله جائز.

[٢] الوسائل ٧: ٦/٥

١ — الأصل: له

٢ — أثبتناه من باقي النسخ

٣ — م ورض: يصوم

[٣] الوسائل ٧: ١٠/٦

١ — الأصل: فإن

[٤] الوسائل ٧: ٩/٦

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٥] الوسائل ٧: ٤/٥

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل، وفي الأصل: الله

٢ — ش: لا ينوي

٣ — ليس في رضى

[٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أراد أن يصوم ارتفاع النهار، يصوم؟ قال: نعم.

[٧] وقال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً، أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

[٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى^١ الصوم قبل أن تزول الشمس، حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال، حسب له من الوقت الذي نوى. أقول: حل على المندوب، وعلى إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال، وبطلانه إن نوى بعده.

٧ — يجوز تجديد النية في الصوم المندوب قبل الزوال وبعده.

[٩] كان علي عليه السلام يدخل إلى أهله^١ فيقول: هل عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام. وسئل الصادق عليه السلام في الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم، وإن لم يكن نوى فليصم^٢ (ذلك اليوم إن شاء).

٨ — من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال لا بعده، فإن أفطر بعده كفر.

[٦] الوسائل ٧: ١/٤

[٧] الوسائل ٧: ٥/٥

[٨] الوسائل ٧: ٨/٦

١ — رض: ينوي

[٩] الوسائل ٧: ٧/٦

١ — الأصل: أهل

[١٠] الوسائل ٧: ١/٧

١ — باقي النسخ: نوى ذلك فله أن يصوم

٢ — ليس في ش

- [١١] قال الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه إلا يوماً^١ مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، (لكل مسكين مد)^٢، فإن لم يقدر، صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع.
- [١٢] وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان ويكرهها زوجها على الإفطار فقال: لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال.
- [١٣] وقال عليه السلام في الذي يقضي شهر رمضان: أنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار.
- [١٤] وروي: التهي عن الإفطار قبل الزوال في قضاء [شهر] رمضان إن كان نوى من الليل، وحمل على الكراهة، [أوضح الوقت]^٢.
- ٩ — يجوز الإفطار في الصوم الواجب غير المعين قبل الزوال لا بعده.
- [١٥] قال الصادق عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال^١: إن ذلك في الفريضة، فأما التافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس.
- [١٦] وقال عليه السلام: صوم التافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر.

[١١] الوسائل ٧: ١/٨

١ — باقي التسخ: يوم

٢ — ليس في ش

[١٢] الوسائل ٧: ٢/٨

١ — الأصل: تقضي

[١٣] الوسائل ٧: ٤/٩

[١٤] الوسائل ٧: ٦/٩

١ — أثبتناه من م

٢ — أثبتناه من باقي التسخ

[١٥] الوسائل ٧: ٨/١٠

١ — ليس في باقي التسخ

[١٦] الوسائل ٧: ٩/١٠

١٠ — من صام تطوعاً فله أن يفطر قبل الزوال وبعده متى شاء لما مر.

[١٧] وروى: نهي بعد الزوال، حمل^١ على الكراهة، (وعلى ضيق الوقت).^٢

١١ — يستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية التدب على أنه من شعبان إذا كان علة، أو شبهة، ولو بان من شهر رمضان أجزاء، وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان.^٣

[١٨] سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطريوماً من شهر رمضان.

[١٩] وقال علي بن الحسين عليه السلام: صوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا [به]^١ أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا [عنه]^٢ أن ينفرد الرجل بصومه^٣ في اليوم الذي يشك فيه الناس، قيل: فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً، [كيف يصنع؟]^٤ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه، وإن كان من شعبان، لم يضره، فقيل: كيف يجزي [صوم]^٥ تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأه عنه، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

[٢٠] وقال رجل للصادق عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان، فأقضيته؟ قال: لا، هو يوم وفقت له.

[١٧] الوسائل ٧: ٥/٩

١ — ش ورض: وحمل

٢ — ليس في باقي النسخ

٣ — زاد في باقي النسخ: ثم ظهر أنه منه

[١٨] الوسائل ٧: ٩/١٤

[١٩] الوسائل ٧: ٨/١٤

١ و ٢ — أثبتناه من باقي النسخ

٣ — رض والوسائل: بصيامه

٤ و ٥ — أثبتناه من باقي النسخ

٦ — الأصل: أجزاء

[٢٠] الوسائل ٧: ٢/١٢

[٢١] وقال عليه السلام: إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم أنه من شهر رمضان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه.

[٢٢] وقال أبو الحسن عليه السلام لرجل وقد أتوه بمائدة آخريوم من شعبان، وكان ذلك بعد العصر: أدن، فقال: صمت اليوم، قال: ولم؟ قال: لما جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق [له] ^١، قال: أليس تدرُونَ ^٢ إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من [شهر] ^٣ رمضان فصام الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له، فأما [إذا صام] ^٤ وليس علة ولا شبهة فلا، قال الرجل: أفطر الآن؟ قال: لا.

[٢٣] وروي: لو أن رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان ^١، لأجزأ ذلك عن فرض الصيام.

١٢ — لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان، فإن [فعل] ^٢ ووافق قضى.

[٢٤] قال الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان [قال: عليه قضاؤه وإن كان كذلك] ^١.

[٢١] الوسائل ٧: ٤/١٣

[٢٢] الوسائل ٧: ١٢/١٥

١ — أثبتناه من باقي التسخ

٢ — رض: تريدون

٣ — أثبتناه من باقي التسخ

٤ — أثبتناه من ش و رض

[٢٣] الوسائل ٧: ١٣/١٥

١ — الأصل: أنه على شهر، وما أثبتناه من باقي التسخ

٢ — رض و م: كان من شهر رمضان

٣ — أثبتناه من باقي التسخ

[٢٤] الوسائل ٧: ١/١٥

١ — أثبتناه من باقي التسخ

[٢٥] [وروي: التهي عن صوم يوم الشك^١.^٢]

[وحمل على قصدائه من شهر رمضان]^٣، وعلى التقية لما مر.

[٢٦] وقال علي عليه السلام: لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان.

[٢٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألحق في رمضان يوماً من غيره، فليس بمؤمن بالله ولا بي.



مرکز تحقیقات و نشر علوم اسلامی

[٢٥] الوسائل ٧: ٢/١٦

١ - م و ش: صوم الشك

٢ و ٣ - أثبتناه من باقي التسع

[٢٦] الوسائل ٧: ٨/١٧

[٢٧] الوسائل ٧: ٦/١٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الثالث: فيما يمسك عنه الصائم وأحكامه اثنا عشر



مركز تحقيقات علوم دينية

١ - لا يبطل الصوم بشيء غير المفطرات المنصوصة.

[١] وقال علي عليه السلام: حدود الصوم أربعة: إجتنب [الأكل والشرب، واجتناب التكاكح، واجتناب القيء متعمداً، واجتناب] ^١ الاغتماس في الماء.

[٢] وقال الباقر عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربعة خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء.

[٣] وقال الصادق عليه السلام: الصيام من الطعام، والشراب.

أقول: وأحاديث الحصر كثيرة وإن كان أكثرها حصراً إضافياً.

٢ - يجب إمساك الصائم عن المنهيات وهي اثنا عشر.

أ - الأكل والشرب.

الباب الثالث وفيه: ١٠٩ أحاديث

[١] الوسائل ٧: ٣/١٩

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٢] الوسائل ٧: ١/١٨

[٣] الوسائل ٧: ٢/١٩

ب - الجماع.

ج - تعمّد الكذب على الله، ورسوله، والأئمة عليهم السلام.

د - الارتماس.

هـ - تعمّد البقاء على الجنابة حتى يصبح.

و - ترك غسل الحيض حتى تصبح.

ز - تعمّد إيصال الغبار الغليظ ونحوه إلى الحلق.

ح - تعمّد القيء.

ط - دخول الماء ونحوه الحلق عمداً

ي - الاحتقان بالمائع.

يا - تعمّد الإنزال بملاعبة ونحوها.

يب - الغيبة.

[٤] وقال الصادق عليه السلام: الصيام من الطعام، والشراب.

[٥] وقال عليه السلام: الكذبة تفطر الصيام^١، فقليل له^٢: هلكنا، قال: إنما

ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام.

[٦] وروي: من اغتاب أخاه المسلم، بطل صومه.

[٧] وروي: الغيبة تفطر الصائم^١.

[٨] وقال عليه السلام: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع،

والإرتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام.

[٤] الوسائل ٧: ٢/١٩

[٥] الوسائل ٧: ٢/٢٠

١ - رض: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر

٢ - باقي النسخ: القضاء

٣ - ليس في ش وم

[٦] الوسائل ٧: ٥/٢١

[٧] الوسائل ٧: ٨/٢١

١ - زاد في رض: وعليه القضاء

[٨] الوسائل ٧: ٦/٢١

[٩]. وقال عليه السلام: لا يرتمس الصائم الماء ولا المحرم^١.

[١٠] وروى: كراهة الارتماس للصائم.

وحمل على التحريم.

[١١] وسئل عليه السلام عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن.

[١٢] وقال الباقر عليه السلام: الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء.

[١٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن.

[١٤] وروى: لا بأس بالجامد.

[١٥] وقال عليه السلام: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. وهنا معارض حمل على التقية، وعلى من نام نائواً للغسل حتى أصبح [ولم ينتبه]^١ وغير ذلك.

[١٦] وروى: أن الحائض إذا طهرت ليلاً وتركت الغسل في شهر رمضان، فعلها القضاء.

[١٧] وروى: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم

[٩] الوسائل ٧: ١/٢٢

١ - م ورض: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم، وفي ش: لا يرتمس المحرم ولا الصائم في الماء

[١٠] الوسائل ٧: ٩/٢٤

[١١] الوسائل ٧: ١/٢٧

[١٢] الوسائل ٧: ٢/٢٢

[١٣] الوسائل ٧: ٤/٢٧

[١٤] الوسائل ٧: ٢/٢٦

[١٥] الوسائل ٧: ٣/٤٣

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[١٦] الوسائل ٧: ١/٤٨

[١٧] الوسائل ٧: ١/٤٨

رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل: الأكل والشرب والتكاح.

[١٨] وسئل الرضا عليه السلام عن الصائم^١ يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه، قال: جائز، لا بأس به. وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: لا بأس. أقول: حمل على غير العمد وهو ظاهر [في] ذلك^٢.

[١٩] وقال الصادق عليه السلام: إذا تقياً الصائم، فقد أفطر، وإن ذرعه^٣ من غير أن يتقياً، فليتم صومه.

[٢٠] وقال عليه السلام: من تقياً متعمداً وهو صائم، فقد أفطر وعليه الإعادة^٤، وإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

[٢١] وسئل عليه السلام عن الرجل يعث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع.
٣ - يكره للصائم اثنا عشر.

أ - لبس الثوب المبلول، واستنقع المرأة في الماء.

[٢٢] قال الصادق عليه السلام: لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره.

[٢٣] وسئل عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول، قال: لا.

[٢٤] وسئل عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: نعم، قيل: فيبل ثوباً

[١٨] الوسائل ٧: ٤٨/٢

١ - باقي النسخ: عن الرجل الصائم

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[١٩] الوسائل ٧: ٦٠/١

١ - ذرعة: أي سبقه وغلبه في الخروج (اللسان: ذرع)

[٢٠] الوسائل ٧: ٦١/٦

١ - ش: الاداء

[٢١] الوسائل ٧: ٢٥/١

[٢٢] الوسائل ٧: ٢٣/٣

[٢٣] الوسائل ٧: ٢٣/٤

[٢٤] الوسائل ٧: ٢٣/٥

على جسده؟ قال: لا.

[٢٥] وسئل عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس فيه، والمرأة (لا تستنقع في الماء)^١ لأنها تحمل الماء بقبلها.
ب — السعوط.

[٢٦] قال علي عليه السلام: [لا بأس]^١ بالكحل للصائم وكراه^٢ السعوط للصائم.
ج — المبالغة في المضمضة، والاستنشاق.

[٢٧] سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتمضمض ويستنشق، قال: نعم، ولكن لا يبالغ.

[٢٨] وروي: الأفضل للصائم أن لا يتمضمض.

د — الكحل بما فيه مسك أوله طعم في الحلق.

[٢٩] سئل الصادق عليه السلام عن الصائم، أيكحل؟ قال: إذا كان كحلاً، ليس فيه مسك وليس له^٢ طعم في الحلق فلا بأس.
[٣٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يكتحل وهو صائم، فقال: لا، إني أتخوف أن يدخل رأسه.

[٣١] وقال له رجل: أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ قال: لا بأس.

[٢٥] الوسائل ٧: ٢٣/٦

١ — ش: لا ينغمس في الماء

٢ — ليس في م

[٢٦] الوسائل ٧: ٢٨/٣

١ — أثبتناه من باقي التسخ

٢ — رض: ويكره

[٢٧] الوسائل ٧: ٤٩/٢

[٢٨] الوسائل ٧: ٤٩/٣

[٢٩] الوسائل ٧: ٥٢/٢

١ — باقي التسخ: يكتحل

٢ — الأصل: فيه

[٣٠] الوسائل ٧: ٥٣/٩

[٣١] الوسائل ٧: ٥٣/١١

[٣٢] وسئل الرضا عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه، أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل.

أقول: حمل على الكراهة فيما فيه مسك أوله طعم لما مر.
هـ — الحجامة فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه، وكذا إخراج كل دم مضعف.

[٣٣] سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم، فقال: إني أتخوف عليه الغشيان، أو تثور به مرة، قيل: أرأيت إن قوى على ذلك ولم يتخوف شيئاً؟ قال: نعم، إن شاء.

[٣٤] وسئل عليه السلام عن الصائم ينزع ضرسه، قال: لا، ولا يذمي فاه.
[٣٥] وقال علي عليه السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسناء.
[٣٦] وروي: الجوان، ولا ينافي الكراهة.

[٣٧] وسئل الصادق عليه السلام عن الحمام، أيحجم وهو صائم؟ قال: لا ينبغي. وعن الصائم يحتجم؟ قال: لا بأس.

[٣٨] وروي: أنه لا يخرج الدم إلا أن يتبيغ^١ به، وأنه لا بأس به ليلاً.
و — دخول الحمام المضعف.

[٣٩] سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، قال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً.

[٣٢] الوسائل ٧: ٨/٥٣

[٣٣] الوسائل ٧: ١/٥٤

[٣٤] الوسائل ٧: ٣/٥٤

[٣٥] الوسائل ٧: ٧/٥٥

[٣٦] الوسائل ٧: ٨/٥٥

[٣٧] الوسائل ٧: ١٣/٥٦

[٣٨] الوسائل ٧: ١٤/٥٦

١ — تبيغ به الدم: هاج به وغلبه، وذلك حين تظهر حرته في البدن (اللسان: بيغ)

[٣٩] الوسائل ٧: ١/٥٧

[٤٠] وروي: جواز دخوله الحمام.

ز — السواك بالرطب.

[٤١] قال الصادق عليه السلام: يستاك الصائم أي النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب.

[٤٢] وعنه عليه السلام: أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء.

[٤٣] وقال عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره، وقال: المضمضة بالماء أرطب منه [فقال علي عليه السلام] ^١: فإن قال قائل: لابد من المضمضة لستة الوضوء، فقل له ^٢: فإنه لابد من السواك لستة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام.

[٤٤] وروي: جوازه مطلقاً.

ح — ابتلاع الريق بعد المضمضة حتى ييزق ثلاثاً وأقله مرة.

[٤٥] قال الصادق عليه السلام (في الصائم) ^١: يتمضمض، قال: لا يبلغ ريقه حتى ييزق ثلاث مرات.

[٤٦] وروي: مرة واحدة.

ط — شم الرياحين والمسك بل مطلق التلذذ.

[٤٧] عن علي عليه السلام: أنه كره المسك أن يتطيب به الصائم.

[٤٠] الوسائل ٧: ٢/٥٧

[٤١] الوسائل ٧: ٨/٥٩

[٤٢] الوسائل ٧: ١١/٥٩

[٤٣] الوسائل ٧: ١٥/٦٠

١ — أثبتناه من ش ومه في رض: وسئل علي (ع)

٢ — م: فقله

[٤٤] الوسائل ٧: ١٣/٥٩

[٤٥] الوسائل ٧: ١/٦٤

١ — ليس في ش

[٤٦] الوسائل ٧: ٢/٦٤

[٤٧] الوسائل ٧: ٦/٦٥

[٤٨] وروى: أنه لا يشتم الرّيحان لأنه يكره له أن يتلذذ.

[٤٩] ونهى الصادق عليه السلام عن التّرجس، فقليل له: ولم ذاك؟ قال: لأنه ريحان الأعاجم.

[٥٠] وروى: أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا: إنه يمسك الجوع.

[٥١] وسئل عليه السلام عن الصّائم يشتم الرّيحان، قال: لا لأنه لذّة، ويكره له أن يتلذذ.

[٥٢] وروى: جواز تطيب الصّائم وشمه الرّيحان يتلذذ به.

ي — القبلة والملازمة خصوصاً الشّبق.

[٥٣] سئل الصادق عليه السلام عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً يفسد صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك ليكره للرجل الشاب الشّبق مخافة أن يسبقه المني.

[٥٤] وقال عليه السلام: لا تنقض القبلة الصوم.

[٥٥] وقال عليه السلام في الرجل يقتل الجارية والمرأة: أمّا الشّيع الكبير فلا بأس، وأمّا الشاب الشّبق فلا، لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين.

[٥٦] وروى: لو أن رجلاً الصق بأهله في شهر رمضان فأدق، كان عليه عتق رقبة.

[٥٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته، فقال: لا بأس، وإن أمذى فلا [يفطر]¹.

[٤٨] الوسائل ٧: ٢/٦٤

[٤٩] الوسائل ٧: ٤/٦٥

[٥٠] الوسائل ٧: ٥/٦٥

[٥١] الوسائل ٧: ٧/٦٥

[٥٢] الوسائل ٧: ١٠/٦٦

[٥٣] الوسائل ٧: ١/٦٨

[٥٤] الوسائل ٧: ٢/٦٨

[٥٥] الوسائل ٧: ٣/٦٨

[٥٦] الوسائل ٧: ٥/٦٩

[٥٧] الوسائل ٧: ١٦/٧١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٥٨] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة، هل يحل لها أن تعتنق^١ الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: لا بأس. يا — التوم بعد الاحتلام نهاراً.

[٥٩] روي: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل..

[٦٠] وروي: جواز التوم بعد الاحتلام قبل الغسل في شهر رمضان.

[٦١] وروي: أن الاحتلام لا يفطر الصائم.

يب — مضغ العلك.

[٦٢] قال الباقر عليه السلام: إيتاك أن تمضغ علكاً، فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً.

[٦٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا.

[٦٤] وسئل عليه السلام [عن الصائم] ^١ يمضغ العلك؟ قال: نعم.

٤ — يجوز للصائم كل ما عدا المفطرات لما مر من^٢ الحصر والنقص العام،

ونذكر هنا ما ورد في جوازه النص الخاص اثني عشر.

أ — استدخال الدواء غير المانع للرجل والمرأة وقد مر.

[٦٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن اللطف^١ يستدخله^٢ الإنسان وهو صائم،

[٥٨] الوسائل ٧: ١٨/٧١

١ — الأصل: يعتنق

[٥٩] الوسائل ٧: ٥/٧٣

[٦٠] الوسائل ٧: ٣/٧٣

[٦١] الوسائل ٧: ١/٧٢

[٦٢] الوسائل ٧: ١/٧٣

[٦٣] الوسائل ٧: ٢/٧٤

[٦٤] الوسائل ٧: ٣/٧٤

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — رضى: في

[٦٥] الوسائل ٧: ٢/٢٦

١ — اللطف والتلطف: هو إدخال الشيء في الفرج مطلقاً (المجمع: لطف)

٢ — الأصل: يستدخل

فقال: لا بأس بالجماد.

[٦٦] وسئل عليه السلام عن الرجل والمرأة، هل يصلح لهما أن يستدخلا^١ الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس.

ب — الاحتجام إذا لم يخف ضعفاً وقد مر.

[٦٧] وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن، قال: لا بأس.

ج — المضمضة والاستنشاق ولا يبالغ وقد مر.

د — صب الدواء والدهن في الأذن.

[٦٨] سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء، قال: لا بأس به.

[٦٩] وسئل عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن، قال: لا بأس به.^١

[٧٠] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الصائم، [هل]^١ يصلح له أن يصب في أذنيه^٢ الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه، فلا بأس.

هـ — الكحل بما ليس فيه مسك ولا طعم في الحلق وقد مر.

[٧١] وسئل الباقر عليه السلام عن الصائم يكتحل، قال: لا بأس، ليس بطعام ولا شراب.

[٦٦] الوسائل ٧: ١/٢٦

١ — الأصل: تدخلا

[٦٧] الوسائل ٧: ١/٢٧

[٦٨] الوسائل ٧: ١/٥٠

[٦٩] الوسائل ٧: ٢/٥٠

١ — سقط هذا الحديث من ش

[٧٠] الوسائل ٧: ٥/٥١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — باقي النسخ: أذنه

[٧١] الوسائل ٧: ١/٥١

[٧٢] وروي: أنه^١ لا يذرعينه إذا رمد وهو صائم ويذرهما إذا أفطر.

وحمل على ماله^٢ مسك، أو طعم.

[٧٣] وقال عليه السلام: لا بأس بالكحل للصائم.

و— دخول الحنظل إذا لم يضعف.

[٧٤] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل الحنظل وهو صائم، قال: لا

بأس.

ز— السواك بغير الرطب لما مر.

[٧٥] وقال الصادق عليه السلام: الصائم يستاك أي التهار شاء.

[٧٦] وسئل الباقر عليه السلام عن السواك للصائم، فقال: يستاك أي ساعة شاء

من أول النهار إلى آخره.

ح— القلس والجشاء.

[٧٧] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من جوفه القلس^١ حتى يبلغ

الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال: ليس بشيء.

[٧٨] وسئل عليه السلام عن القلس وهي الجشاء^١ يرتفع الطعام من جوف الرجل

من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة، قال: لا ينقص ذلك وضوءه، ولا يقطع

صلاته، ولا يفطر صيامه.

[٧٢] الوسائل ٧: ٣/٥٢

١— ش: أنه إذا

٢— ش وم: على ما فيه وفي رضى: على له

[٧٣] الوسائل ٧: ٧/٥٣

[٧٤] الوسائل ٧: ٢/٥٧

[٧٥] الوسائل ٧: ٢/٥٧

[٧٦] الوسائل ٧: ٥/٥٨

[٧٧] الوسائل ٧: ٢/٦٣

١— القلس: ما خرج من الحلق، مثل الفم أو دونه، وليس بقي، فإذا غلب فهو القي (اللسان: قلس)

[٧٨] الوسائل ٧: ٣/٦٣

١— م: الجشاء وهو في رضى: الجشاء

ط — ذوق الطعام والمرق وأخذ الماء بالفم مع الحاجة.

[٧٩] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الصائم تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه، قال: لا بأس به.

[٨٠] وقال عليه السلام: لا بأس للطبخ والطبخة أن يذوق المرق وهو صائم.

[٨١] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء وهو يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم، قال: لا بأس. وهذا^١ نهي حل على غير الحاجة.

[٨٢] وروي: أنه يبزق إذا ذاق المرق ثلاث مرّات.

ي — مضغ الطعام وزق الطائر.

[٨٣] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة يكون لها القبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز^١ وتطعمه، قال: لا بأس به، والظير^٢ إن كان لها.

[٨٤] وقال عليه السلام: إن فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليها السلام وهي صائمة في شهر رمضان. يا — مضّ الخاتم دون التواة.

[٨٥] سئل الصادق عليه السلام (عن الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لا بأس بأن يمضّ^١ الخاتم).

[٧٩] الوسائل ٧: ١/٧٤

[٨٠] الوسائل ٧: ٦/٧٥

[٨١] الوسائل ٧: ٨/٧٦

١ — باقي النسخ: وهنا

[٨٢] الوسائل ٧: ٧/٧٥

[٨٣] الوسائل ٧: ١/٧٦

١ — الأصل: وتمضغ العلك

[٨٤] الوسائل ٧: ٢/٧٦

[٨٥] الوسائل ٧: ١/٧٧

١ — ليس في ش

- [٨٦] [وقال عليه السلام: الخاتم] ^١ في فم الصائم ليس به بأس، فأما التواة، فلا.
- [٨٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يجعل التواة في فيه وهو صائم؟ قال: لا، [قيل:] ^١ فيجعل الخاتم؟ قال: نعم.
- يب - نتف الإبط.
- [٨٨] سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم، قال: لا بأس.
- ٥ - من أكل أو شرب ^١ أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً ولا شيء عليه وكذا الجاهل.
- [٨٩] سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فأكل أو شرب ^١ ثم ذكر، قال: لا يفطر إنما هو شيء ^٢ رزقه الله فليتم صومه.
- [٩٠] وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله، قال: يغتسل ولا شيء عليه.
- [٩١] وروي: إن هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء.
- [٩٢] وروي: يتم صومه وليس عليه قضاؤه.

[٨٦] الوسائل ٧: ٢/٧٧

١ - أثبتناه من م ورض

[٨٧] الوسائل ٧: ٣/٧٧

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٨٨] الوسائل ٧: ١/٧٨

١ - الأصل: وشرب

[٨٩] الوسائل ٧: ١/٣٣

١ - م: وشرب

٢ - الأصل: هو عليه شيء

[٩٠] الوسائل ٧: ٢/٣٣

[٩١] الوسائل ٧: ٣/٣٣

[٩٢] الوسائل ٧: ٥/٣٣

[٩٣] وقال علي بن الحسين عليه السلام: من أكل، أو شرب [ناسياً]¹، أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه.

[٩٤] وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل أتی أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك له حلال، قال: ليس عليه شيء.

[٩٥] وروي: أي امرئ ركب شيئاً بجهالة فلا شيء عليه.

٦ — من أصبح جنباً لم يجز له الصوم قضاءً عن شهر رمضان.

[٩٦] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

٧ — من تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً.

[٩٧] قال رجل للصادق عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أنا أجنبت من أول الليل فأعلم أنّي أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أولاً أصوم؟ قال: صم.

[٩٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، يصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ قال¹: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟

[٩٩] وروي: يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار.

[٩٣] الوسائل ٧: ٧/٣٣

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٩٤] الوسائل ٧: ١٢/٣٥

[٩٥] الوسائل ٧: ١/٣٤٤

١ — الأصل: من

[٩٦] الوسائل ٧: ١/٤٦

١ — رض: تطلع

[٩٧] الوسائل ٧: ١/٤٧

[٩٨] الوسائل ٧: ٢/٤٧

١ — باقي النسخ: فقال

[٩٩] الوسائل ٧: ٣/٤٧

٨ — يجوز مصّ الصائم لسان امرأته وابنته وبالعكس على كراهة، ولا يبطل الصوم بدخول ريقها مع عدم العمد.

[١٠٠] قال رجل للمصادق عليه السلام: إنني أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل من ريقها في جوفي شيء، فقال: لا بأس، ليس عليك شيء.

[١٠١] وسئل عليه السلام عن الصائم يقبل، قال: نعم، ويعطيها لسانه تمصه.

[١٠٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل الصائم يمصّ لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلك، قال: لا بأس.

٩ — لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهراً.

[١٠٣] قال الصادق عليه السلام: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة.

[١٠٤] وسئل عليه السلام لأيّ علة لا يفطر الاحتلام الصائم، والنكاح يفطر الصائم؟ قال: لأنّ النكاح فعله والاحتلام مفعول به.

١٠ — لا يبطل الصوم بابتلاع التحامية ودخول الذباب الحلق^١ بغير عمد.

[١٠٥] قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته.

[١٠٦] وسئل عليّ عليه السلام عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام.

١١ — يجوز الإفطار في شهر رمضان للثقة والخوف ويقضي لما يأتي.

١٢ — لا يبطل الصوم بخروج المذي ونحوه لما مرّ في النواقض.

[١٠٠] الوسائل ٧: ١/٧١

[١٠١] الوسائل ٧: ٢/٧٢

١ — ليس في باقي النسخ

[١٠٢] الوسائل ٧: ٣/٧٢

[١٠٣] الوسائل ٧: ١/٧٢

[١٠٤] الوسائل ٧: ٤/٧٣

١ — رض: في الحلق

[١٠٥] الوسائل ٧: ١/٧٧

[١٠٦] الوسائل ٧: ٢/٧٧

[١٠٧] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: لا بأس، وإن أمذى، فلا يفطر، وقال: لا تباشروهن يعني: الغشيان في شهر رمضان.

[١٠٨] وسئل عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم، فقال: ليس عليه شيء، وإن أمذى، فليس عليه شيء.

[١٠٩] وروي: أن من لامس جاريته^١ فأمذى، فعليه القضاء. وحمل على الاستحباب.



[١٠٧] الوسائل ٧: ١/٩٢

[١٠٨] الوسائل ٧: ٢/٩٢

[١٠٩] الوسائل ٧: ٣/٩٢

١ — أثبتناه من م، وفي الأصل ورض وش: جارية

[الباب] الرابع: فيما يوجب^١ فعله في الصوم الواجب المعين القضاء والكفارة أو القضاء

مركز تحقيقات كاتوليوز علوم إسلامي

أما^٢ الأول: فهو إثنا عشر

١ - الأكل.

٢ - الشرب ويجب بها وبأمثالها كفارة غثيرة.

- [١] سئل الصادق عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر^١ رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر، تصدق بما يطيق.
- [٢] وروي: ويقضي مكانه.

الباب الرابع وفيه: ٥٢ حديثاً

١ - الأصل: يجب

٢ - ليس في ش وم

[١] الوسائل ٧: ١/٢٨

١ - ش: أفطر من غير شهر

[٢] الوسائل ٧: ٤/٣٠

[٣] وسئل عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مد بمدة النبي صلى الله عليه وآله أفضل.

[٤] وروي: عشرون صاعاً. وحمل الزائد على الاستحباب.

[٥] وروي: أن من أفطر فوجبت عليه الكفارة ثم سافر، لم تسقط.

٣ - الجماع قبلاً:

[٦] أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له: هلكت وأهلك، فقال: وما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال: خذها وتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذها وكلها أنت، وأهلك فإنه كفارة لك.

[٧] وروي: عشرون صاعاً، وحمل الزائد على الاستحباب.

[٨] وروي: أن كفارة النكاح مرتبة، وحمل على التقية، وعلى الاستحباب.

٤ - الإفطار على المحرم فيه كفارة الجمع، وعلى المحل كفارة واحدة.

[٩] قيل للرضا عليه السلام: قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر: ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً: كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام، فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء

[٣] الوسائل ٧: ١٠/٣١

[٤] الوسائل ٧: ٤/٣٠

[٥] الوسائل ٧: ١/٩٦

[٦] الوسائل ٧: ٥/٣٠

١ - ليس في رض وش

[٧] الوسائل ٧: ٤/٣٠

[٨] الوسائل ٧: ٩/٣١

[٩] الوسائل ٧: ١/٣٥

١ - ش: اخذ

ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً (وأفطر على حلال) ^٢ فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

[١٠] وعن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه، أو بطعام محرم عليه: أن عليه ثلاث كفارات.
٥ — تكرر الجماع في يوم واحد يوجب تكرار الكفارة دون تكرار الأكل والشرب.

[١١] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات، قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل، أو شرب فكفارة يوم واحد.

[١٢] وعن الرضا عليه السلام: أن الكفارة تتكرر بتكرار الوطء.
٦ — إكراه الزوجة على الوطء يوجب تحمل الكفارة عنها والتعزير دون المطاوعة.

[١٣] سئل الصادق عليه السلام عن رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن كان استكرهها، فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته، فعليه كفارة، وعليها كفارة، وإن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدة، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً.
٧ — تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وكذا من نام بعد انتباهتين لما يأتي.

[١٤] قال الصادق عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك

٢ — ليس في ش

[١٠] الوسائل ٧: ٣/٣٦

١ — ش: أفطر في شهر

[١١] الوسائل ٧: ١/٣٦

[١٢] الوسائل ٧: ٣/٣٧

[١٣] الوسائل ٧: ١/٣٧

[١٤] الوسائل ٧: ٢/٤٣

١ — باقي التسخ: وقال

الغسل متعمداً حتى أصبح: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.

[١٥] وروى: مع صوم ذلك اليوم.

[١٦] وكذا روى: فيمن نام ليلاً بعد الجنابة في شهر رمضان.

٨ — ملاعبة المرأة وملاستها حتى ينزل.

[١٧] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

[١٨] وكذا روى: فيمن لاعب امرأته أو جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل.

[١٩] وروى في رجل لزع بأهله فأنزله قال: عليه إطعام ستين مسكيناً؛ مَدَّ لَكَ مَسْكِين.

[٢٠] وسئل عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدْفَقَ، فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، ويعتق رقبة.

٩ — تعمّد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق.

[٢١] وروى: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل: الأكل، والشرب، والنكاح.

[٢٢] وروى: أنه لا بأس بدخان البخور والغبار يدخلان الحلق.

[١٥] الوسائل ٧: ٤٣/٣

[١٦] الوسائل ٧: ٤٣/٤

[١٧] الوسائل ٧: ٢٥/١

[١٨] الوسائل ٧: ٢٥/٢

١ — ليس في ش

[١٩] الوسائل ٧: ٢٥/٤

[٢٠] الوسائل ٧: ٢٦/٥

[٢١] الوسائل ٧: ٤٨/١

[٢٢] الوسائل ٧: ٤٨/٢

وحمل على عدم العمد بل ظاهره ذلك .

١٠ — تعمّد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق لمأمراً .

١١ — تعمّد إيصال الرائحة الغليظة إلى الحلق لمأمراً .

١٢ — الإنزال بالوطء في الدبر لمأمراً .

[٢٣] وروي: أن الوطء في الدبر لا ينقض الصوم للمرأة .

واقا الثاني: فهو اثنا عشر وبعض هذه الأسباب يحتمل الاستحباب للحصر وغيره

١ — تعمّد الكذب على الله ورسوله والأنثمة عليهم السلام .

[٢٤] سئل الصادق عليه السلام عن رجل كذب في شهر رمضان، قال^١: قد

أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوؤه إذا تعمّد .

[٢٥] وسئل عليه السلام عن رجل كذب في رمضان، قال: قد أفطر وعليه

قضاؤه، قيل: وما كذبه؟ قال: كذب على الله، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .

٢ — الغيبة .

[٢٦] قال الباقر عليه السلام: الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء .

٣ — معاودة الجنب النوم ليلاً أول مرة .

[٢٧] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في^١ أول الليل ثم ينام حتى

يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قيل: فإنه إستيقظ ثم نام حتى

أصبح، قال: يقضي ذلك اليوم عقوبة .

[٢٣] الوسائل ٧: ٤٨١/٣

[٢٤] الوسائل ٧: ٢٠/٣

١ — ش: فقال

[٢٥] الوسائل ٧: ٢٠/١

[٢٦] الوسائل ٧: ٢١/٨

[٢٧] الوسائل ٧: ٤١/١

١ — ليس في رضى

[٢٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح، قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح، أتم صومه وجاز له.

[٢٩] ٤ — عن أحدهما عليهما السلام في رجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم، إلا أن يستيقظ قبل الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه. أقول: حمل على الاستحباب لما مر.

[٣٠] وروي فيمن أجنب أول الليل في شهر رمضان، وأخر الغسل إلى أن يطلع الفجر: يقضي يوماً مكانه.

[٣١] وروي: أنه لا شيء عليه. وحمل على التوبة الأولى، وعلى التقية، وعلى تعذر الغسل، وعلى أن المراد بالفجر الأول. ٥ — نسيان غسل الجنابة حتى يمضي شهر رمضان أو بعضه.

[٣٢] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى تمضي [به] ١ جمعة، أو يخرج شهر رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم.

[٣٣] وروي: أن ١ عليه أن يقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ٢ ما بعد ذلك. ٦ — ترك غسل الاستحاضة.

[٢٨] الوسائل ٧: ٤١/٢

[٢٩] الوسائل ٧: ٤١/٣

[٣٠] الوسائل ٧: ٣٨/٣

[٣١] الوسائل ٧: ٤٠/٨

[٣٢] الوسائل ٧: ٤٤/١

١ — أثبتناه من باقي التسخ

[٣٣] الوسائل ٧: ١٧٠/٢

١ — ليس في ش

٢ — الأصل: لا يقضي

[٣٤] روي: أن المستخاضة إذا تركت الغسل في شهر رمضان فصامت، تقضي صومها.

٧ — ترك غسل الحيض.

[٣٥] قال الصادق عليه السلام: إذا طهرت بليل من حيضتها، ثم توانت في أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

[٣٦] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، قال: إن كان وضوءه لصلاة فريضة، فلا شيء عليه، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة، فعليه القضاء.

[٣٧] وسئل عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال: عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس.

[٣٨] وروي: أنه لا شيء عليه إذا تمضمض ودخل الماء حلقه ولم يتعمد وإن كرره ثلاثاً.

٩ — تعمّد القيء، فإن ذرعه لم يقض، ويؤثر علوم ردي

[٣٩] قال الصادق عليه السلام: إذا تقيأ الصائم، فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ، فليتم صومه.

[٤٠] وقال عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم: يتم صومه ولا يقضي.

[٤١] وقال عليه السلام: من تقيأ وهو صائم، فعليه القضاء.

١٠ — التناول بغير مراعاة للفجر، ثم يظهر التناول بعده وإن أخبر ببقاء الليل فصديق أو بالفجر فظن الكذب.

[٣٤] الوسائل ٧: ١/٤٥

[٣٥] الوسائل ٧: ١/٤٨

[٣٦] الوسائل ٧: ١/٤٩

[٣٧] الوسائل ٧: ٤/٥٠

[٣٨] الوسائل ٧: ٥/٥٠

[٣٩] الوسائل ٧: ٣/٦١

[٤٠] الوسائل ٧: ٤/٦١

[٤١] الوسائل ٧: ٦/٦١

[٤٢] سئل الصادق عليه السلام عن رجل تسخر، ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين^٢، قال: يتم صومه ذلك، ثم ليقضه.

[٤٣] وسئل عليه السلام عن الرجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر، فليتم صومه، ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل أو شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر، فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة.

[٤٤] وقال له رجل: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: أقضه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت، لم يكن عليك شيء.

[٤٥] وسئل عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه تسخرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر، فأكل، قال: يتم صومه ويقضي.

١١ - الإفطار لظلمة يرى معها دخول الليل فإن غلب الظن لم يقض.

[٤٦] سئل الصادق عليه السلام عن قوم صاموا من شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل، فأفطر بعضهم، ثم أن السحاب انجلى، فإذا الشمس فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله يقول: «اتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^٢ فمن^٣ أكل قبل [أن يدخل] الليل، فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً.

[٤٢] الوسائل ٧: ١/٨١

١ - الأصل: عن

٢ - ليس في ش

[٤٣] الوسائل ٧: ٣/٨٢

[٤٤] الوسائل ٧: ١/٨٤

[٤٥] الوسائل ٧: ١/٨٤

[٤٦] الوسائل ٧: ١/٨٧

١ - رض: في

٢ - البقرة: ١٨٧

٣ - الأصل: فإن

٤ - أثبتناه من رض وم

أقول: حمل على الظن الضعيف، وعلى التقيّة لما يأتي.

[٤٧] وسئل عليه السلام عن رجل صام، ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم، فأفطر، ثمّ أنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال: قد تمّ صومه ولا يقضيه.

[٤٨] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر، ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء.

١٢ — الإفطار للتقيّة والخوف من القتل.

[٤٩] أفطر الصادق عليه السلام في زمان أبي العباس على مائدته يوم الشكّ، وكان من شهر رمضان، فقال له رجل: تفطر يوماً من رمضان؟ فقال: إي والله أفطر يوماً من رمضان أحبّ إليّ من أن تضرب عنقي.

[٥٠] وقال عليه السلام: دخلت عليّ أبي العباس بالحيرة، فقال: ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت، صمنا، وإن أفطرت، أفطرنا، فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة، قال: فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم^٢ من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.

[٥١] وقال عليه السلام: لو قلت: إن تارك التقيّة كتارك الصلاة، لكنت صادقاً.

[٥٢] وقال عليه السلام: لا دين لمن لا تقيّة له.

[٤٧] الوسائل ٧: ٣/٨٨

[٤٨] الوسائل ٧: ٢/٨٨

[٤٩] الوسائل ٧: ٤/٩٥

[٥٠] الوسائل ٧: ٥/٩٥

١ — ليس في رض

٢ — ليس في ش

[٥١] الوسائل ٧: ٢/٩٤

[٥٢] الوسائل ٧: ٣/٩٤



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الخامس: في وقت الإمساك وأحكامه اثنا عشر



١ - وقت وجوب الإمساك ^{منزلة تحت طاعة} طلوع الفجر الثاني ^{سري}.

[١] سئل الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام والشراب على الصائم؟ فقال: إذا اعترض^١ الفجر وكان كالقبطية^٢ البيضاء.

[٢] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^١ (فقال: بياض النهار من^٢ سواد الليل).^٣

الباب الخامس وفيه: ١٨٠ حديثاً

[١] الوسائل ٧: ٢/٧٩

١ - م: اعرض

٢ - القبطية: ثياب كتان بيض رفاق تعمل بمصروهي منسوبة إلى القبط (اللسان: قبط)

[٢] الوسائل ٧: ٢/٨٠

١ - البقرة: ١٨٧

٢ - الأصل: عن وأثبتناه من ش ورض

٣ - ليس في م

[٣] (وروي: وهو الفجر) ^١ الذي لا يشك فيه.

٢ — يعتبر تحقق الفجر، ويتقنه في وجوب الإمساك لا الظن والشك لما تقدم ويأتي.

٣ — يجب الإمساك عند سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعد الفجر لما مر في الصلاة.

[٤] وروي: أن بلالاً كان يؤذن للتبّي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل، وكان بلال يؤذن حين يطلع الفجر، فقال التبّي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.

[٥] وقال عليه السلام: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا، حتى تسمعوا أذان بلال.

٤ — يجوز الأكل والشرب ليلاً في شهر رمضان قبل التوم وبعده إلى أن يتبين الفجر ^٢ لما تقدم ويأتي.

[٦] وقال علي عليه السلام: إن الله لمّا فرض الصيام كان الرجل إذا نام قبل أن يفطر، حرم عليه الأكل بعد التوم، أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من الصحابة في حفر الخندق في شهر رمضان فلما فرغ وراح إلى أهله صلى المغرب، وأبطأت عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه التوم، فلما أحضرت الطعام أنبهته، فقال: إني قد نمت وحرمت عليّ، فطوى ليلته وأصبح صائماً، فغدا إلى الخندق فغشي عليه، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله (عن حاله) ^١ فأخبره، فأنزل الله: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

[٣] الوسائل ٧: ٣/٨٠

١ — ليس في م

[٤] الوسائل ٧: ١/٧٨

[٥] الوسائل ٧: ٣/٧٩

١ — أثبتناه من ش و رض

٢ — الأصل: من الفجر

[٦] الوسائل ٧: ٤/٨٠

١ — ليس في ش

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^٢ فنسخت هذه الآية ما تقدمها.
 ٥ - يجوز الجماع ليلاً في شهر رمضان إلى أن يبقى الفجر مقدار فعله،
 والغسل لما مر.

[٧] وقال علي عليه السلام: إن الله لما فرض الصيام، فرض أن لا ينكح^١ الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرماً على هذه الأمة، وكان شبان من المسلمين ينكحون نساءهم سرّاً^٢ لقلة صبرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، فأنزل الله «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ»^٣ الآية، فنسخت ما تقدمها، فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان.

٦ - من أكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالماً، أو غير عالم به، لم يجز له الصوم، إلا أن يأكل بعد التوبة ناسياً لما مر.

[٨] وقال الصادق عليه السلام: إن تسخر في غير شهر رمضان بعد الفجر، أفطر.
 [٩] وقال رجل لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسخر مصباحاً، قال: تفطر ذلك اليوم، لأنك أكلت مصباحاً.

٧ - إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه خاصة.

[١٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال: أحدهما هوذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: فليأكل الذي لم يتبين له الفجر، وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر، إن الله يقول: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

٢ - البقرة: ١٨٧

[٧] الوسائل ٧: ٨٠/٤ و٥

١ - رض: لا يناكح

٢ - الأصل: سر

٣ - البقرة: ١٨٧

[٨] الوسائل ٧: ٨٣/١

[٩] الوسائل ٧: ٨٣/٢

[١٠] الوسائل ٧: ٨٥/١

لكُم»^١.

٨ - يجوز الأكل مع الشك في الفجر لما مر.

[١١] وقال رجل للصادق عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك، قال: كل حتى لا تشك.

[١٢] وسئل الباقر والصادق عليهما السلام عن رجل تسخر وهو يشك في الفجر، قال: لا بأس «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^١ وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسخر قبل ذلك.

(٩ - لا يجوز الإفطار قبل العلم بدخول الليل، أو سماع أذان الثقة، أو غلبة الظن مع تعذر العلم لما مر.)^٢

[١٣] وقال الصادق عليه السلام: لا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر.^١

١٠ - وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية، فلا يجوز قبله لما مر في المواقيت.

[١٤] وقال الصادق عليه السلام: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الضائم أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار وسقط القرص.

[١٥] وقال الباقر عليه السلام: يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع من غروب الشمس، وهنا معارض تقدم وجهه في المواقيت.

١ - البقرة: ١٨٧

[١١] الوسائل ٧: ١/٨٦

[١٢] الوسائل ٧: ٤/٨٦

١ - البقرة: ١٨٧

٢ - ليس في ش

[١٣] الوسائل ١: ١/١٧٤

١ - سقط هذا الحديث من ش

[١٤] الوسائل ٧: ١/٨٩

[١٥] الوسائل ٧: ٤/٨٩

١١ — يجوز الاعتماد في الإفطار على أذان الثقة والتناول عند الشروع في أذان المغرب لما مر.

[١٦] وكان أبو الحسن عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان، وأتاه غلام له ومعه قلّة^١ وقدح، فحين قال المؤذن: الله أكبر صبّ، فناوله وشرب.

(١٢) — يجب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية، ولا يجوز تأخيره إلى السحر لما يأتي من تحريم الوصال ولما مر^٢.)

[١٧] قوله عليه السلام في الحمرة المشرقية: إذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار^١.

[١٨] وقال الباقر عليه السلام في حديث تقديم الصلاة على الإفطار، لأنه قد حضرك فرضان: الإفطار، والصلاة، فابدأ بأفضلهما [وأفضلهما^١ الصلاة^٢].



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

[١٦] الوسائل ٧: ١/٩١

١ — القلّة: الحبّ العظيم، وقيل: الجرّة العظيمة، وقيل: الكوز الصغير، وقيل: هو إزاء للعرب كالجرة الكبيرة (اللسان: قلل)

٢ — ليس في ش

[١٧] الوسائل ٧: ١/٩١

١ — سقط هذا الحديث من ش

[١٨] الوسائل ٧: ٢/٩١

١ — أثبتناه من رضى وم

٢ — سقط هذا الحديث من ش



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] السادس: في آداب الصّائم وهي كثيرة متفرقة نذكر المهم منها هنا، وهواثنا عشر

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

١ — كتم الصّوم المندوب وإظهار الواجب، فإن سئل الصّائم ندباً، لم يجز الكذب.

[١] قال الصادق عليه السّلام: كلّ ما فرض الله عليك بإعلانه أفضل من إسراره، وكلّ ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه.

[٢] وقال عليه السّلام: من كتم صومه، قال الله عزّ وجلّ لملائكته^١: عبدي استجار من عذابي فأجيروه.

[٣] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يكون صائماً فيقال له: أصائم أنت؟ فيقول: لا، فقال: هذا كذب.

٢ — القيلولة.

الباب السادس وفيه: ٥١ حديثاً

[١] الوسائل ٦: ١/٢١٥

[٢] الوسائل ٧: ١/٩٧

١ — ش: ملائكتي، وفي الأصل: الملائكة وأثبتناه من م ورض

[٣] الوسائل ٧: ٢/٩٧

[٤] قال عليه السلام: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح.

[٥] وقال أبو الحسن عليه السلام: قيلوا، فإن الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه.

٣ — تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر، ويتأكد في شهر رمضان لما يأتي.

[٦] وقال الصادق عليه السلام: من فطر صائماً، فله مثل أجره.

[٧] وقال عليه السلام^١: إن افطارك أخاك الصائم يعدل رقة من ولد إسماعيل.

[٨] وقال عليه السلام: فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه، أعظم من أجر صيامك.

[٩] وقال عليه السلام: من فطر مؤمناً، كان كفارة لذنبه إلى قابل.

٤ — السحور، ويتأكد في شهر رمضان ولا يجب.

[١٠] — سئل الصادق عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم أوجب هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء، فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر؛ نحب أن لا يترك في شهر رمضان.

[١١] وقال عليه السلام: يستحب للعبد أن لا يدع السحور.

[١٢] وروي: السحور بركة.

[١٣] وروي: تسحروا ولو بجرع الماء، ألا صلوات الله على المتسحرين.

[٤] الوسائل ٧: ٩٨/٢

[٥] الوسائل ٧: ٩٨/١

[٦] الوسائل ٧: ٩٩/٢

[٧] الوسائل ٧: ١٠٠/٣

١ — ش: وقال أبو الحسن عليه السلام

[٨] الوسائل ٧: ١٠١/٧

[٩] الوسائل ٧: ١٠١/٩

[١٠] الوسائل ٧: ١٠٢/١

[١١] الوسائل ٧: ١٠٣/٢

[١٢] الوسائل ٧: ١٠٣/٣

[١٣] الوسائل ٧: ١٠٣/٦

[١٤] وروي: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالتوم عند القيلولة على قيام الليل.

٥ — التسخر بالسويق والتمر والزبيب والماء.

[١٥] كان عليه السلام يفطر على الأسودين: التمر والماء، والزبيب والماء، ويتسخر بهما.

[١٦] وروي: فيستحب السحور ولو بشربة من ماء.

[١٧] وروي: إن أفضله التمر والسويق.

٦ — الدعاء بالمأثور عند الإفطار وتلاوة القدر.

[١٨] كان عليه السلام إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وبقي الأجر.

[١٩] وقال عليه السلام: يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار.

[٢٠] وكان علي عليه السلام يقول عند الإفطار: بسم الله اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم.

[٢١] وقال علي بن الحسين عليه السلام: من قرأ إنا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره، كان فيما بينهما كالمتشخط بدمه في سبيل الله.

[٢٢] وقال الصادق عليه السلام: تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: الحمد لله [الذي] أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا، اللهم تقبل منا، وأعتنا

[١٤] الوسائل ٧: ١٠٤/٧

[١٥] الوسائل ٧: ١٠٥/٢

[١٦] الوسائل ٧: ١٠٥/٣

[١٧] الوسائل ٧: ١٠٥/٤

[١٨] الوسائل ٧: ١٠٦/١

[١٩] الوسائل ٧: ١٠٦/٤

[٢٠] الوسائل ٧: ١٠٦/٣

[٢١] الوسائل ٧: ١٠٧/٧

[٢٢] الوسائل ٧: ١٠٦/٢

١ — أثبتناه من باقي التسخير

عليه، وسلّمنا فيه، وتسلمه ممّا في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عتّا يوماً من شهر رمضان.

٧ — تقديم الصّلاة على الإفطار إلّا أن ينتظر أو تنازعه نفسه.

[٢٣] قال الباقر عليه السّلام في رمضان: يصليّ ثم يفطر، إلّا أن يكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فلا تخالف عليهم وافطر ثم صلّ، وإلّا فابدأ بالصّلاة، قيل: ولم ذلك؟ قال: لأنّه قد حضر ك فرضان: الإفطار، والصّلاة، فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصّلاة، ثم قال: تصليّ وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختتم بالصّوم أحبّ إليّ.

[٢٤] وقال الصادق عليه السّلام: يستحبّ للصّائم إن قوي على ذلك أن يصليّ قبل أن يفطر.

[٢٥] وروي: إن كنت ممّن تنازعك نفسك الإفطار فابدأ بالإفطار.

٨ — إفطار الصّائم ندباً عند المؤمن إذا سأله قبل الغروب ولوبعد العصر.

[٢٦] قال الباقر عليه السّلام: من قويّ الصّوم، ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده، فليفطر فليدخل عليه السرور، فإنّه يحسب له بذلك اليوم عشرة أيّام.

[٢٧] وقيل للصادق عليه السّلام: الرجل يدعوني وهو يوم صومي، فقال: أجبه وافطر.

[٢٨] وقال رجل لأبي الحسن عليه السّلام: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفطر، فقال: أفطر فإنّه أفضل.

٩ — حضور الصّائم عند من يأكل.

[٢٣] الوسائل ٧: ١٠٨/٢

[٢٤] الوسائل ٧: ١٠٨/٣

[٢٥] الوسائل ٧: ١٠٨/٥

[٢٦] الوسائل ٧: ١٠٩/١

[٢٧] الوسائل ٧: ١١١/١٠

[٢٨] الوسائل ٧: ١١٠/٧

[٢٩] قال عليه السّلام: ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبّحت أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم استغفاراً.
[٣٠] وقال الصادق عليه السّلام: إذا رأى الصّائم قوماً يأكلون، أو رجلاً يأكل، سبّحت كلّ شعرة منه.

١٠ — الإفطار على ما رغب فيه.

[٣١] كان عليه السّلام أول ما يفطر عليه في زمن الرّطب، [الرّطب]¹، وفي زمن التمر، التمر.

[٣٢] وكان عليه السّلام: إذا صام فلم يجد الحلواء،¹ أفطر على الماء.

[٣٣] وقال الصادق عليه السّلام: إذا أفطر الرّجل على الماء الفاتر، نقي كبده، وغسل الذّنوب من القلب، [وقوى البصر والحدق]¹.

[٣٤] وقال عليه السّلام: الإفطار على الماء يغسل الذّنوب من القلب.¹

[٣٥] وقال عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أفطر، بدأ بحلواً يفطر عليها، فإن لم يجد، فسكّرة، أو تمرات، فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر.
[٣٦] وروى: على التمر والماء، والزبيب والماء.

[٢٩] الوسائل ٧: ١١٢/٢

[٣٠] الوسائل ٧: ١١٢/١

[٣١] الوسائل ٧: ١١٢/١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٣٢] الوسائل ٧: ١١٣/٢

١ — ش والوسائل: الحلوا

[٣٣] الوسائل ٧: ١١٣/٣

١ — أثبتناه من ش و رض والوسائل، وفي رض: الحدقة

[٣٤] الوسائل ٧: ١١٣/٥

١ — الحديث ليس في رض

[٣٥] الوسائل ٧: ١١٣/٦

١ — أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم و رض: بحلواء.

[٣٦] الوسائل ٧: ١١٤/١١

[٣٧] وكان عليّ عليه السلام يستحب أن يفطر على اللبن.

[٣٨] وروي: على السويق.

[٣٩] وروي: على التمر والسكر إن وجد.

[٤٠] وروي: من أفطر على تمر حلال، زيد في صلاته أربعمئة صلاة.

١١ - إمساك سمع الصائم، وبصره، وسائر أعضائه عما لا ينبغي.

[٤١] قال عليه السلام لرجل: هذا شهر رمضان، من صام نهاره، وقام ورداً من

ليلته، وعف بطنه وفرجه، وكف لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر.

[٤٢] وقال الصادق عليه السلام: إذا صمت، فليصم سمعك وبصرك عن الحرام

والقبيح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم، ولا تجعل يوم صومك

كيوم فطرك.

[٤٣] وقال عليه السلام: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، فاحفظوا

السننيتكم، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا.

[٤٤] وروي: من صام شهر رمضان في إنصات وسكوت، وكف سمعه، وبصره،

ولسانه، وفرجه، وجوارحه من الكذب، والحرام، والغيبة تقريباً، قرّبه الله منه.

[٤٥] وقال عليه السلام: لا يكن يوم صومك كيوم فطرك، وإياك والمباشرة

والقبلة، والقهقهة بالضحك، فإن الله يمقت ذلك.

[٤٦] وقال عليه السلام: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر، فلا يجادلن

[٣٧] الوسائل ٧: ١١٤/١٢

[٣٨] الوسائل ٧: ١١٤/١٠

[٣٩] الوسائل ٧: ١١٥/١٤

[٤٠] الوسائل ٧: ١١٥/٢٠

[٤١] الوسائل ٧: ١١٦/٢

ك: الوزر: الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه (اللسان: ورد)

[٤٢] الوسائل ٧: ١١٦/٣

[٤٣] الوسائل ٧: ١١٧/٤

[٤٤] الوسائل ٧: ١١٧/٥

[٤٥] الوسائل ٧: ١١٨/١٢

[٤٦] الوسائل ٧: ١٢٠/١

أحداً، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله، فإن جهل عليه أحد، فليحتمل. [٤٧] وروي: أن من المكروهات، الرّفث في الصّوم.

١٢ — إنشاد الشعر وإن كان شعر حق، دون إنشائه ونظمه في رثائهم عليهم السّلام.

[٤٨] قال الصادق عليه السّلام: تكره رواية الشعر للصّائم والمحرم بالحرم^١، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل، قيل: وإن كان شعر حق؟ (قال: وإن كان شعر حق^٢).

[٤٩] وقال عليه السّلام: لا ينشد الشعر بليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليل، ولا نهان فقال له إسماعيل: وإن كان فينا؟ قال: وإن كان فينا.

[٥٠] وقال رجل للرّضا عليه السّلام: إن أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السّلام: إن الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان في الليل، مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السّلام وهذا شهر رمضان، فقال: إرث أبا الحسن عليه السّلام في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل وفي [ي] سائر الأيام، فإن الله يكافئك على ذلك.

[٥١] وعنهم عليهم السّلام: من قال فينا بيت شعر، بنى الله له بيتاً في الجنة.

[٤٧] الوسائل ٧: ٢/١٢٢

[٤٨] الوسائل ٧: ١/١٢١

١ — باقي النسخ: وفي الحرم

٢ — ليس في ش

[٤٩] الوسائل ٧: ٢/١٢١

[٥٠] الوسائل ١٠: ٨/٤٦٩

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٥١] الوسائل ١٠: ١/٤٦٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] السابع: فيمن يصح منه الصوم وفيه اثنا عشر فصلاً



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

الأول: في الأعذار المسوغة للإفطار وهي اثنا عشر

- ١ - السفر.
- ٢ - الشيخوخة مع العجز.
- ٣ - العطاش الغالب.
- ٤ - قرب وضع الحمل مع الخوف على الولد.
- ٥ - قلة لبن المرضعة كذلك.
- ٦ - الإغماء.
- ٧ - الحيض.
- ٨ - التفاس.
- ٩ - الصفر.
- ١٠ - الجنون.
- ١١ - النسيان، لما مر.

١٢ - الجهل بوجوب الصوم، أو تحريم الإفطار لما تقدم ويأتي.

الثاني: في أحكام الصوم في السفر، والسفر في الصوم وهي اثنا عشر:

١ - يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر مع الشرائط وإن قوى على الصوم.

[١] وقال عليه السلام: إن الله تصدق على مرضى أمتي، ومسافريها بالتقصير والإفطار، وسأله رجل: أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، قال: إنه علي يسير، فقال: إن الله تصدق على مرضى أمتي، ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه.

[٢] وقال الباقر عليه السلام: سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين قصر وأفطروا عصاة، فهم العصاة إلى يوم القيامة.^٢
[٣] وقال الصادق عليه السلام: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه.

[٤] وقال عليه السلام: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر.
٢ - من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار وجب عليه القضاء، وإن كان جاهلاً لم يجب.

[٥] قال علي بن الحسين عليه السلام: أما صوم السفر، والمرضى فإن العامة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء

[١] الوسائل ٧: ١٢٤/٥

١ - م: العجب، وفي الوسائل: أيجب

[٢] الوسائل ٧: ١٢٤/٣

١ - رض: قصرُوا وأفطر، وفي الوسائل: أفطر وقصر

٢ - سقط هذا الحديث من ش

[٣] الوسائل ٧: ١٢٥/٩

١ - ش: الباقر (ع)

[٤] الوسائل ٧: ١٢٦/١٥

[٥] الوسائل ٧: ١٢٣/٢

صام، وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في حال السفر، وفي حال المرض، فعليه الإعادة^١، فإن الله يقول: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَلَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^٢.

[٦] وقيل للصادق عليه السلام: رجل صام في السفر، فقال: إن كان بلغه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه، فلا شيء عليه.

[٧] وقال عليه السلام: من صام في السفر بجهالة، لم يقضه.

٣ — يكره السفر في شهر رمضان قبل ليلة ثلاث وعشرين، إلا لضرورة^٣، أو

طاعة.

[٨] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم، ثم يبدوله أن يسافر، قال: يقيم أفضل، إلا أن يكون له حاجة لابد [له] من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله.

[٩] وروي: نهى مطلق، ورخصة مطلقة.

[١٠] وروي: أن تشيع الأخ، والإفطار أفضل من الإقامة، والصوم.

[١١] وقال عليه السلام: ليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج، إلا في حج، أو في عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين، فليخرج حيث شاء.

١ — باقي النسخ: القضاء

٢ — البقرة: ١٨٤

[٦] الوسائل ٧: ١٢٧/٣

[٧] الوسائل ٧: ١٢٨/٥

١ — الأصل وم: الضرورة

[٨] الوسائل ٧: ١٢٨/١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٩] الوسائل ٧: ١٢٩/٤٥٢

[١٠] الوسائل ٧: ١٢٩/٥

[١١] الوسائل ٧: ١٢٩/٦

[١٢] وقال رجل للصادق عليه السلام: يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضر لي نية زيارة أبي عبد الله عليه السلام، أفأزوره وأفطر، أو أقم وأزوره بعد ما أفطر؟ فقال له: أقم حتى تفطر، قال: فهو أفضل؟ قال: نعم، أما تقرأ [في] كتاب الله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^١.

٤ — يشترط في الإفطار ما يشترط في القصر^٢، ويزيد تبين نية السفر والخروج قبل الزوال.

[١٣] قال الصادق عليه السلام: هما والله سواء^١، إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت.

[١٤] وقال عليه السلام: إذا سافر الرجل [في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان].^١

[١٥] [وسئل عليه السلام عن الرجل^١ يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم، فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر، وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال، فليتم يومه].^٢

[١٦] وقال عليه السلام: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده، فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم.

[١٢] الوسائل ٧: ١٣٠/٧

١ — أثبتناه من باقي التسخ

٢ — البقرة: ١٨٥

٣ — الأصل: الفطر

[١٣] الوسائل ٧: ١٣٠/١

١ — ش: هذا والله واحد

[١٤] الوسائل ٧: ١٣١/١

١ — أثبتناه من باقي التسخ

[١٥] الوسائل ٧: ١٣١/٢

١ — أثبتناه من باقي التسخ

٢ — رض: صومه

[١٦] الوسائل ٧: ١٣٣/١٣

[١٧] وسئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في^١ الليل بالسفر، أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة^٢، ثم بداله في السفر من يومه، أتم صومه.

[١٨] وقال الرضا عليه السلام في حديث^١: لو أنه خرج من منزله يريد التهرؤان، ذاهباً وجائياً، كان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر، فبداله من بعد أن أصبح في السفر، قصر، ولم يفطر يومه ذلك.

[١٩] وروى: إن خرج بعد الفجر، ولم يكن نوى، صام.

وحمل علي التقيّة. أقول: وجه الجمع الاكتفاء بأحد الشرطين فيصوم مع انتفائهما.

هـ — يجوز إفطار المسافر وإن علم أنه يقدم قبل الزوال، فإن أمسك وقدم قبله، صحّ صومه، وأجزأه؛ وإن دخل جنباً من احتلام.

[٢٠] سئل الصادق^١ عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله، فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.^٢

[٢١] وسئل الصادق^١ عليه السلام: عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به.

[١٧] الوسائل ٧: ١٠/١٣٣

١ — رض: من

٢ — رض: الليل

[١٨] الوسائل ٧: ١١/١٣٣

١ — رض: عن الرضا (ع) في حديث قال

[١٩] الوسائل ٧: ١٢/١٣٣

[٢٠] الوسائل ٧: ٣/١٣٥

١ — ش: الباقر (ع)

٢ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٢١] الوسائل ٧: ٦/١٣٦

١ — ليس في رض و م

[٢٢] وروي في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل: فعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه، يعني إذا كانت جنابته من احتلام.

٦ — من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً، أو قبله وقد أفطر أستحب له (الإمساك، ويقضي).^١

[٢٣] (قال علي بن الحسين عليه السلام: أما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي بالصوم) إذا راهق، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله، أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض.

[٢٤] وروي في مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل.

[٢٥] وروي: جواز الجماع لمن دخل من سفر بعد العصر فأصاب امرأته حين طهرت من الحيض.

٧ — لا يجوز الصوم في السفر قضاء عن شهر رمضان، ولا عن الكفارة، إلا مع نية الإقامة ونحوها.

[٢٦] سئل الصادق عليه السلام عن رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع، فليقضه.

[٢٧] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في مكان، هل عليه صوم؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام.

[٢٢] الوسائل ٧: ١٣٥/٥

١ — ليس في م

[٢٣] الوسائل ٧: ١٣٦/٣

١ — ليس في م

[٢٤] الوسائل ٧: ١٣٦/١

[٢٥] الوسائل ٧: ١٣٧/٤

١ — م: من

[٢٦] الوسائل ٧: ١٣٧/٢

[٢٧] الوسائل ٧: ١٣٨/٣

[٢٨] وروي: إن ظاهر وهو مسافر، أفطر حتى يقدم.

٨ — لا يجوز صوم التذري في السفر، ولا المرض، إلا المعين فيها ولو بالنية.

[٢٩] وروي في رجل نذر أن يصوم كل يوم سبت، لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك.

[٣٠] وروي فمَن نذر يوماً فوافق سفرًا أو مرضًا^١: قد وضع الله عنه الصوم في هذه الأيام، ويصوم يوماً بدل يوم.

[٣١] وروي في امرأة نذرت صوم يوم ما بقيت فخرجت إلى مكة، قال: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها.

[٣٢] وروي فمَن جعل لله^١ عليه صوم يوم مسمى^٢: يصوم أبداً في السفر والحضر وحمل على من شرط ذلك.

[٣٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهراً، أو أكثر من ذلك، أو أقل، فيعرض له أمر، لابد [له من] أن يسافر، قال: إذا سافر، فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان، أو غيره، والصوم في السفر معصية.

٩ — لا يجوز صوم شيء من الواجب سفرًا إلا ما استثنى لما مر.

[٣٤] وروي: لا صيام في السفر، إلا [في] ثلاثة أيام التي قال الله في الحج.

[٢٨] الوسائل ٧: ١٣٨

[٢٩] الوسائل ٧: ١٣٩

[٣٠] الوسائل ٧: ١٣٩

١ — الأصل: رمضان

[٣١] الوسائل ٧: ١٣٩

[٣٢] الوسائل ٧: ١٤١

١ — الأصل: الله

٢ — الأصل: سمي

[٣٣] الوسائل ٧: ١٤١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٣٤] الوسائل ٧: ١٤٢

١ — أثبتناه من ش

[٣٥] وروي: التذرع المعين سفرأ وحضرأ، وثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات^١ قبل الغروب، وثلاثة أيام دم المتعة.

١٠ — يجوز صوم المندوب سفرأ على كراهية^٢ إلا ثلاثة أيام بالمدينة.

[٣٦] قال الصادق عليه السلام: إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام، فصم الأربعاء، والخميس، والجمعة، فإن ذلك ممّا يُعَدُّ فيه الفضل.

[٣٧] وخرج الصادق عليه السلام من المدينة في أيام بقاء من شعبان وكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فسئل عن ذلك، فقال: شعبان إليّ، إن شئت صمت، وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ على الإفطار.

[٣٨] وفي رواية: إن ذلك تطوّع، فلنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.

[٣٩] وروي: نهى. حمل على الكراهية.

١١ — يجوز الجماع نهاراً في شهر رمضان للمسافر، ونحوه على كراهية، ويكره له التملّي من الطعام والشراب.

[٤٠] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم.

[٤١] وسئل عليه السلام عن الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان، هل يقع عليها؟ قال: نعم.^١

[٣٥] الوسائل ٧: ١٤٢/باب ١١

١ — الأصل: في العرفات

٢ — رض وم: كراهية

[٣٦] الوسائل ٧: ١٤٣

[٣٧] الوسائل ٧: ١٤٤

[٣٨] الوسائل ٧: ١٤٥

[٣٩] الوسائل ٧: ١٤٥

[٤٠] الوسائل ٧: ١٤٦

[٤١] الوسائل ٧: ١٤٧

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٤٢] وسئل عليه السَّلام عن الرَّجل يَقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس.

[٤٣] وسئل عليه السَّلام عن الرَّجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنَّهار؟ فقال: سبحان الله! أمَّا يعرف هذا حرمة شهر رمضان، إنَّ الله قد رخص للمسافر في الإفطار ولم يرخص له في مجامعة النِّساء في السفر بالنَّهار في شهر رمضان، وإنِّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلَّا القوت، ولا أشرب كلَّ الرِّيِّ.

أقول: حل على الكراهة.

١٢ — يجب قضاء المسافر الصَّوم إذا حضر لما مرَّ ويأتي.

[٤٤] وقال الصادق عليه السَّلام: إنَّ الله قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير، وأوجب عليه قضاء الصَّوم^١ ولم يوجب عليه قضاء تمام الصَّلَاة^٢ والسَّنة لا تقاس.

الثالث: في أحكام الشَّيخ، والعجوز، وذِي العَطَاشِ في الصَّوم

[٤٥] قال الباقر عليه السَّلام: الشَّيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليها أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كلَّ واحد منها في كلَّ يوم بمَدٍّ من طعام، ولا قضاء عليها، فإن لم يقدر، فلا شيء عليها.

[٤٦] وروي: بمَدِّين من طعام. وحل على الاستحباب، وعلى القادر.

[٤٧] وسئل عليه السَّلام عن قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

[٤٢] الوسائل ٧: ١٤٨/١٠

[٤٣] الوسائل ٧: ١٤٧/٥

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل بموفي الأصل: إلَّا

[٤٤] الوسائل ٧: ١٤٩/١

١ — باقي النسخ: القيام

٢ — ش: ذوي

[٤٥] الوسائل ٧: ١٤٩/١

[٤٦] الوسائل ٧: ١٥٠/٢

[٤٧] الوسائل ٧: ١٥٠/٣

مُسْكِينٍ»^١ قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش، وعن قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ يَسْكِينًا»^٢ قال: من مرض، أو عطاش.

[٤٨] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين.

[٤٩] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»^١ قال: الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر، أو عطش^٢، أو شبه ذلك فعليهم بكل يوم مد.

[٥٠] وسئل عليه السلام عن الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، قال: يصوم عنه بعض ولده، قيل: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قيل: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدق بمد في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء.

[٥١] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»^١ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض.

[٥٢] وقال عليه السلام: أيها الرجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام فإتأ عليه لكل يوم أفطر فيه فدية طعام، وهو مد لكل مسكين.

[٥٣] وقال عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه، ولا يشرب حتى يروى.

١ - البقرة: ١٨٤

٢ - المجادلة: ٤

[٤٨] الوسائل ٧: ١٥١/٩

[٤٩] الوسائل ٧: ١٥١/٦

١ - البقرة: ١٨٤

٢ - باقي التسخ: عطاش

[٥٠] الوسائل ٧: ١٥٢/١١

١ - ليس في باقي التسخ

[٥١] الوسائل ٧: ١٥١/٧

١ - البقرة: ١٨٤

[٥٢] الوسائل ٧: ١٥٢/١٢

[٥٣] الوسائل ٧: ١٥٢/١

[٥٤] وقيل له: إن لنا فتيات، وشباناً لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون.

الرابع: في حكم الحامل المقرب

[٥٥] قال الباقر عليه السلام: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منها في كل يوم تفتريه بمدة من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفترتا فيه تقضيانه بعد.

[٥٦] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام: إن إمرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها، وأدركها الحبل ولم تقو على الصوم، قال: فلتصدق مكان كل يوم بمدة على مسكين.



الخامس: في حكم المرضع القليلة اللبن وقد مرت بي

[٥٧] وسئل علي بن محمد^١ عليها السلام: إن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتد^٢ عليها الصيام وهي ترضع حتى يغشى^٣ عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفتري وتقضي صيامها إذا أمكنها؟ أو تدع الرضاع وتصوم^٤؟ فكتب عليه السلام: إن كانت ممن يمكنها اتخاذه ظئر، استرضعت لولدها، وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها، أفطرت وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى ما أمكنها.

[٥٤] الوسائل ٧: ١٥٣/٢

[٥٥] الوسائل ٧: ١٥٣/١

[٥٦] الوسائل ٧: ١٥٤/٢

[٥٧] الوسائل ٧: ١٥٤/٣

١ - ش: الصادق (ع)

٢ - ش: فيشد

٣ - ش: تغشى

٤ - زاد في ش: فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذه من يرضع ولدها فكتب

٥ - أثبتناه من م. ورض والوسائل، وفي الأصل وش: لا يمكنها

السادس: في أحكام المريض

- [٥٨] قال الصادق عليه السلام: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء، أفطر.
- [٥٩] وقال عليه السلام: كل ما أضربه الصوم، فالإفطار له واجب.
- [٦٠] وسئل عليه السلام، ما حد المريض إذا نقه^١ في الصيام؟ قال: ذاك^٢ إليه، هو أعلم بنفسه إذا قوي، فليصم.
- [٦١] وروي: هو موثمن عليه، مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً، فليفطر، وإن وجد قوة فليصم، كان المرض ما كان.
- [٦٢] وروي: إذا لم يستطع أن يتستر.
- [٦٣] وسئل عليه السلام: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه؟ قال: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ»^١ وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه.
- [٦٤] وقال عليه السلام: إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حمّ حمّاً شديداً، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار.
- [٦٥] وسئل عليه السلام عن ترك الصيام ثلاثة أيام في كل شهر، فقال: إن كان من مرض فإذا برأ، فليقضه.
- [٦٦] وروي في المريض والمسافر: أنّهما يقضيانها.

[٥٨] الوسائل ٧: ١/١٥٥

[٥٩] الوسائل ٧: ٢/١٥٦

[٦٠] الوسائل ٧: ٣/١٥٦

١ — نقه: أي أفاق وهو في عقيب علّه (اللسان: نقه)

٢ — أثبتناه من م، وفي الأصل ورض وش: ذلك

[٦١] الوسائل ٧: ٤/١٥٦

[٦٢] الوسائل ٧: ١/١٥٦

[٦٣] الوسائل ٧: ٥/١٥٧

١ — القيامة: ١٤

[٦٤] الوسائل ٧: ٦/١٥٧

[٦٥] الوسائل ٧: ١/١٥٨

[٦٦] الوسائل ٧: ٥/١٥٩

[٦٧] وروي: أنها لا يقضيانها.

[٦٨] وقال عليه السلام فِيمَن صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: يَتِمُّ صَوْمُهُ وَلَا يَعِيدُ يَجْزِيهِ. وحمل على عدم الإضرار.

[٦٩] وقال علي بن الحسين عليه السلام: إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

[٧٠] وقال عليه السلام: يَتُخَذُ الْقِسْبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهِقَ تَأْدِيئاً وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لَعَلَّةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوَّى بَعْدَ ذَلِكَ، أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيئاً وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.

أقول: يفهم من هذه الأحاديث الاثني عشر وغيرها من أحكام المريض اثنا عشر حكماً.



مكتبة آية الله العظمى

١ - إنه يفطر.

٢ - إن الحكم عام في كل مرض.

٣ - إنه مشروط بخوف الضرر.

٤ - إن ذلك راجع إلى المريض.

٥ - إنه مؤتمن عليه مفوض إليه.

٦ - إن الإفطار واجب حينئذ.

٧ - إنه يجب عليه قضاء الواجب إذا برأ.

٨ - إنه يستحب له قضاء المستحب حينئذ.

٩ - إنه يصوم مع عدم الإضرار.

١٠ - إنه لا يقضي حينئذ.

١١ - إنه يؤمر بالإمساك إذا برأ في أثناء النهار.

١٢ - إنه يقضيه إذا برأ.

[٦٧] الوسائل ٧: ١٥٩/٣

[٦٨] الوسائل ٧: ١٦٠/٢

[٦٩] الوسائل ٧: ١٦٠/١

[٧٠] الوسائل ٧: ١٦٠/١

السابع: في حكم المغمى عليه وقد مرّ في الصلاة

[٧١] وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، فكتب: لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة.

[٧٢] وروى: لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

[٧٣] وقال الصادق عليه السلام: يقضي المغمى عليه كلّ ما فاتته. وحمل على الاستحباب.

الثامن: في حكم الحائض وقد مرّ

[٧٤] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كانت العشي حاضت، أتفطر؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر.

[٧٥] وسئل عليه السلام عن امرأة رأت الظهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم، قال: تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم.

[٧٦] وقال عليه السلام: أي ساعة رأت الدم، فهي تفطر الصائمة إذا طمشت.

[٧٧] وسئل عليه السلام عن امرأة رأت الظهر أول النهار قال: تصلي، وتتم صومها، وتقضي.

[٧٨] وروى: أنها إن حاضت بعد الزوال، تعتد بصوم ذلك اليوم. وحمل على استحباب الإمساك وإن وجب القضاء.

[٧١] الوسائل ٧: ١/١٦١

[٧٢] الوسائل ٧: ٦/١٦٢

[٧٣] الوسائل ٧: ٥/١٦٢

[٧٤] الوسائل ٧: ١/١٦٢

[٧٥] الوسائل ٧: ١/١٦٢

[٧٦] الوسائل ٧: ٤/١٦٣

[٧٧] الوسائل ٧: ٥/١٦٣

[٧٨] الوسائل ٧: ٤/١٦٦

التاسع: في حكم التلفاء وقد مرَّ

[٧٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمَّ ذلك اليوم، أم تفتقر؟ قال: تفتقر وتقضي ذلك اليوم.

العاشر: في حكم المستحاضة وقد مرَّ

[٨٠] وسئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة، فقال: تصوم شهر رمضان، إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن، ثم تقضيها بعد.

الحادي عشر: في أحكام القفل، والمجنون وقد مرَّ بعضها هنا وفي المقدمات

[٨١] وسئل الصادق عليه السلام، في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه.

[٨٢] وقال عليه السلام: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك (أو أقل)^١، فإذا غلبهم العطش والغرث، أفطروا حتى يتعودوا الصوم^٢ ويطيقوه، ففروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا^٣ من صيام، فإذا غلبهم العطش، أفطروا.

[٨٣] وقال عليه السلام: على الصبي إذا احتلم، الصيام، (وعلى الجارية إذا حاضت، الصيام).^٤

[٧٩] الوسائل ٧: ١٦٤

[٨٠] الوسائل ٧: ١٦٤

[٨١] الوسائل ٧: ١٦٧

[٨٢] الوسائل ٧: ١٦٧

١ - ليس في ش

٢ - الأصل: استطاعوا

[٨٣] الوسائل ٧: ١٦٩

١ - ليس في ش

[٨٤] وقال علي بن الحسين عليه السلام: فأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض.

[٨٥] وروي: إذا أطاق الصبي الصوم، وجب عليه القيام. وحمل على الاستحباب.

الثاني عشر: في أحكام الجنب وقد تقدم أكثرها

[٨٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، ثم ينسى أن يغتسل، حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال^٢: عليه قضاء الصلاة والصوم.

[٨٧] وروي: أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل، ويقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك.

[٨٤] الوسائل ٧: ١٦٨/٤

[٨٥] الوسائل ٧: ١٦٩/٨

١ - الأصل ورض: طاق

[٨٦] الوسائل ٧: ١٧٠/١

١ - الأصل: ثم

٢ - الأصل: وقال:

[٨٧] الوسائل ٧: ١٧٠/٢

١ - الأصل: ينسى

[الباب] الثامن: في أحكام شهر رمضان وفيه اثنا عشر

فصلاً

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

الأول: في وجوب صومه وقد مر

- [١] وقال الصادق عليه السلام: إذا جئت بصوم شهر رمضان، لم تسأل عن صوم.
[٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله^١ في آخر شعبان [أيها الناس]^٢ إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه.
[٣] وقال الصادق عليه السلام: إننا فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته.

الباب الثامن وفيه: ١٣٩ حديثاً

[١] الوسائل ٧: ١/١٧١

[٢] الوسائل ٧: ٢/١٧١

١ - ش: وقال (ع) قال رسول الله (ص)

٢ - أثبتناه من رضى

[٣] الوسائل ٧: ٣/١٧٢

[٤] وقال عليه السلام: إنَّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا.

[٥] وقال الرضا عليه السلام: إننا جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لأنَّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، الحديث.

[٦] وقال عليه السلام: صيام شهر رمضان فريضة.

[٧] وقال الباقر عليه السلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان.

[٨] وقال عليه السلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس، ولا عن صوم بعد رمضان.

[٩] وروي: شهر رمضان نسخ كل صوم

الثاني: في حكم من أفطر فيه مستحلاً وغيراً مستحلاً، وقد مرَّ في المقدمات وغيرها أنَّ المستحلَّ كافر وغيره فاسق

[١٠] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، فقال: يسأل: هل عليك في إفطارك (في شهر رمضان) ^٢ إثم؟ فإن قال: لا، فإنَّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنَّ على الإمام أن يهنكه ضرباً.

[٤] الوسائل ٧: ١٧٢/٣

[٥] الوسائل ٧: ١٧٣/٦

[٦] الوسائل ٧: ١٧٤/٧

[٧] الوسائل ٧: ١٧٧/١٦

[٨] الوسائل ٧: ١٧٨/٢٠

[٩] الوسائل ٧: ١٧٧/١٧

١ - باقي التسخ: أو غير

[١٠] الوسائل ٧: ١٧٨/١

١ - م ورض: قال

٢ - ليس في باقي التسخ

- [١١] وروي في رجل وجد^١ في شهر [رمضان]^٢ وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات: أنّه يقتل في الثالثة.
- [١٢] [وقال الصادق عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان، خرج روح الإيمان منه.]^١

الثالث: في علامته، ومسائله اثنتا عشرة

- ١ — علامته رؤية الهلال [أو مضيّ ثلاثين، فلا يجب الصوم، ولا يجوز الإفطار إلاّ بأحدهما.]^٢
- [١٣] [قال الباقر عليه السلام: إذا رأيتم الهلال]^١ فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي، ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية.
- [١٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الأهلة، فقال: هي أهلة الشهور فإذا رأيتم الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر.
- [١٥] وقال عليه السلام: صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته.
- [١٦] وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان، فقال: لا تصم إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.
- [١٧] وقال عليه السلام في كتاب عليّ عليه السلام: [صم]^١ لرؤيته، وأفطر

[١١] الوسائل ٧: ٢/١٧٩

١ — ش: أخذ

٢ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٢] الوسائل ٧: ٥/١٨١

١ و ٢ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٣] الوسائل ٧: ٢/١٨٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٤] الوسائل ٧: ٣/١٨٢

[١٥] الوسائل ٧: ٨/١٨٣

[١٦] الوسائل ٧: ٩/١٨٣

[١٧] الوسائل ٧: ١١/١٨٤

١ — أثبتناه من باقي النسخ

لرؤيته، وإيتاك والشك والظن، فإن^٢ خفي عليكم، فأتّموا الشهر الأول ثلاثين.
[١٨] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»^١
قال: لصومهم، وفطرهم، وحجهم.

[١٩] وقال عليه السلام: لا يصم إلا للرؤية، أو يشهد شاهدا عدل.
٢ - يجب العمل في ذلك باليقين بالرؤية، أو مضى ثلاثين، أو شهادة
العدلين، لا بالظن لما مر.

[٢٠] وقال علي عليه السلام: صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإيتاك والشك والظن.
[٢١] وكتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن اليوم الذي يشك فيه من
رمضان، (هل يصام أم لا؟) فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية، وأفطر
للرؤية.

[٢٢] وقال الصادق عليه السلام: شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا
بالتظني.

[٢٣] وروي: إذا خفي الشهر، فأتّموا شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد
وثلاثين.

[٢٤] وقال عليه السلام: لا تنقض اليقين أبداً بالشك؛ وإنما تنقضه بيقين آخر.
٣ - من انفرد برؤية الهلال ولم يشك، وجب عليه الصوم في أوله والإفطار
في آخره لما مر.

٢ - الأصل: قال

[١٨] الوسائل ٧: ٢٣/١٨٦

١ - البقرة: ١٨٩

[١٩] الوسائل ٧: ٢٨/١٨٨

[٢٠] الوسائل ٧: ١١/١٨٤

[٢١] الوسائل ٧: ١٣/١٨٤

١ - ليس في ش وم

[٢٢] الوسائل ٧: ١٦/١٨٥

[٢٣] الوسائل ٧: ١٧/١٨٥

[٢٤] الوسائل ٣: ٦/٢٢٦

[٢٥] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصم مع الناس.

[٢٦] وروي: إذا لم يشك فليصم، وإلا فليصم مع الناس.

٤ — يجوز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، فإذا كان كذلك بحسب الرؤية لم يجب قضاء يوم منه إلا مع اليقينة بتقدم الرؤية لما مر.

[٢٧] وقال الصادق عليه السلام في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التقصان.

[٢٨] وقال له رجل: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا أن يشهد لك بيعة عدول أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم.

[٢٩] وقال عليه السلام: صوم شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والتقصان.

[٣٠] وقال عليه السلام: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً.

وحمل على أغلبية التمام، وعلى ما إذا خفي الهلال، وعلى عدم نقصان الشرف والكمال وغير ذلك.

٥ — إذا خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين يوماً، وكذا كل شهر خفي هلاله

[٢٥] الوسائل ٧: ١/١٨٨

[٢٦] الوسائل ٧: ١/١٨٨

١ — ش: بتقديم

[٢٧] الوسائل ٧: ٣/١٩٠

[٢٨] الوسائل ٧: ٢٠ و ١٩٣/١٩٠

١ — الأصل وش: فاقضه

[٢٩] الوسائل ٧: ٦/١٩٠

[٣٠] الوسائل ٧: ٢٦/١٩٥

١ — ليس في باقي النسخ

لما مرّ

[٣١] وقال الصادق عليه السلام: إن خفي عليكم، فأتّموا الشهر الأول ثلاثين.

[٣٢] وقال عليه السلام: يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان،

فإذا ضُمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثمّ تغيّمت، فأتّم العدة ثلاثين يوماً.

٦ — من أصبح صائماً في آخره، ثمّ شهد عدلان بالرؤية، وجب الإفطار قبل الزوال وبعده لما مرّ في صلاة العيد.

[٣٣] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسرت الروم، ولم يصح له صوم

شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو، قال: يصوم شهراً يتوخاه، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان، لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان، أجزأه.

[٣٤] وروى: وإن كان هو هو فقد وفق له.

[٣٥] ٨ — قال الصادق عليه السلام: صم في العام^١ المستقبل اليوم الخامس من

يوم صمت فيه عام أول.

[٣٦] وروى: أنه يعدّ أربع سنين خمسين^٢ وفي الخامسة ستاً لأجل الكبيسة^٣ إن

عرفها.

[٣٧] وروى: أن السماء إذا أطبقت اليومين والثلاثة، أنظر اليوم الذي صمت

فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس.

[٣١] الوسائل ٧: ١٢/١٩٢

[٣٢] الوسائل ٧: ٢٣/١٩٤

[٣٣] الوسائل ٧: ١/٢٠٠

[٣٤] الوسائل ٧: ٢/٢٠٠

١ — ليس في ش

[٣٥] الوسائل ٧: ١/٢٠٤

١ — رض: صم عام

[٣٦] الوسائل ٧: ٢/٢٠٥

١ — رض وش: الكبيسة

[٣٧] الوسائل ٧: ٣/٢٠٥

[٣٨] وروي: أنه يعدّ اليوم الذي صام فيه وثلاثة بعده، ويصوم يوم الخامس^١. وحل على الاستحباب.

[٣٩] ٩ — قال الصادق عليه السلام: إذا صبح هلال رجب فعذ تسعة وخمسين يوماً، وصم يوم السنتين.

[٤٠] وقال الرضا عليه السلام: يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه.

أقول: فتربآن أول شهر رمضان يوافق يوم الأضحى غالباً، ويوم عاشوراء يوافق أول شوال غالباً. وحل على الاستحباب الصوم يوم الشك.

١٠ — يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات بخمسين شاهداً لا أقلّ لما مرّ.

[٤١] وقال عليّ عليه السلام: لا أجزي في الهلال [إلا] شهادة رجلين عدلين.

[٤٢] [وقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين.]^١

[٤٣] وقال الصادق عليه السلام: شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم علة فيقول واحد: قد^١ رأيته ويقول الآخرون: لم نره [إذا رآه واحد رآه مائة و]^٢ إذا رآه مائة رآه ألف^٣، ولا يجزي في رؤية الهلال

[٣٨] الوسائل ٧: ٢٠٦/٨

١ — سقط هذا الحديث من م

[٣٩] الوسائل ٧: ٢٠٦/٥

[٤٠] الوسائل ٧: ٢٠٦/٦

[٤١] الوسائل ٧: ٢٠٧/١

١ — أثبتناه من باقي التسخ

[٤٢] الوسائل ٧: ٢٠٧/٣

١ — أثبتناه من باقي التسخ

[٤٣] الوسائل ٧: ٢٠٩/١٠

١ — ليس في ش

٢ — أثبتناه من رض وم

٣ — ش: إذا رآه واحد رآه ألف

إذا لم يكن علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة، قبلت شهادة رجلين.^٤

[٤٤] وقال عليه السلام: ليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان^١ ولا خمسون. وحل على ما إذا عارضهم مثلهم، أو أكثر منهم، ينظرون فلا يرون مع عدم المانع ويشهدون بعدم وجوده.

[٤٥] وقال عليه السلام: ليس رؤية الهلال أن يبيء الرجل والرجلان فيقولون: رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق.

١١ — يثبت الهلال بالشياع، وبالرؤية في بلد آخر قريب.

[٤٦] قال الصادق عليه السلام في هلال رمضان: لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر، فاقضه.

[٤٧] وقال عليه السلام: لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا، فصمه.

[٤٨] وقال له رجل: أكون في الجبل في القرية وفيها خمسمائة من الناس، فقال: إذا كان كذلك، فصم لصيامهم، وأفطر لفطرهم.

[٤٩] وقال الباقر عليه السلام: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله جعل الأهلة مواقيت.

[٥٠] وروي: أنها عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا. وحل

٤ — م: رجلين عدلين

[٤٤] الوسائل ٧: ١٢/٢١٠

١ — رض: ولا يراه اثنان

[٤٥] الوسائل ٧: ١٤/٢١٠

[٤٦] الوسائل ٧: ٢/٢١٢

[٤٧] الوسائل ٧: ٣/٢١٢

[٤٨] الوسائل ٧: ٤/٢١٢

[٤٩] الوسائل ٧: ٥/٢١٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ وفي الأصل: يوم

[٥٠] الوسائل ٧: ٨/٢١٣

على عدم اعتبار البلد البعيد لا تحاد المشارق والمغارب في المتقاربة.

١٢ — إذا كان شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً بحسب الرؤية، وجب قضاء يوم منه لما مرّ.

[٥١] وروي: أن عليّاً عليه السلام صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً^١ من شهر رمضان، فأرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعة وعشرين يوماً.

الرابع: فيما لا يثبت به الهلال وهو اثنا عشر

١ — ظنّ الرؤية، ورؤية ما يظنّ هلالاً لما مرّ.

٢ — شهادة النساء لما مرّ ولما يأتي في الشهادات.

٣ — شاهد ويمين لما مرّ ولما يأتي.

[٥٢] وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بشهادة الواحد ويمين المدعي في اللتين، فأما في^١ الهلال فلا، إلا بشاهدي عدل.

٤ — شهادة غير العدول مع عدم الشيعاء لما مرّ.

٥ — شهادة مادون الخمسين مع الصحوة وتعارض الشهادات لما مرّ.

٦ — مضي تسعة وعشرين [يوماً]^٢ من شعبان لما مرّ.

[٥٣] وروي: أنه لا يكون ثلاثين يوماً. وحمل على الأغلبية، واستحباب صوم يوم الشك.

٧ — شهادة عدل واحد لما مرّ.

[٥٤] وروي: الأمر بالصوم هنا. وحمل على الاستحباب.

[٥١] الوسائل ٧: ٢١٤/١

١ — ليس في ش

٢ — ش: هي

[٥٢] الوسائل ٧: ٢١١/١٧

١ — ليس في ش و م

٢ — أثبتناه من ش و رض

[٥٣] الوسائل ٧: ٢٠٦/٧

[٥٤] الوسائل ٧: ٢٠٨/٦

٨ — رؤية الهلال قبل الزوال وبعده لما مر.

[٥٥] وقال علي عليه السلام: إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصّوم^١ إلى الليل.

[٥٦] وروي فيمن رأى الهلال قبل^١ الزوال، يفطر^٢ أم لا؟ قال: يتم إلى الليل، فإنّه إن كان تاماً، رؤي قبل الزوال.

[٥٧] وروي: إنّ الهلال بعد الزوال للمستقبل، وقبله للماضي.

وحمل على الأغلبية، وعلى التّقية.

٩ — الغيبوبة بعد الشّفق لما مر.

[٥٨] وروي في ذلك: لا تصم إلّا للرؤية. وهنا معارض حمل على ما مر.

[٥٩] ١٠ — روي: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه، فهو ثلاث. وحمل على ما مر.

[٦٠] وكذا ما روي: إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير، فهو ههنا هلال جديد رؤي، أو لم ير.

١١ — قول المخالفين وعملهم.

[٦١] قال الصادق عليه السلام: لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف فسقط إبتدرا^١ ليقطع^٢ رأسه، نادى مناد من بطنان العرش: أيتها الأمة المتحيّرة الضالّة بعد

[٥٥] الوسائل ٧: ٢٠١/١

١ — رض: القيّام

[٥٦] الوسائل ٧: ٢٠١/٤

١ — الأصل: بعد

٢ — أثبتناه من باقي النسخ، وفي الأصل: أفطر

[٥٧] الوسائل ٧: ٢٠٢/٦

[٥٨] الوسائل ٧: ٢٠٣/١

[٥٩] الوسائل ٧: ٢٠٣/٢

[٦٠] الوسائل ٧: ٢٠٤/٤

[٦١] الوسائل ٧: ٢١٣/٢

١ — باقي النسخ: ثم ابتدر

٢ — م وش: ليضرب

نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر، ثم قال: لا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر بشار^٣ الحسين عليه السلام.

[٦٢] وروي: [لا] ^١ لصوم ولا لفطر.

١٢ - قول المنجمين، وأهل الحساب: أنه يرى لما مر.

[٦٣] وقال عليه السلام: من صدق كاهناً، أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله.

[٦٤] وكتب رجل ^١ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنه ربنا أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر^٢ معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والاندلس، فهل يجوز ما قال الحساب حتى يختلف الغرض على أهل الأمصار؟ فوقع: لا تصومن لشك، أفطر لرؤيته، وصم لرؤيته.

الخامس: في استقبال شهر رمضان والتهيو^٣ لدخوله بالتوبة والعمل الصالح

[٦٥] قال الصادق عليه السلام: إذا صبح هلال رجب، فعد تسعة وخمسين يوماً وصم^١ يوم السنين.

[٦٦] وقال عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً

٣ - ش: يثأر

[٦٢] الوسائل ٧: ٢١٤/٣

١ - أثبتناه من ش

[٦٣] الوسائل ٧: ٢١٥/٢

[٦٤] الوسائل ٧: ٢١٥/١

١ - ليس في ش

٢ - أثبتناه من رضى وم والوسائل، وفي الأصل وش: تفطر

٣ - ليس في ش

[٦٥] الوسائل ٧: ٢١٦/٣

١ - ش: صم

[٦٦] الوسائل ٧: ٢١٧/١٠

من شهر رمضان.

[٦٧] وقال الرضا عليه السلام لرجل في آخر جمعة من شعبان: إنَّ شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى، وعليك بالإقبال على ما يعينك وترك ما لا يعينك، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وأنت غلص لله، ولا تدع أمانة في عنقك إلا أديتها، ولا في قلبك حقداً على مؤمن إلا نزعته، ولا ذنباً أنت مرتكبه إلا أقلت عنه، واتق الله وتوكل عليه في سرائرك وعلاانيتك، وأكثر أن تقول في هذا الشهر: اللهم إن لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان، فاغفر لنا فيما بقي منه.

السادس: في آداب شهر رمضان وهي كثيرة نذكر منها^١ اثني عشر

١ — كثرة التلاوة فيه وقد مر في القراءة.

[٦٨] وقال الباقر عليه السلام: لكل شيء ربيع؛ وربيع القرآن شهر رمضان.

[٦٩] وروي: أنه يختم القرآن في شهر رمضان عشر مرات.

[٧٠] وروي: أكثر من ذلك.

[٧١] ٢ — قال عليه السلام: من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي، فصام

نهاره، وقام ورداً من ليله، وواظب على صلاته، وهجر إلى جمعته، وغدا إلى عيده، فقد أدرك^١ ليلة القدس وفاز بجائزة الرب.

[٧٢] وقال الباقر عليه السلام: من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره، وقام ورداً

[٦٧] الوسائل ٧: ٢١٨/١

١ — ليس في م

٢ — الأصل: فيها

[٦٨] الوسائل ٧: ٢١٨/٢

[٦٩] الوسائل ٧: ٢١٩/٣

[٧٠] الوسائل ٧: ٢١٩/٤

[٧١] الوسائل ٧: ٢١٩/١

١ — الأصل: أدركه

[٧٢] الوسائل ٧: ٢٢٠/٢

من ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وغض بصره، وكف أذاه، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٣ — كثرة الدعاء والاستغفار.

[٧٣] قال علي عليه السلام: عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء، وأما الاستغفار فتحمي به ذنوبكم.

[٧٤] وكان علي بن الحسين عليه السلام: إذا كان شهر رمضان لم يتكلم فيه إلا بالدعاء، والتسبيح، والاستغفار، والتكبير.

٤ — كثرة الصدقة.

[٧٥] كان عليه السلام إذا دخل شهر رمضان أعتق كل أسير، وأعطى كل سائل.

[٧٦] وقال عليه السلام: من فطر فيه صائماً مؤمناً، كان له بذلك عند الله عتق رقبة، ومغفرة لما مضى من ذنوبه.

[٧٧] وروي: أنه ينادي فيه مناداً كل ليلة: هل من تائب؟ هل من مستغفر؟ اللهم [أعط] كل متفق خلفاً، و[أعط] كل محسك تلقاً.

[٧٨] وقال عليه السلام: من تصدق بصدقة في هذا الشهر، غفر له.

٥ — الاجتهاد في العبادة.

[٧٩] وقال عليه السلام في آخر جمعة من شعبان: أنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف

شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع

[٧٣] الوسائل ٧: ٢٢٣/٢٢

[٧٤] الوسائل ٧: ٢٢٣/١٢

[٧٥] الوسائل ٧: ٢٢٨/٢٣

[٧٦] الوسائل ٧: ٢٢٢/١٠

[٧٧] الوسائل ٧: ٢٢٤/١٤

١ — الأصل: منادياً موفياً ش: مناد في كل

٢ و ٣ — أثبتناه من باقي النسخ

[٧٨] الوسائل ٧: ٢٢٦/١٩

[٧٩] الوسائل ٧: ٢٢٢/١٠

١ — الأصل: فهو

[صلاة] ٢ سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن خفف فيه عن مملوكه، خفف الله عنه حسابه.

[٨٠] وكان عليه السلام إذا دخل شهر رمضان، شد المئزر واجتنب النساء، وأحيا الليل، وتفرغ للعبادة.^١

[٨١] وروي: إذا دخل العشر الأواخر.

[٨٢] وقال الباقر عليه السلام: إن لجمع شهر رمضان لفضلاً على جمع سائر الشهور، كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.
٦ - أنواع الذكر.

[٨٣] قال الصادق عليه السلام: رمضان شهر الله، استكثروا فيه من التهليل، والتكبير، والتحميد، والتسبيح، وهو ربيع الفقراء.

[٨٤] ٧ - قال علي عليه السلام: لا تقولوا: رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان، فن قاله فليصدق، وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل: شهر رمضان.

[٨٥] وقال الباقر عليه السلام: لا تقولوا: هذا رمضان، ولا ذهب رمضان، ولا جاء رمضان، فإن رمضان إسم من أسماء الله [والله] لا يجي، ولا يذهب، وإنما يجي ويذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الإسم، والإسم إسم الله.

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[٨٠] الوسائل ٧: ١٧/٢٢٥

١ - الأصل: العبادة

[٨١] الوسائل ٧: ١٧/٢٢٥

[٨٢] الوسائل ٧: ١/٢٦٥

١ - ش: جميع

[٨٣] الوسائل ٧: ٢٩/٢٣٠

[٨٤] الوسائل ٧: ٣/٢٣٢

[٨٥] الوسائل ٧: ٢/٢٣٢

١ - أثبتناه من رض

أقول: قد تواتر في الأخبار^٢ لفظ رمضان بغير شهر كما مضى ويأتي.
وكذا الأدعية الماثورة فالتهي للكرامة، والكفارة على الاستحباب.
٨ — الدعاء عند رؤية الهلال.

[٨٦] كان عليه السلام: إذا أهلّ هلال شهر رمضان، استقبل القبلة، ورفع يديه فقال: اللهم أهله علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، والعافية المجللة، والرزق الواسع، ودفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه، وقيامه، وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا، وتسلمه^١ منا وسلمنا فيه.

أقول: والأدعية في ذلك كثيرة وكذا في ليالي شهر رمضان وأيامه.
٩ — إتيان الأهل في أول ليلة منه.

[٨٧] قال علي عليه السلام: يستحب للرجل أن يأتي أهله في أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الْقِيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^١ والرقط: المجامعة.

١٠ — الاجتهاد في العبادة ليلة القدر لما تقدم ويأتي.

[٨٨] ١١ — قال الصادق عليه السلام: من قرأ سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، فهو والله من أهل الجنة، لا أستثنى فيه أبداً ولا أخاف أن يكتب الله علي في يميني إثماً، وإنّ لهاتين السورتين من الله مكاناً^١.
[٨٩] وقال عليه السلام: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه ألف مرة، لأصبح شديد اليقين بالاعتراف بما يحتصّ فينا^١.

٢ — أثبتناه من باقي النسخ بموفي الأصل: بالأخبار

[٨٦] الوسائل ٧: ٢٣٣/١

١ — الأصل: تسلم

[٨٧] الوسائل ٧: ٢٥٥/١

١ — البقرة: ١٨٧

[٨٨] الوسائل ٧: ٢٦٤/١

١ — م وش: لمكاناً

[٨٩] الوسائل ٧: ٢٦٤/٢

١ — زاد في ش: وما ذلك إلّا لشيء عاينه في نومه.

[٩٠] وروي: إذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة اللّٰخان في كلّ ليلة [مائة] مرة.
 ١٢ — دعاء الوداع في آخر ليلة منه أو في آخر جمعة منه، فإن خاف أن ينقص الشهر، جعله في ليلتين.

[٩١] كتب رجل^١ إلى المهدي عليه السّلام يسأله عن وداع شهر رمضان فقد اختلف فيه فقيل: يقرأ في آخر ليلة منه، وقيل: في آخر يوم، فوقع عليه السّلام: العمل في شهر رمضان في ليايه والوداع يقع في آخر ليلة منه، فإن خاف أن ينقص الشهر، جعله في ليلتين.

[٩٢] وروي: [أنه يقال] في آخر جمعة منه: [اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه، فإن جعلته فاجعلني مرحوماً ولا تجعلني محروماً، فإنه من قال ذلك، ظفر بأحدي الحسنين، إما ببلوغ شهر رمضان من قابل، وإما بغفران الله ورحمته].^٢

التابع: في حكم من أسلم فيه أو استبصر وقد مرّ في المقدمات

[٩٣] وسئل الصادق عليه السّلام عن قوم [أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي] أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.
 [٩٤] وسئل عليه السّلام عن رجل أسلم في التّصف من شهر رمضان (ما عليه من

[٩٠] الوسائل ٧: ١/٢٦٥.

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٩١] الوسائل ٧: ١/٢٦٧.

١ — ليس في رض

[٩٢] الوسائل ٧: ٢/٢٦٧.

١ — أثبتناه من ش

٢ — أثبتناه من ش وم والوسائل

[٩٣] الوسائل ٧: ١/٢٣٨.

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٩٤] الوسائل ٧: ٣٥٢/٢٣٩.

١ — رض: صيامه

٢ — ليس في ش وم

صيام) ٢٩١ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه، وليس عليه أن يقضى ما مضى منه.
[٩٥] وروي: ليس عليه إلا ما يستقبل.

[٩٦] وسئل عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أيام، قال: ليقض ما فات.

أقول: حل على الاستحباب، وعلى المرتد، وعلى ما فات بعد الإسلام.

الثامن: في قضاء الصوم عن الميت وقد تقدم وبأني

[٩٧] وكتب رجل إلى العسكري عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليتين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولأهله إن شاء الله.

[٩٨] وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمشت، أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمشت والمرضى فلا، وأما السفر فنعم.

[٩٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وعليه صلاة، أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قيل: فإن كان أولى الناس امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال.

[١٠٠] وسئل عليه السلام إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان، قال: فليقض عنه من شاء من أهله.

[١٠١] وقال عليه السلام: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان، ثم لم يزل

[٩٥] الوسائل ٧: ٢٣٩/٤

[٩٦] الوسائل ٧: ٢٣٩/٥

[٩٧] الوسائل ٧: ٢٤٠/٣

١ - الأصل وش: ولديه

[٩٨] الوسائل ٧: ٢٤١/٤

[٩٩] الوسائل ٧: ٢٤١/٥

[١٠٠] الوسائل ٧: ٢٤٠/١

[١٠١] الوسائل ٧: ٢٤١/٧

مريضاً حتى مات، فليس عليه شيء، وإن صحَّ، ثم مرض، ثم مات وكان له مال، تصدَّق عنه وليه مكان كلِّ يوم بحدِّه، وإن لم يكن له مال، صام عنه وليه.

[١٠٢] وروي في المريض والتفساء: إذا لم يقدر على الصوم وماتا، لا يقضى عنها.

[١٠٣] وقال له رجل: امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برأت من مرضها؟ قال: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها، قال: فأنتي أشتي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: وكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فإن اشتيت أن تصوم لنفسك، فصم.

[١٠٤] وقال عليه السلام: إن مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات، فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صحَّ فلم يقض ووجب عليه.

[١٠٥] وقال الرضا عليه السلام: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة، فعليه أن يتصدَّق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني.

التاسع: في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر

[١٠٦] سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصحَّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال^١: يتصدَّق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان [قد]^٢ صحَّ فيما بينها ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، صامها جميعاً ويتصدَّق عن الأول.

[١٠٧] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم

[١٠٢] الوسائل ٧: ٢٤٢/١٠

[١٠٣] الوسائل ٧: ٢٤٢/١٢

[١٠٤] الوسائل ٧: ٢٤٣/١٣

[١٠٥] الوسائل ٧: ٢٤٤/١

[١٠٦] الوسائل ٧: ٢٤٥/٢

١ - ليس في ش وم

٢ - أثبتناه من رض

[١٠٧] الوسائل ٧: ٢٤٥/٣

أدركه^١ شهر رمضان قابل، قال: عليه أن يصوم، وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلا الصيام إن صح، فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل^٢ يوم مسكيناً.

[١٠٨] وقال عليه السلام: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض، فليتصدق بمذ لك يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدقت.

[١٠٩] وروي: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره، فليس عليه شيء. وحمل على التأخير مع الضعف فيقضي ولا يكفر.

[١١٠] وروي: إن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر، فإن عليه الصيام والصدقة جميعاً، من أجل أنه ضيع ذلك الصيام.

العاشر: في استحباب الجدة والاجتهاد في العبادة ليلة القدر وقد مر

[١١١] وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر؟

قال: العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها^١ ليلة القدر.

[١١٢] وقال عليه السلام: جعل الله ليلة القدر لنبيه خيراً من ألف شهر ملك بني

أمية.

[١١٣] وقال عليه السلام: رأس السنة ليلة القدر، يكتب فيها ما يكون من السنة

إلى السنة.

١ - ش: أدرك

٢ - الأصل: كل

[١٠٨] الوسائل ٧: ٤/٢٤٥

[١٠٩] الوسائل ٧: ٧/٢٤٦

[١١٠] الوسائل ٧: ١١/٢٤٧

[١١١] الوسائل ٧: ٢/٢٥٦

١ - ش: فيه

[١١٢] الوسائل ٧: ٤/٢٥٧

[١١٣] الوسائل ٧: ٨/٢٥٨

[١١٤] وقال الباقر عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر وقيل له: ليلة القدر خير من ألف شهر، أتى شيء عني بذلك؟ قال: العمل الصالح فيها من الصلاة، والزكاة، وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

الحادي عشر: في آداب ليلة القدر وأحكامها وهي^٢ اثنا عشر

١ — أنها في شهر رمضان وقد مر.

٢ — أنها في العشر الأواخر كما مر وفي كثير من الروايات تصريح بأنها ليلة ثلاث وعشرين.

٣ — يستحب كثرة الدعاء فيها لما تقدم ويأتي.

٤ — يستحب الغسل فيها مرتين [من]^٣ أول الليل وآخره لما مر في الأغسال.

٥ — يستحب إحيائها بالعبادة إن أمكن لما مر.

[١١٥] وقال الصادق عليه السلام في ليلة القدر: أطلبها في ليلة إحدى وعشرين،

وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منها مائة ركعة، وأحيها إن استطعت إلى التور.

[١١٦] ٦ — قيل للصادق عليه السلام: إن لم أقدر على ذلك يعني إحياء الليلتين

وأنا قائم، قال: فصل وأنت جالس، قال: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك، قال:

فإن [لم]^١ أستطع؟ قال: لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم، إن أبواب

السماء تفتح في شهر رمضان.

[١١٧] ٧ — قال رجل للصادق عليه السلام: الليلة التي يرجى فيها ما يرجى،

[١١٤] الوسائل ٧: ٣/٢٥٦

٢٠١ — ليس في ش

٣ — أثبتناه من ش ورض

[١١٥] الوسائل ٧: ٣/٢٥٩

[١١٦] الوسائل ٧: ٣/٢٥٩

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[١١٧] الوسائل ٧: ٣/٢٥٩

فقال: في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قيل: فإن لم أقوعلى كليهما؟ قال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قيل: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك، قال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها.

[١١٨] ٨ — كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، أخذ في الدعاء، حتى يزول الليل، فإذا زال الليل، صلى.

[١١٩] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن ليلة القدر: كانت أو تكون في كل عام، فقال: [له عليه السلام] لو رفعت ليلة القدر، لرفع القرآن.

١٠ — تستحب الاستعاذة من قضاء السوء فيها.

[١٢٠] فقد روي: أنه يقدر ما يكون من أمر السنة فيها من خير أو شر، وأن الله فيه المشية يحوما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب.

١١ — تستحب قراءة العنكبوت والزوم فيها لما مر.

[١٢١] ١٢ — سئل أحدهما عليها السلام عن [علامة] ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها، وإن كانت في برد دفئت، وإن كانت في حر بردت فطابت. [١٢٢] وروي: أن يومها مثل ليلتها.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ — لا يجب التتابع في قضاء [شهر] رمضان لما مر.

١ — ليس في ش

[١١٨] الوسائل ٧: ٤/٢٦٠

[١١٩] الوسائل ٧: ٥/٢٦٠

١ — أثبتناه من رض وموفي ش: فقال له:

[١٢٠] الوسائل ٧: ٣١/٢٥٦

[١٢١] الوسائل ٧: ١/٢٥٦

١ — أثبتناه من رض وم

[١٢٢] الوسائل ٧: ١٥/٢٦٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٢٣] وقال الصادق عليه السلام: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاءه متتابعاً، كان أفضل، وإن قضاؤه متفرقاً، فحسن.

[١٢٤] وسئل عليه السلام^١ عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، كيف يقضيها، فقال: إن كان عليه يومان، فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام، فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام متوالية، فإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة، أفطر بينهما يوماً.

أقول: حل على الجواز دون الوجوب، وعلى من يشقّ عليه التتابع ويضعفه.

[١٢٥] وقال عليه السلام: الفائت من شهر رمضان إن قضى متفرقاً، جاز، وإن قضى متتابعاً، كان أفضل.

[١٢٦] وروى: إن كان عليه يومان، يفصل بينهما بيوم، وإن كان أكثر من ذلك، فليقضها متوالية.

٢ — يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان لما مرّ.

[١٢٧] وقال الصادق عليه السلام: إذا كان على الرجل شيء من صيام شهر رمضان، فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع، فليقضه كيف شاء وليخص^١ الأيام، فإن فرق، فحسن، وإن تابع، فحسن.

[١٢٨] ٣ — قال الصادق عليه السلام: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

[١٢٩] وقال الرضا عليه السلام: لا بأس بتفرق قضاء شهر رمضان، إنما الصيام

[١٢٣] الوسائل ٧: ٤/٢٤٩

[١٢٤] الوسائل ٧: ٦/٢٤٩

١ — ش: وسئل الصادق (ع)

[١٢٥] الوسائل ٧: ١١/٢٥٠

[١٢٦] الوسائل ٧: ١٢/٢٥٠

[١٢٧] الوسائل ٧: ٥/٢٤٩

١ — ش: ليحصله في الأصل: ليخص

[١٢٨] الوسائل ٧: ٣/٢٤٨

[١٢٩] الوسائل ٧: ٨/٢٥٠

الذي لا يفرق: كفارة الظهان وكفارة الدم، وكفارة اليمين.

٤ — يجوز قضاؤه في كل شهر لما مر.

٥ — يجوز في ذي الحجة إلا العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى لما يأتي ولما مر.

[١٣٠] وقال رجل للصادق عليه السلام: [إن] بقي عليّ شيء من صوم رمضان

أقضيه في ذي الحجة؟ قال: نعم.

[١٣١] وسئل عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في [شهر] ذي الحجة وقطعه،

قال^٢: أقضه في [شهر] ذي الحجة، واقطعه إن شئت.

[١٣٢] وروى: لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة.

وحمل على الحاج فإنه مسافر، وعلى صوم العيد (وأيام التشريق)^١، وعلى

التقية.

٦ — لا تجب الفورية في القضاء لما مر.

[١٣٣] وقال الصادق عليه السلام: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان

عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن.

٧ — يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر، والمريض، والحائض، والتنفاء

(لما مر)^١، ويجب القضاء عليهم لما مر.

٨ — لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب.

[١٣٤] سئل الباقر عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال: قبل الفجر أتريد أن

[١٣٠] الوسائل ٧: ١/٢٥١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٣١] الوسائل ٧: ٢/٢٥١

١ — أثبتناه من رض وم

٢ — باقي النسخ: فقال:

٣ — أثبتناه من م وش

[١٣٢] الوسائل ٧: ٣/٢٥٢

١ — ليس في باقي النسخ

[١٣٣] الوسائل ٧: ٤/٢٥٢

١ — ليس في باقي النسخ

[١٣٤] الوسائل ٧: ١/٢٥٢

تقاس، لو كان عليك شيء^١ من شهر رمضان أكنت^٢ تتطوع^٣ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

[١٣٥] وروي عن الأئمة عليهم السلام: أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض.

[١٣٦] ومثل الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان أيام، أيتطوع؟ قال: لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان.

٩ — تجب الإعادة والكفارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال. [١٣٧] سئل الباقر عليه السلام عن رجل أتى أهله في يوم يقضيه (من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، وإن^١ كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإن عليه أن يتصدق على عشرة^٢ مساكين، فإن^٣ لم يقدر عليه، صام يوماً مكان يوم، وصام^٤ ثلاثة أيام كفارة لما صنع. [١٣٨] وروي: أن^١ من أفطر قبل الزوال، فلا شيء عليه، وإن أفطر بعد الزوال، فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان.

وحمل على الاستحباب، وعلى التشبيه في الوجوب دون قدر الواجب.

١٠ — يجوز الإفطار في قضائه قبل الزوال لما مر.

١ — ليس في رضى

٢ — الأصل: كنت

٣ — م و رضى: تطوع

[١٣٥] الوسائل ٧: ٢٥٢/٢

[١٣٦] الوسائل ٧: ٢٥٣/٥

[١٣٧] الوسائل ٧: ٢٥٣/١

١ — ليس في م

٢ — الأصل: عشر

٣ — الأصل: وإن

٤ — الأصل: صوم، وفي م: فصام

[١٣٨] الوسائل ٧: ٢٥٥/٥

١ — ليس في ش

١١ — لا يجوز الإفطار في قضاائه قبل الزوال ولا بعده مع ضيق وقته^٢ لما مر من عدم جواز تأخيرها إلى رمضان آخر.

[١٣٩] ١٢ — كتب رجل إلى الرضا عليه السلام: قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحدون [لي]^١، فإذا دعوتهم إلى الحصاد^٢ لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم يحدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني، وأنا أضيّق من إطعامهم^٣ في شهر رمضان، فكتب بخطه: أطعمهم.



٢ — رض وش: الوقت

[١٣٩] الوسائل ٧: ١/٢٦٦

١ — أثبتناه من رض وم

٢ — م ورض: للحصاد

٣ — م ورض: طعامهم



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] التاسع: في الصّوم الواجب وهوانا عشر



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

- ١ - صوم شهر رمضان.
- ٢ - الصّوم المتدوب بالأصل الواجب بالتندر.
- ٣ - الصّوم الواجب بالعهد.
- ٤ - الصّوم الواجب باليمين.
- ٥ - الصّوم الواجب بالتحمّل عن الغير وقد مرّ.
- ٦ - قضاء الواجب.
- ٧ - صوم الاعتكاف إذا مضى يومان فيجب الثالث لما يأتي.
- ٨ - صوم شهرين [متتابعين] ^١ في كفارة الظهار ويجب مرتباً.
- ٩ - صوم شهرين في كفارة الإفطار في شهر رمضان ويجب مخيراً.
- ١٠ - صوم شهرين في كفارة قتل الخطأ مرتباً، وفي قتل العمد كفارة

الجمع.

١١ - صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

١٢ - صوم كفارات الحج وسائر الكفارات ويأتي تفصيلها وأحكامها إن شاء الله، ثم [إن] ٢ أحكام هذه الأقسام كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي نذكر منها هنا اثني عشر

١ - حد تنابع الشهرين.

[١] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ١ تنذر عليها صوم شهرين متتابعين، قال عليه السلام: تصوم، وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين، قيل: أرأيت إن هي يشت من الحيض ٢ أتقضيه؟ قال: لا تقضي، يحجزها الأول.

[٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم ١ شهرين متتابعين، قال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر، فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً، فعليه أن يعيد الصيام.

[٣] وقال عليه السلام: إن كان على رجل صوم ١ شهرين متتابعين، والتتابع ٢ أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه فإن عرض له شيء يفطر منه، أفطر ثم قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع، أعاد الصوم كله.

[٤] وسئل عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهراً ومرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قيل: إمراة كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قيل: فإنها قضتها ثم يشت من

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[١] الوسائل ٧: ٢٧١/١

١ - ش: امرأة

٢ - الأختل: الحيض

[٢] الوسائل ٧: ٢٧٢/٥

١ - ص: صيام

[٣] الوسائل ٧: ٢٧٣/٩

١ - رض: صيام

٢ - د: أو التتابع

[٤] الوسائل ٧: ٢٧٤/١٠

المحيض^١، قال: لا تعيدها أجزأها ذلك.

[٥] وسئل عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً، ثم مرض، إذا برأيني على صومه، أم يعيد صومه كله؟ قال: بل يني على ما كان صام، ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عليه شيء.

[٦] وروي فيمن مرض في أثناء الشهرين: أنه يستأنف. وحل على مرض لا يمنع من الصوم.

[٧] وسئل عليه السلام عن رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان، ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً، قضى بقيته.

٢ - حدّ تتابع الشهر.

[٨] سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشرة يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً.

[٩] ٣ - قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث وجوه الصوم: أمّا الواجب: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب هذا لمن لا يجد الإطعام،

١ - الأصل: الحيض

[٥] الوسائل ٧: ١٢/٢٧٤

[٦] الوسائل ٧: ٣/٢٧٢

[٧] الوسائل ٧: ١/٢٧٥

[٨] الوسائل ٧: ١/٢٧٦

١ - الأصل: يوماً

[٩] الوسائل ٧: ١/٢٦٨

١ - الأصل: وصوم

٢ - ليس في رض

كل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام أذى حلق الرأس واجب، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، وصوم جزاء الصيد واجب، وصوم التذر (واجب بوصوم الاعتكاف واجب).^٢

[١٠] (٤ - روي في كفارة خلف التذر)^١: أنه يعتق رقبة مؤمنة.

[١١] وروي: يتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين.

وحمل على العجز عن العتق، والصيام، والإطعام.

[١٢] وروي: كفارة يمين.

وحمل على كون المنذور غير الصوم.

[١٣] ٥ - روي في كفارة قتل العمد: أنه تجب كفارة الجمع عتق رقبة، وإطعام

ستين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين، وفي قتل الخطأ وإفطار شهر رمضان كفارة غيرة، ويأتي إن شاء الله.

[١٤] وروي: أن من عجز عن شهرين متتابعين، صام ثمانية عشر يوماً.

[١٥] ٦ - قال الصادق عليه السلام: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة

اليمين.

[١٦] وقال عليه السلام: السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق، إنما هي

بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين.

[١٧] وقال أبو الحسن عليه السلام: إنما الصيام الذي لا يفرق: كفارة الظهار

وكفارة الدم، وكفارة اليمين.

[١٠] الوسائل ٧: ٢٧٧/١

١ - ليس في رضى

[١١] الوسائل ٧: ٢٧٧/٤

[١٢] الوسائل ١٥: ٥٧٥/٥

[١٣] الوسائل ١٥: ٥٧٩/١

[١٤] الوسائل ٧: ٢٧٩/١

[١٥] الوسائل ٧: ٢٨٠/١

[١٦] الوسائل ٧: ٢٨٠/٢

[١٧] الوسائل ٧: ٢٨٠/٣

[١٨] ٧ — قال رجل للصادق عليه السلام: إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، قال: صم، ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان.

[١٩] وروي فيمن حلف أن لا يأكل طعاماً نهراً أبداً حتى يقوم قائم آل محمد صلى الله عليه وآله، قال: صم، ولا تصم العيدين، ولا أيام التشريق، ولا إذا كنت مسافراً، ولا مريضاً.

[٢٠] ٨ — كتب رجل إلى الرضا عليه السلام: رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها، ثم اعتل فأفطر، أيتدي في صومه، أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه: يحتسب بما مضى.

[٢١] ٩ — سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة، أو بالمدينة، أو بمكة شهراً، فصام أربعة عشر يوماً، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما بقي عليه بالكوفة؟ قال: نعم.

[٢٢] وكتب إليه رجل: جعلت عليّ صيام شهر بمكة، وشهر بالمدينة، وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي عليّ شهر بمكة، وشهر بالكوفة، وتمام شهر بالمدينة، فكتب: ليس عليك شيء، صم في بلادك حتى تنته.

[٢٣] وسئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، فقضى أنه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال، قال: يصوم ما بقي عليه إذا إنتهى إلى بلده، ولا يصوم في سفر.

[٢٤] ١٠ — سئل عليّ عليه السلام عن رجل قال: لله عليّ أن أصوم حيناً وذلك

[١٨] الوسائل ٧: ٢٨١/١

[١٩] الوسائل ٧: ٢٨٢/٢

[٢٠] الوسائل ٧: ٢٨٢/١

[٢١] الوسائل ٧: ٢٨٣/١

١ — ليس في ش وم

[٢٢] الوسائل ٧: ٢٨٣/٢

[٢٣] الوسائل ٧: ٢٨٣/٣

[٢٤] الوسائل ٧: ٢٨٤/١

في شكر، فقال: صم ستة أشهر، فإن الله يقول: «تَوَتَّىٰ أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذُنُ رَبِّهَا»^١
يعني: ستة أشهر.

[٢٥] وسئل عليه السلام عن رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر،
والحين ستة أشهر لأن الله يقول: «تَوَتَّىٰ أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذُنُ رَبِّهَا»^٢.

[٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسم شيئاً،
قال: يصوم ستة أيام.

[٢٧] وروي: يوم.

[٢٨] ١١ — روي: أن من نذر الصوم فعجز، تصدق عن كل يوم بمدة من حنطة،
أو شعير أو تمر.

[٢٩] وروي فيمن وقت على نفسه أثاماً معروفة^١ في كل شهر فسافر: أنه لا
يصوم لأنه في سفر، ولا يقضيها إذا شهد.
[٣٠] وروي: أنه يقضي.

[٣١] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة
فلم يستطع، قال: يصوم شهراً، أو بعض الشهر الآخر، ثم لا بأس أن يقطع الصوم.

١ — إبراهيم: ٢٥

[٢٥] الوسائل ٧: ٢/٢٨٤

١ — الأصل: كان

٢ — إبراهيم: ٢٥

[٢٦] الوسائل ٧: ٢/٢٨٨

[٢٧] الوسائل ١٦: ٣/١٨٥

[٢٨] الوسائل ٧: ١/٢٨٥ و ٣/٢٨٦

[٢٩] الوسائل ٧: ١/٢٨٨

١ — الأصل: معلومة

[٣٠] الوسائل ٧: ٢/٢٨٨

[٣١] الوسائل ٧: ١/٢٨٧

[الباب] العاشر: في الصوم المندوب وفيه اثنا عشر فصلاً



مركز تحقيقات كليات علوم الدين

الأول: في استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة وقد مر.

- [١] وقال عليه السلام: الصوم جنة من النار
- [٢] وقال علي عليه السلام: زكاة الأبدان، الصيام.
- [٣] وقال الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح.
- [٤] وقال عليه السلام: يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه.
- [٥] وروي: من صام يوماً تطوعاً، أدخله الله الجنة.

الباب العاشر وفيه: ١١٢ حديثاً

[١] الوسائل ٧: ٢٨٩/١

[٢] الوسائل ٧: ٢٩٧/٤١

[٣] الوسائل ٧: ٢٩٤/٢٣

[٤] الوسائل ٧: ٢٩١/١٠

١ - الأصل: صام

[٥] الوسائل ٧: ٢٩٢/١٨

الثاني: في الحالات التي يستحب فيها الصوم

- [٦] شكا رجل إلى الكاظم عليه السلام ضيق يده، فقال: صم وتصدق.
- [٧] وقال الصادق عليه السلام: إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة، فليصم فإن الله عز وجل يقول: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ»^١ يعني: الصيام.
- [٨] وقال عليه السلام: من صام الله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ، وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر، قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت له.
- [٩] وقال النبي صلى الله عليه وآله: طوبى لمن ظمأ، أوجاع لله، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة.
- [١٠] وقال عليه السلام: يا معشر الشباب، عليكم بالباه^٢، فإن لم تستطيعوه^٣، فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه.
- [١١] وقال له رجل: أردت أن أختصي، فقال: لا تفعل فإن اختصاص أمتي الصيام.
- [١٢] وقال عليه السلام: من^٤ استطاع منكم الباه، فليتزوج، ومن لم يستطع، فليصم فإن الصوم وجاؤه.

[٦] الوسائل ٧: ٢/٢٩٨

[٧] الوسائل ٧: ١/٢٩٨

١ - البقرة: ٤٥

[٨] الوسائل ٧: ١/٢٩٩

[٩] الوسائل ٧: ٢/٢٩٩

[١٠] الوسائل ٧: ١/٢٩٩

١ - الباه: التكاثر (اللسان: بوه)

٢ - الأصل: تستطيعوا

٣ - الوجاء: الفتور من وجي فتور عن المشي (اللسان: وجأ)

[١١] الوسائل ٧: ٢/٣٠٠

[١٢] الوسائل ٧: ٤/٣٠٠

١ - الأصل: لمن

[١٣] وروي: أن من نام عن صلاة العشاء حتى ينتصف الليل، قضى وأصبح صائماً عقوبة.

[١٤] وقال عليه السلام: الصوم في الشتاء الغنمة الباردة.

[١٥] وقال الصادق عليه السلام: الشتاء ربيع المؤمن، يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه.

الثالث: في صوم كل خميس وكل جمعة وستة أيام من شوال

[١٦] قال علي بن الحسين عليه السلام: أما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار (إن شاء صام، وإن شاء أفطر) فصوم يوم الخميس والجمعة، وصوم البيض وستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

[١٧] وروي: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً، أُعطي ثواب صيام عشرة أيام.

[١٨] وصام الصادق عليه السلام يوم جمعة فقليل^١ له: إن الناس يزعمون أنه يوم عيد، فقال: كلاً إنه يوم خفض ودعة.

[١٩] وروي: [لا تصوموا]^١ يوم الجمعة، إلا أن تصوموا قبله أو بعده. وحمل على التقية، والكراهة، والتسخ، ونفي تأكيد الاستحباب.

[١٣] الوسائل ٣: ٣/١٥٦

[١٤] الوسائل ٧: ١/٣٠٢

[١٥] الوسائل ٧: ٣/٣٠٢

[١٦] الوسائل ٧: ١/٣٠٠

١ - ليس في م وش

[١٧] الوسائل ٧: ٢/٣٠١

[١٨] الوسائل ٧: ٥/٣٠١

١ - الأصل: فهل

[١٩] الوسائل ٧: ٦/٣٠٢

١ - أثبتناه من باقي التسخ

الرابع: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأحكامه اثنا عشر

١ - يستحب صومها.

[٢٠] قال الصادق عليه السلام: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثم^١ قبض عليه السلام على صيام^٢ ثلاثة أيام في الشهر، قال: يعدلن^٣ صوم الدهر، قيل: وأتي الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه.

[٢١] وقال عليه السلام: إذا كان في أول الشهر خميسان، فصم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان^١، فصم آخرهما فإنه أفضل.

[٢٢] وروي في خمسين يتفقان في آخر الشهر: صم الأول لعلك لا تلحق الثاني.

[٢٣] وقيل له عليه السلام: بما جرت السنة من الصوم؟ فقال: ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس^١ في العشر الآخر^٢، قيل: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ قال: نعم. أقول: حمل على^٣ حصر تأكد الاستحباب.

[٢٤] وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله قبض على صوم شعبان ورمضان

[٢٠] الوسائل ٧: ٣٠٣/١

١ - ش و م: يوماً ويوماً ثم...

٢ - باقي النسخ: صوم

٣ - الأصل: يعدان يصوم، وفي م: يعدان صوم، وما أثبتناه فن ش و رض والوسائل وهو الصحيح

[٢١] الوسائل ٧: ٣٠٤/٣

١ - ليس في رض

[٢٢] الوسائل ٧: ٣٠٥/٤

[٢٣] الوسائل ٧: ٣٠٥/٦

١ - ليس في ش

٢ - باقي النسخ: الآخر

٣ - ليس في ش

[٢٤] الوسائل ٧: ٣٠٩/١٧

وثلاثة أيام في كل شهر، أول خميس، وأوسط أربعاء، وآخر خميس.

[٢٥] وروي: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام^١ الدهر لأن^٢ الله يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^٣.

٢ — يتأكد استحباب صوم هذه الأيام الثلاثة لما تقدم ويأتي.

[٢٦] وقال علي عليه السلام: إِنَّ الله خلق التَّارِيَوْمَ الأَرْبَعَاءَ فَأَوْجِبْ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ التَّارِ.

٣ — لا يجب صومها لما مر من^١ حصر صوم الواجب.

[٢٧] وقال الصادق عليه السلام: لا يقضي شيئاً من صوم التقطوع، إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح.

٤ — يجوز لمن أصبح جنباً عمداً صوم هذه الأيام الثلاثة لما مر.

٥ — يستحب صوم أول خميس، وآخر خميس، ووسط أربعاء لما مر.

٦ — يجزي خميس بين أربعائين^١ كما في نسخة من نسخة

[٢٨] قيل للرضا عليه السلام: إِنَّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين، فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين.

[٢٩] ٧ — سئل الباقر عليه السلام عن صوم ثلاثة أيام في الشهر، فقال: في [كل] عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس

[٢٥] الوسائل ٧: ١٩/٣١٠

١ — الأصل: صوم

٢ — رض: أن

٣ — الأنعام: ١٦٠

[٢٦] الوسائل ٧: ٢٠/٣١٠

١ — ش: في

[٢٧] الوسائل ٧: ٢/١٥٩

١ — زاد في ش وم: وأربعاء بين خميسين

[٢٨] الوسائل ٧: ١/٣١٣

[٢٩] الوسائل ٧: ٢/٣١٣

١ — أثبتناه من باقي النسخ

وأربعاء.

[٣٠] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن صوم السنة، فقال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس، والأربعاء، والخميس، [وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس، وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة]¹، وإن شاء أن يزيد على ذلك فليزد.

٩ — يجوز تأخيرها إلى الشتاء.

[٣١] قال رجل للباقر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر أخره في الصيف إلى الشتاء فإني¹ أجده أهون عليّ؟ قال:² نعم، فاحفظها.³
[٣٢] وقيل للصادق عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة، قال: لا بأس.

[٣٣] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الثلاثة الأيام من¹ الشهر، هل يصلح له أن يؤخرها، أو يصومها² آخر الشهر؟ فقال: لا بأس، قيل: أيضًا متوالية، أو يفرق بينها؟ قال:³ ما أحب إن شاء متوالية، وإن شاء فرق بينها.
١١ — يستحب قضاؤها إذا فاتت متوالية، أو متفرقة لمامر.

[٣٤] وسئل الصادق عليه السلام عمن ترك ثلاثة أيام¹ من كل شهر، فقال: إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه.

[٣٠] الوسائل ٧: ٢٣/٣١١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٣١] الوسائل ٧: ١/٣١٤

١ — الأصل: فإن

٢ — م ورض: فقال

٣ — ش: فاحفظوها

[٣٢] الوسائل ٧: ٢/٣١٤

[٣٣] الوسائل ٧: ٤/٣١٥

١ — ليس في باقي النسخ

٢ — ش: ويصومها

[٣٤] الوسائل ٧: ١/٣١٦

١ — ليس في ش

[٣٥] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام الأيام (في كل^١ شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه، قال: لا بأس.)^٢

[٣٦] (وسئل عليه السلام عن رجل يؤخر صوم الأيام)^١ الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولا الأربعاء أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

[٣٧] وسئل عليه السلام عن صيام الثلاثة الأيام تكون على الرجل يصومها متوالية، أو يفرق بينها؟ قال: أي ذلك أحب.

١٢ - يستحب التصديق لمن يشق عليه صومها عن كل يوم بمدة.

[٣٨] سئل الصادق عليه السلام عمن^١ لم يصم الثلاثة أيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: ما من طعام لكل يوم.

[٣٩] وسأله رجل عن ذلك، قال: فاصنع كما أصنع، إني إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمدة من قوت أهلي الذي أقوتهم به.

[٤٠] وقال له رجل: إن الصوم يشتد علي، فقال: لدرهم تصدق^١ به أفضل [من]^٢ صيام يوم، وما أحب أن تدعه.

[٤١] وقال [له]^١ رجل: إني كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه^٢

[٣٥] الوسائل ٧: ٣١٥/٦

١ - الأصل: من كان

٢ - ليس في ش

[٣٦] الوسائل ٧: ٣١٥/٧

١ - ليس في ش

[٣٧] الوسائل ٧: ٣١٦/٨

[٣٨] الوسائل ٧: ٣١٧/١

١ - الأصل: من

[٣٩] الوسائل ٧: ٣١٧/٢

[٤٠] الوسائل ٧: ٣١٧/٣

١ - أثبتناه من الوسائل وهو الصحيح، وفي الأصل: لدرهم أتصدق، وفي رضى: الدرهم تصدق، وفي ش و م: لدرهم أتصدق

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[٤١] الوسائل ٧: ٣١٨/٤

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - الأصل: أصنع في صيام هذه

الثلاثة أيام من كل شهر؟ فقال: تصدق بدرهم عن كل يوم، قال: درهم؟ قال: إطعام مسلم خير من صيام شهر.

[٤٢] وقال عليه السلام: إن كان من مرض فإذا برأ، فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش، فبدل كل يوم مده.

[٤٣] وروي: يتصدق عن كل يوم بمدة على مسكين.

الخامس: في صوم أيام البيض

[٤٤] روي: أن آدم عليه السلام صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر فناداه مناد من السماء: يا آدم، هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كل شهر فكأنها صام الدهر.

[٤٥] وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله صام البيض ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه.

[٤٦] وسئل عليه السلام عن صوم أيام البيض، فقال: صيام مقبول غير مردود.

السادس: في صوم داود عليه السلام وقد مر

[٤٧] وسئل عليه السلام عن الصوم، فقال: أين أنت من [صيام] ^١ البيض ^٢ ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر؟ فقال: إن لي قوة، فقال: وأين أنت ^٣ عن صوم

[٤٢] الوسائل ٧: ٣١٦/١

[٤٣] الوسائل ٧: ٣١٩/٧

[٤٤] الوسائل ٧: ٣١٩/١

[٤٥] الوسائل ٧: ٣٢٠/٢

[٤٦] الوسائل ٧: ٣٢١/٤

[٤٧] الوسائل ٧: ٣٢٢/٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - ليس في ش

٣ - الأصل: أين

داود عليه السلام؟ فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.
 [٤٨] وقال عليه السلام: أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

السابع: في الأيام المرغب في صومها كل سنة وهي كثيرة والمؤكد منها اثناعشر
 ١ - الخامس والعشرون من ذي القعدة.

[٤٩] قال أبو الحسن عليه السلام: في خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت،
 فن صام ذلك اليوم، كتب الله له صيام ستين شهراً.
 [٥٠] وقال عليه السلام: من صام ذلك اليوم، كان كفارة سبعين سنة.
 [٥١] وروي: أنه دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة.
 [٥٢] وقال علي عليه السلام: من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة، فله عبادة سنة.

[٥٣] ٢ - روي: أن^١ في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة وهي أول رحمة نزلت، فن صام ذلك اليوم، كان كفارة سبعين سنة.
 ٣ - أول يوم من ذي الحجة.

[٥٤] قال أبو الحسن عليه السلام: في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الله^١ عليه السلام، فن صام ذلك اليوم، كتب الله له صيام ستين شهراً.
 [٥٥] وروي: ثمانين شهراً، فإن صام التسع، كتب الله له صوم الدهر.

[٤٨] الوسائل ٧: ٣٢٢٢/٣

[٤٩] الوسائل ٧: ٣٣٢٢/٤

[٥٠] الوسائل ٧: ٣٣٣١/٢

[٥١] الوسائل ٧: ٣٣٣١/٣

[٥٢] الوسائل ٧: ٣٣٣٢/٧

[٥٣] الوسائل ٧: ٣٣٣٣/١

١ - ش: أنه

[٥٤] الوسائل ٧: ٣٣٣٣/١

١ - م ورض: خليل الرحمن وفي ش: الخليل

[٥٥] الوسائل ٧: ٣٣٣٤/٣٥٢

[٥٦] وروى: من صامه، كان كفارة ستين سنة.

٤ — يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة.

[٥٧] قال عليه السلام لرجل كان يصوم من أول ذي الحجة: إن لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة مؤمنة، ومائة بدنة، ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية، فلك عدل ألني رقبة، وألني بدنة، وألني فرس، وفي يوم عرفة كذلك، وكفارة ستين سنة^١ قبلها وستين بعدها.

[٥٨] وقال الصادق عليه السلام: صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة ستين.^١

٥ — يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال لما مر.

[٥٩] وروى: في تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود، فمن صام ذلك اليوم^١، كان كفارة تسعين سنة.

[٦٠] وسئل الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة، فقال: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعه من^١ الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك، فلا تصمه.

[٦١] وسئل عليه السلام عن ذلك، فقال: إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، فأتحوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه^١، وأتحوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحي وليس بيوم صوم.

[٥٦] الوسائل ٧: ٣٣٤/٥

[٥٧] الوسائل ٧: ٣٣٤/٦

١ — ليس في ش

[٥٨] الوسائل ٧: ٣٣٤/٤

١ — الأصل وش: ستين

[٥٩] الوسائل ٧: ٣٤٥/١٠

١ — ليس في ش

[٦٠] الوسائل ٧: ٣٤٣/٤

١ — رض: عن

[٦١] الوسائل ٧: ٣٤٤/٦

١ — الأصل: أصوم

٦ - يوم الغدير.

[٦٢] سئل الصادق عليه السلام، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم، أعظمهما وأشرفهما يوم نصب أمير المؤمنين [فيه علماً] ^١ للناس ^٢ وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة تصومه، وتكثر فيه من الصلاة على محمد وآله، قيل: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً.

[٦٣] وقال عليه السلام: صيام يوم غدير خم، يعدل عند الله في كل عام مائة حجة، ومائة عمرة مبرورات متقبّلات.

[٦٤] وروي: أن للمسلمين أربعة أعياد: العيدين، والجمعة، والغدير، وأنه يجب ^١ صيامه شكراً لله ويتخذ عيداً، ومن صامه، كان أفضل من عمل ستين سنة.

[٦٥] وروي: الدرهم فيه بمائة ألف درهم، وأنه ينبغي الاستدانة للإخوان وإعانتهم.

[٦٦] وروي: من صام يوم الغدير، كتب الله له صوم الدهر.

٧ - أول يوم من المحرم.

[٦٧] قال الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم: من صام هذا اليوم ثم دعا الله، استجاب الله له.

[٦٨] وروي: أن في أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه، فن صام ذلك اليوم، استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام.

٨ - صوم التاسع والعاشر منه على وجه الحزن لا التبرك لما يأتي.

[٦٢] الوسائل ٧: ٣٢٣

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - الأصل: على الناس

[٦٣] الوسائل ٧: ٣٢٤

[٦٤] الوسائل ٧: ٣٢٥

١ - الأصل: يحسب

[٦٥] الوسائل ٧: ٣٢٦

[٦٦] الوسائل ٧: ٣٢٩

[٦٧] الوسائل ٧: ٣٤٧

[٦٨] الوسائل ٧: ٣٤٦

١ - ش: الصوم

٩ - يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الأول.
 [٦٩] (سئل أبو الحسن عليه السلام عن الأيام التي تصام في السنة، فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الأول)^١ اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، والسابع والعشرون من رجب وهو [اليوم]^٢ الذي بعث فيه^٣، والخامس والعشرون من ذي القعدة وهو يوم^٤ دُحيت فيه الأرض من تحت الكعبة، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير.

[٧٠] وروي: من صام يوم سابع عشر من ربيع الأول، كتب الله له صيام سنة.

[٧١] وروي: من صامه، كتب له^١ صيام ستين سنة.

١٠ - أول رجب لما يأتي.

١١ - يوم المبعث [وهو]^٢ السابع والعشرون من رجب لما مر.

[٧٢] وقال الصادق عليه السلام: لا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله، وثوابه مثل ستين شهراً لكم.

[٧٣] وقال عليه السلام: من صام يوم سبعة وعشرين من رجب، كتب الله له صيام سبعين سنة.

١٢ - يوم التيروز.

[٦٩] الوسائل ٧: ٣٣٥

١ - ليس في م

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

٣ - باقي النسخ: فيه بعث

٤ - رضى و م: اليوم الذي، وفي ش: يوم الذي

[٧٠] الوسائل ٧: ٣٣٥

[٧١] الوسائل ٧: ٣٣٧

١ - ش: كتب الله له

٢ - أثبتناه من ش و م

[٧٢] الوسائل ٧: ٣٥٧

[٧٣] الوسائل ٧: ٣٣٠

[٧٤] قال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم التيروز، فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً.

الثامن: في صوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً لا تبركاً

[٧٥] قال الصادق عليه السلام: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة.

[٧٦] وقال علي بن الحسين عليه السلام: وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر، فصوم الخميس، والجمعة، إلى أن قال: وصوم يوم عاشوراء.

[٧٧] وقال الباقر عليه السلام: لزقت^١ السفينة (يوم عاشوراء)^٢ على الجودي فأمر نوح (من معه)^٣ من الإنس والجن أن يصوموا ذلك اليوم، قال: وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم.

[٧٨] وروي: صمه من غير تبسيت، وأفطره^١ من غير تشميت، ولا تجعله يوم صوم كتملاً، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء.

[٧٩] وروي: أنه^١ ينبغي قراءة الإخلاص فيه ألف مرة.

[٧٤] الوسائل ٧: ١/٣٤٦

[٧٥] الوسائل ٧: ٢/٣٣٧

[٧٦] الوسائل ٧: ١/٣٠٠

[٧٧] الوسائل ٧: ٥/٣٣٨

١ - ش: نزلت

٢ و٣ - ليس في ش

[٧٨] الوسائل ٧: ٧/٣٣٨

١ - الأصل و رض و م: وأفطره، وما أثبتناه فن ش والوسائل

[٧٩] الوسائل ٧: ٨/٣٣٩

١ - ليس في رض

[٨٠] وروي في يوم عاشوراء: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان، ترك.

[٨١] وقال الصادق عليه السلام: يوم عاشوراء يوم أصيب فيه الحسين عليه السلام وأصحابه، أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة، فن صامه، أو تبرك به، حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب ومسخوطاً عليه.

[٨٢] وقال الرضا عليه السلام وقد سئل عن صوم يوم عاشوراء: عن صوم ابن مرجانة تسألني؟! ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لا يصام، ولا يتبرك به، (ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبينا^٢، فن صامهما^٣، أو تبرك بهما^٤)، لقي الله ممسوخ القلب، وكان محشره مع الذين ستوا صومهما والتبرك بهما.

التاسع: في صوم الاثنين وقد تقدم جوازه لا على وجه التبرك، [وعدم جواز التبرك^٥ به]

[٨٣] ودخل رجل على الباقر عليه السلام يوم الاثنين، فقال له: كل، فقال: إني صائم، فقال: ولم صمت؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه، [فقال: أما ما ولد فيه^١ فلا يعلمون^٢، وأما ما قبض فيه فنعم، ثم قال: لا تصم، ولا تسافر

[٨٠] الوسائل ٧: ١/٣٣٩

[٨١] الوسائل ٧: ٢/٣٣٩

١ - الأصل: ولا

[٨٢] الوسائل ٧: ٣/٣٤٠

١ - رض: يوم

٢ - رض: نيته

٣ - الأصل ورض: صامها

٤ - ليس في ش

٥ - أثبتناه من باقي النسخ

[٨٣] الوسائل ٧: ٢/٣٤٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - الأصل: فلا يطعمون

فيه.

العاشر: في صوم المحرم كله أو بعضه

[٨٤] قال عليه السلام لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله فيه على آخرين.

[٨٥] وقال عليه السلام: من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والتبّت، كتب الله له عبادة تسعمائة سنة.

[٨٦] وقال عليه السلام: من صام يوماً من المحرم، فله بكل يوم ثلاثون يوماً.

[٨٧] وقال الصادق عليه السلام: من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل

سيئة.

الحادي عشر: في صوم رجب كله أو بعضه [وما يقال فيه]¹

[٨٨] قال الصادق عليه السلام: إن نوحاً ركب في السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم، وقال: من صامه²، تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام، أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام، فتحت له أبواب الجنان³، ومن صام خمسة عشر يوماً، أعطي مسأله، ومن صام عشرة أيام، أعطي مسأله⁴، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه، قيل له: استأنف العمل فقد

[٨٤] الوسائل ٧: ٣/٣٤٧

[٨٥] الوسائل ٧: ٤/٣٤٧

[٨٦] الوسائل ٧: ٥/٣٤٧

[٨٧] الوسائل ٧: ٧/٣٤٧

١ - أثبتناه من م وش

[٨٨] الوسائل ٧: ١/٣٤٨ و ٢/٣٤٩

١ - ليس في باقي النسخ

٢ - الأصل: صاحبه

٣ - الأصل: الجنة

٤ - الأصل: مسائله

غفر لك، ومن زاد، زاده الله.

[٨٩] وروي: من صام يوماً من رجب، وجبت له الجنة.

[٩٠] وروي: من صام ثلاثة أيام من آخره، أُعطي براءة من النار.

[٩١] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً،

استوجب رضوان الله الأكبر، وذكر ثواب سائر أيامه^٢ يوماً يوماً إلى أن قال: ومن

صام من رجب ثلاثين يوماً، نادى مناد، يا عبدالله، أما ما مضى فقد غفر لك،

فاستأنف العمل فيما بقي، هذا لمن صام رجباً كله.

[٩٢] وروي: من صام ثلاثة أيام من رجب في أوله، وثلاثة أيام في^١ وسطه،

وثلاثة أيام في آخره، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن أحيا ليلة من ليالي

رجب، أعتقه الله من النار، ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله، أكرمه

الله^٢ يوم القيامة.

[٩٣] وروي: يصوم منه خمسة عشر يوماً ثم يقطعه، إلا أن يصومه عن الثلاثة

الأيام الفائتة.

[٩٤] وقال عليه السلام: من صام رجباً كله، كتب الله له رضاه.

[٩٥] وكان عليّ عليه السلام يصوم رجباً كله ويقول: رجب شهري.

[٩٦] وروي: من صام أول يوم من رجب، وجبت له الجنة البتة.

[٨٩] الوسائل ٧: ٣٥١/٧

[٩٠] الوسائل ٧: ٣٥١/٨

[٩١] الوسائل ٧: ٣٥٢/٩

١ - باقي النسخ: ثواب صيام سائر

٢ - م: الأيام

[٩٢] الوسائل ٧: ٣٥٤/١٠

١ - ش: من

٢ - ش: أكرمه الله بها

[٩٣] الوسائل ٧: ٣٥٥/١٤

[٩٤] الوسائل ٧: ٣٥٦/١٥

[٩٥] الوسائل ٧: ٣٥٦/١٦

[٩٦] الوسائل ٧: ٣٥٧/٢٠

[٩٧] وروي: من صام الأيام^١ البيض من رجب، كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها.

[٩٨] وروي: أن من عجز عن صومه، تصدق عن كل يوم برغيف على المساكين فإنه ينال ثواب صومه، فمن لم يقدر، يستح الله كل يوم منه بهذا التسبيح [مائة مرة: ١] سبحان الإله الجليل، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان الأعز الأكرم، سبحان من لبس العز وهو له أهل.

[٩٩] وروي: أنه ينبغي أن يقرأ يوم الجمعة منه التوحيد مائة مرة. ويقول في رجب: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأتوب إليه مائة مرة ويختتمها بالصدقة، أو أربع مائة مرة. ولا إله إلا الله ألف مرة. واستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة. ويقرأ التوحيد في رجب عشرة آلاف مرة، (أو ألف مرة: ٢)

[١٠٠] وروي: لكل واحد من ذلك ثواب جزيل.

مركز تحت التوحيد

الثاني عشر: في صوم شعبان كله أو بعضه^١

[١٠١] قال عليه السلام: شعبان شهري وكان يصومه، وقبض على صوم شعبان، ورمضان، وثلاثة أيام من كل شهر.

[١٠٢] وروي: أنه ما صامه.

[٩٧] الوسائل ٧: ٢٢/٣٥٧

١ - الأصل: أيام

[٩٨] الوسائل ٧: ١/٣٥٨

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٩٩] الوسائل ٧: ٢/٣٥٩ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧

١ - الأصل: وألف

٢ - ليس في ش

[١٠٠] الوسائل ٧: ٨/٣٦٠

١ - زاد في م وش: وما يقال فيه

[١٠١] الوسائل ٧: ٢/٣٦٠ و ٤/٣٦١

[١٠٢] الوسائل ٧: ٦/٣٦١

وحمل على نفي الوجوب.

[١٠٣] وقال الباقر عليه السلام: من صام شعبان، كان له طهراً^١ من كل ذلة، ووصمة، وبادرة.^٢

[١٠٤] وقال الصادق عليه السلام: من صام أول يوم من شعبان، وجبت له الجنة البتة.

[١٠٥] وقال الرضا عليه السلام: صوم شعبان حسن وهو سنة.

[١٠٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان، قال: هما الشهران اللذان قال الله: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ»^١ قيل: فلا يفطر^٢ بينهما، قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل.

[١٠٧] وقال عليه السلام: كان أبي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم.

وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ»^١.

[١٠٨] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من صام أول يوم من شعبان، كتب الله له سبعين حسنة وذكراً ثواب صوم سائر أيامه^١ يوماً يوماً إلى أن قال: ومن صام ثلاثين يوماً من شعبان، ناداه جبرئيل عليه السلام: استأنف العمل فقد غفر لك.

[١٠٣] الوسائل ٧: ٣٦٢

١ - باقي النسخ: ظهراً

٢ - الأصل ورض: باردة

[١٠٤] الوسائل ٧: ٣٦٣

[١٠٥] الوسائل ٧: ٣٦٣

[١٠٦] الوسائل ٧: ٣٦٨

١ - النساء: ٩٢

٢ - الأصل: فلا يفطر

[١٠٧] الوسائل ٧: ٣٦٩

١ - النساء: ٩٢

[١٠٨] الوسائل ٧: ٣٧٠

١ - الأصل: أيام

[١٠٩] وروي: أنه لم يكن يصوم شهراً تاماً إلا شعبان يصل به [شهر] رمضان.

[١١٠] وروي: أنه كان إذا دخل شهر رمضان، أفطر قبله بيومين أو يوم.

وحمل على أنه كان يفصل بعض السنين.

[١١١] وروي: أنه ينبغي الاستغفار كل يوم منه سبعين مرة.

[١١٢] وروي: ستين، والصدقة فيه، وأن يقال كل يوم منه: أستغفر الله الذي

لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم، وأتوب إليه سبعين مرة، وأن يقال فيه ألف

مرة: لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره المشركون، والإكثار

فيه من الصلاة على محمد وآله.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

[١٠٩] الوسائل ٧: ١٩/٣٧٤

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[١١٠] الوسائل ٧: ٢١/٣٧٤

[١١١] الوسائل ٧: ١/٣٧٨

[١١٢] الوسائل ٧: ٣/٣٧٨ و ٤/٣٧٩ و ٨/٣٨٠ و ١٠/٣٨١



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الحادي عشر: في الصوم المحرم وهو اثناعشر



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

١- صوم العیدین.

[١] قال عليه السلام: يا عليّ، صوم الفطر حرام، وصوم الأضحى حرام.

[٢] ونهى عليه السلام عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق.

[٣] وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: وأما الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام من أيام التشريق، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، وصوم الوصال حرام، وصوم القسمة حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

٢- أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة لما مرّ ولما يأتي.

[٤] وسئل الصادق عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: إنما نهى رسول

الباب الحادي عشر وفيه: ٢٧ حديثاً

[١] الوسائل ٧: ٣/٣٨٢

[٢] الوسائل ٧: ٤/٣٨٢

[٣] الوسائل ٧: ١/٣٨٢

[٤] الوسائل ٧: ٢/٣٨٥

الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى، فأما بغيرها، فلا بأس.

[٥] وقال عليه السلام: التحريم ثلثة أيام، فمن أراد الصوم، لم يصم حتى تمضي الثلثة الأيام، والتحريم بالأمصار يوماً، فمن أراد أن يصوم، صام من الغد.

[٦] وسئل عليه السلام عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام.

أقول: هذا محمول على من لم ينفر في التفر الأول.

[٧] وروي: أنها كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه.

[٨] وروي: أنها أيام أكل وشرب وبعال.

٣- صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره، أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما

لما مر.

[٩] وقال الصادق عليه السلام: لا وصال في صيام.

[١٠] ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل،

وقال: إني لست كاحدكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني.

[١١] وقال عليه السلام: صوم الوصال حرام.

[١٢] وقال الصادق عليه السلام: الوصال الذي نهى عنه أن يجعل الرجل عشاءه

سحوره.

[١٣] وقال عليه السلام: المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر.

[٥] الوسائل ٧: ٣/٣٨٥

١ - ليس في ش

[٦] الوسائل ٧: ٤/٣٨٥

[٧] الوسائل ٧: ٦/٣٨٦

[٨] الوسائل ٧: ٧/٣٨٦

١ - م: أنها

[٩] الوسائل ٧: ١/٣٨٧

[١٠] الوسائل ٧: ٤/٣٨٨

[١١] الوسائل ٧: ٦/٣٨٨

[١٢] الوسائل ٧: ٥/٣٨٨

[١٣] الوسائل ٧: ٩/٣٨٩

[١٤] وقال عليه السلام في قوله: لا وصال في صيام، يعني: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار.

[١٥] وقال عليه السلام: إذا أفطر من الليل، فهو فصل.

[١٦] وروي: لا قران بين صومين.

[١٧] وروي في تقديم الصلاة على الإفطار: لأنه قد حضر ك فرضان: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما: وأفضلهما الصلاة.

٤ - صوم الصمت لما مر.

[١٨] وقال عليه السلام: لا صمت يوماً إلى الليل.

[١٩] وقال عليه السلام: وصوم الصمت حرام.

[٢٠] وقال عليه السلام: ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة^١ ولازم يعني:

السكوت.

٥ - صوم نذر المعصية لما يأتي.

[٢١] وقال عليه السلام: وصوم نذر المعصية حرام.

[٢٢] وقال الباقر عليه السلام: لا نذر في المعصية.

٦ - صوم عاشوراء للتبرك لما مر.

٧ - صوم الاثنين تبركاً لما مر.

٨ - صوم الواجب في السفر والمرض^١ إلا ما استثني لما مر.

[١٤] الوسائل ٧: ١٠/٣٨٩

[١٥] الوسائل ٧: ١٠/٣٨٩

[١٦] الوسائل ٧: ١٢/٣٩٠

[١٧] الوسائل ٧: ١٣/٣٩٠

[١٨] الوسائل ٧: ١/٣٩٠

[١٩] الوسائل ٧: ٢/٣٩٠

[٢٠] الوسائل ٧: ٤/٣٩١

١ - السياحة: الذهاب في الأرض للعبادة والترقب (اللسان: سيح)

[٢١] الوسائل ٧: ٢/٣٩١

[٢٢] الوسائل ٧: ٣/٣٩١

١ - ليس في ش وم

٩ - صوم الحائض والتفشاء لما مر.

١٠ - صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة لما مر.

[٢٣] وقال عليه السلام: وصوم الدهر حرام.

[٢٤] وسئل الصادق عليه السلام عن صوم الدهر، فقال: لم يزل مكروهاً.

[٢٥] وسئل عليه السلام عن صوم الدهر، فكرهه، وقال: لا بأس بأن يصوم يوماً

ويفطر يوماً.

[٢٦] وقال عليه السلام: إن زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه أربعين سنة

صائماً نهاره قائماً ليله.

[٢٧] وروى: من صام كذا، كتب الله له صوم الدهر، ومن صام كذا فكأنها

صام الدهر.

وحمل على عدم دخول الأيام المحرمة.

١١ - صوم المريض مع الإضرار به لما مر.

١٢ - صوم التطوع لمن عليه صوم واجب (لما مر) ٢.

[٢٣] الوسائل ٧: ٢/٣٩٢

[٢٤] الوسائل ٧: ١/٣٩٢

[٢٥] الوسائل ٧: ٥/٣٩٢

[١٢٦] الوسائل ٧: ٦/٣٩٣

[٢٧] الوسائل ٧: ٨/٣٠٦

١ - باقي التسخ: لإضراره

٢ - ليس في ش

[الباب] الثاني عشر: في الصوم المكروه وهو اثنا عشر

مركز تحقيقات كميته نور محمد اسدي

١ - صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر.

[١] قال الصادق عليه السلام: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل وشرب.

[٢] وسئل عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيسامان أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهما.^١

[٣] وعنهم عليهم السلام: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث^١ عيدين.

الباب الثاني عشر وفيه: ١٢ حديثاً

[١] الوسائل ٧: ٣٨٧/١

١ - رض: لأنها

[٢] الوسائل ٧: ٣٨٧/٢

١ - الأصل: تصومها

[٣] الوسائل ٧: ٣٨٧/٣

١ - ش: ثلاثة أيام

[٤] وروي: التخيير في ست من شؤال، ولا ينافي الكراهة مع احتمال تأخيرها^١ عن الثلاثة.

٢ - صوم الجمعة وحدها لمأمراً.

٣ - صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المكروهة (دون المحرمة)^٢ [لمأمراً]^٣.

٤ - صوم التطوع سفراً لمأمراً.

٥ - صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء لمأمراً.

٦ - صومه مع الشك في الهلال لمأمراً.

٧ - صوم المندوب لمن دعي إلى طعام لمأمراً.

٨ - صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها.

[٥] قال عليه السلام: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.^١

[٦] وقال الصادق عليه السلام: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن^٢

زوجها.^٣

[٧] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها،

قال: لا بأس.

٩ - صوم الضيف ندباً بدون إذن [المضيف]^١ لمأمراً.

[٨] وقال عليه السلام: من نزل على قوم، فلا يصومن تطوعاً إلا بأذنهم.

[٤] الوسائل ٧: ٣٨٧

١ - ش: تأخيرها

٢ - ليس في ش

٣ - أثبتناه من باقي النسخ

[٥] الوسائل ٧: ٣٩٣

١ - سقط هذا الحديث من ش

[٦] الوسائل ٧: ٣٩٣

١ - م وش: لا يصلح

٢ - ش: بغير إذن

٣ - سقط هذا الحديث من رض

[٧] الوسائل ٧: ٣٩٤

١ - أثبتناه من ش

[٨] الوسائل ٧: ٣٩٥

[٩] وقال عليه السلام: إذا دخل رجل بلدة، فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذنه يحتشم^٢ فيشتهي الطعام فيتركه لهم.

١٠ - صوم صاحب المنزل بدون إذن الضيف لمأمّر.

١١ - صوم العبد بدون إذن السيّد.

[١٠] قال عليّ بن الحسين عليه السلام: وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيّده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه.

[١١] وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقباً.

١٢ - صوم الولد تطوعاً بدون إذن أبويه لمأمّر.

[١٢] وقال الصادق عليه السلام: ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً، ولا يحجّ تطوعاً، ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما.

خاتمة: الصوم المعهود شرعاً هو صوم مجموع التّهار كما عرفت، ويشرع صوم بعض التّهار في اثني عشر موضعاً، والظاهر أن بعضها فيه تجوز

١ - الصوم الواجب إذا نوي قبل الزّوال [قبل تناول المفطر]^١.

٢ - الصوم المندوب [كذلك]^٢ إذا نوي قبله أو بعده.

[٩] الوسائل ٧: ٣٩٤

١ - رض: يعلموا

٢ - ش: يحتشمهم

[١٠] الوسائل ٧: ٣٩٥

[١١] الوسائل ٧: ٣٩٦

[١٢] الوسائل ٧: ٣٩٦

٢٠١ - أثبتناه من ش وم

- ٣ - الصوم الواجب غير المعين إذا أفطر في أثنائه إذ لا يبطل ثوابه.
 ٤ - الصوم المندوب كذلك.
 ٥ - صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً واجباً كان أو ندباً.
 ٦ - الصوم المندوب إذا دعي في أثنائه إلى الإفطار^٣ فأفطر، إذ لا يبطل ثوابه بل يزيد.

- ٧ - إمساك المريض إذا برأ في أثناء النهار.
 ٨ - إمساك المسافر^٤ إذا قدم بعد الزوال أو قبله وقد أفطر.
 ٩ - إمساك الحائض بقية النهار إذا طهرت في الأثناء.
 ١٠ - غير البالغ إذا قدر على صوم بعض اليوم فإنه يؤمر به.
 ١١ - صوم تاسع المحرم حزناً إلى العصر.
 ١٢ - صوم عاشوراء^٥ حزناً إلى العصر وقد تقدم ذكر الجميع [ونصوصها]^٦.

مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

تم كتاب الصوم

٣ - ش: للإفطار

٤ - الأصل: الصائم

٥ - الأصل وم: عاشوراء، أثبتناه من رض وش

٦ - أثبتناه من رض وم

الكتاب السابع من كتب العبادات



مركز تحقیقات و نشر علوم اسلامی

كتاب الاعتكاف وأحكامه اثنا عشر



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب السابع: كتاب الاعتكاف وأحكامه اثنا عشر



مركز تحقيقات كميته نور محمد رسولی

١ — يستحب الاعتكاف وخصوصاً في شهر رمضان وأفضله العشر الأخير^١

[١] قال الصادق عليه السلام: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين، عشراً لبعامه وعشراً [قضاء]^١ لما فاتته.

[٢] وروي: إعتكاف [عشر]^١ في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين.

[٣] وروي: أنه اعتكف في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في

كتاب الاعتكاف وفيه: ٤٠ حديثاً

١ — ش: الأواخر

[١] الوسائل ٧: ٣٩٧/٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٢] الوسائل ٧: ٣٩٧/٣

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٣] الوسائل ٧: ٣٩٧/٤

العشر الأواخر^١

[٤] وروي: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان.

[٥] وروي: في العشر الأواخر. وحمل^١ على الأفضلية.

٢ — يستحب اعتكاف شهرين متتابعين من الأشهر الحرم أو غيرها.

[٦] قال علي بن الحسين عليه السلام: قضاء حاجة مؤمن^١ أحب إلى الله من

صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام.^٢

[٧] وقال الصادق عليه السلام: من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما

عند الله حتى تقضى له، كتب الله [له] بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين،

وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام.

٣ — يشترط فيه^٢ الصوم.

[٨] قال علي بن الحسين عليه السلام: صوم الاعتكاف واجب.

[٩] وقال الصادق عليه السلام: وتصوم مادمت معتكفاً.

[١٠] وقال عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم.

[١١] وقال عليه السلام: لا يكون اعتكاف إلا بصوم.

١ — م: الآخر

[٤] الوسائل ٧: ٣٩٨/٥

[٥] الوسائل ٧: ٣٩٨/٥

١ — م: وحمل

[٦] الوسائل ٧: ٤١٣/٣

١ — ش: المؤمن

٢ — ش: الأشهر الحرم

[٧] الوسائل ٧: ٤١٣/٢

١ — أثبتناه من باقي التسخ

٢ — ش: نية

[٨] الوسائل ٧: ٣٩٨/٢

[٩] الوسائل ٧: ٣٩٨/١

[١٠] الوسائل ٧: ٣٩٨/٣

[١١] الوسائل ٧: ٤٠٠/١

- ٤ — يشترط إذن الزوج والمولى لما مرّ في الصوم المكروه ولما يأتي من عدم جواز خروج المرأة من بيت الزوج^١ بغير إذن، ووجوب طاعة المولى وخدمته.
- ٥ — مكان الاعتكاف.

- [١٢] قال الصادق عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع.
- [١٣] وقال عليه السلام: لا يصلح العكوف في غيرها يعني مكة إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو في مسجد من مساجد الجماعة.
- [١٤] وقال الباقر عليه السلام: (المعتكف يعتكف في المسجد الجامع)^١.
- [١٥] (وقال علي عليه السلام)^١: لا أرى^٢ الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع.
- [١٦] وروي: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ومسجد مكة، ومسجد المدائن.

أقول: الإمام العدل أعم من المعصوم.

- [١٧] وروي: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبي، أو وصي نبي. وحمل على الأفضلية.

- ٦ — لا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا مضى يومان، وجب الثالث وهكذا.
- [١٨] قال الباقر عليه السلام: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج

١ — ش: زوجها

[١٢] الوسائل ٧: ٤٠١/١

[١٣] الوسائل ٧: ٤٠٠/٣

[١٤] الوسائل ٧: ٤٠١/٤

١ — ليس في ش

[١٥] الوسائل ٧: ٤٠١/٥

١ — ليس في ش

٢ — م: لا أدري

[١٦] الوسائل ٧: ٤٠١/٨

[١٧] الوسائل ٧: ٤٠٢/١٢

[١٨] الوسائل ٧: ٤٠٤/١

(ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين [ولم يكن] ^١ اشترط فليس له أن يخرج) ^٢ ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام.

[١٩] وقال عليه السلام: من اعتكف ثلاثة أيام، فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة، فلا يخرج من المسجد حتى تتم ثلاثة أيام آخر.

[٢٠] وروي: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام.

٧ - يحرم الجماع على المعتكف [واجباً] ^١، فإن فعل ليلاً أو نهاراً لزمته الكفارة.

[٢١] سئل أبو الحسن عليه السلام عن المعتكف يأتي أهله، قال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف.

[٢٢] وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشتر المشر، وطوى فراشه، واعتزل النساء.

مركز تحقيقات كويت

[٢٣] وروي: أما اعتزال النساء فلا.

وحمل على نفي اعتزال عشرين دون جماعهن.

[٢٤] وسئل الباقر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر.

١ - أثبتناه من ش وم

٢ - ليس في رض

[١٩] الوسائل ٧: ٤٠٤/٣

[٢٠] الوسائل ٧: ٤٠٥/٥

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٢١] الوسائل ٧: ٤٠٥/١

١ - رض: أتى

[٢٢] الوسائل ٧: ٤٠٥/٢

[٢٣] الوسائل ٧: ٤٠٥/٢

[٢٤] الوسائل ٧: ٤٠٦/١

وحمل على الاستحاب، وعلى التشبيه في الوجوب لا في الترتيب لما يأتي من التخيير.

[٢٥] وسئل الصادق عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

[٢٦] وقال عليه السلام: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة، أو صيام شهرين^١ متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

[٢٧] وروى: أن من جامع بالليل، فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالتهاء فعليه كفارتان.

[٢٨] وسئل عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: عليه الكفارة، قيل: فإن وطئها^١ نهاراً، قال: عليه كفارتان.

٨- لا يجوز الخروج من المسجد الذي أعتكف فيه إلا لحاجة لابد منها.

[٢٩] قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج [من المسجد

الجامع]^١ إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

[٣٠] وقال عليه السلام: لا يخرج في شيء^١ إلا للضرورة، أو يعود مريضاً.

[٣١] وروى: لا تخرج (من المسجد)^١ إلا لحاجة لابد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

[٢٥] الوسائل ٧: ٤٠٦/٢

[٢٦] الوسائل ٧: ٤٠٧/٥

١- ليس في رضى

[٢٧] الوسائل ٧: ٤٠٦/٣

[٢٨] الوسائل ٧: ٤٠٧/٤

١- ش: وطئ

[٢٩] الوسائل ٧: ٤٠٨/١

١- أثبتناه من باقي النسخ

[٣٠] الوسائل ٧: ٤٠٨/٢

١- ش: لشيء

[٣١] الوسائل ٧: ٤٠٨/٣

١- ليس في ش

[٣٢] وكان الحسن عليه السلام معتكفاً فقال له رجل: إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، فقال^١: فكلّمه، فلبس الحسن^٢ عليه السلام نعله فقيل له: أنسيت اعتكافك؟ فقال: لم أنس، ثم روى حديثاً في ثواب قضاء حاجة الأخ المسلم.

[٣٣] وقال الصادق عليه السلام: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا [إلى] الجمعة، أو جنازة، أو غائط.

٩ — إذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً لما مر، ولا الصلاة في غير مسجده^٢ إلا بمكة.

[٣٤] قال الصادق عليه السلام: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه.

١٠ — يستحب للمعتكف الاشتراط كالمحرم.

[٣٥] قال الصادق عليه السلام: ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط المحرم.

[٣٦] وقال عليه السلام: اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط^١ في إحرامك أن يملك من^٢ اعتكافك عند عارض إذا^٣ عرض لك من علة تنزل بك [من أمر الله]^٤.

[٣٢] الوسائل ٧: ٤٠٩/٤

١ — ش: قال

٢ — ليس في باقي النسخ

[٣٣] الوسائل ٧: ٤٠٩/٦

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — الأصل وم: مسجده وأثبتناه من ش ورض

[٣٤] الوسائل ٧: ٤١٠/٢

[٣٥] الوسائل ٧: ٤١١/١

[٣٦] الوسائل ٧: ٤١١/٢

١ — الأصل: اشترط

٢ — الأصل: في

٣ — رض: ان

٤ — أثبتناه من ش وم

- [٣٧] ١١ — قال الباقر عليه السلام: المعتكف لا يشتم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان،^١ ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع.
- [٣٨] ١٢ — قال الصادق عليه السلام: إذا مرض المعتكف، أو طمشت المرأة المعتكفة،^١ فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برأ ويصوم.
- [٣٩] وروي: وليس على المريض ذلك.
- [٤٠] وقال عليه السلام في المعتكفة [إذا طمشت]:^١ ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت، رجعت فقفست ما عليها.



[٣٧] الوسائل ٧: ٤١١/١

١ — الأصل: الريحان

[٣٨] الوسائل ٧: ٤١٢/١

١ — أثبتناه من باقي النسخ، وفي الأصل: أو مرضة المعتكفة

[٣٩] الوسائل ٧: ٤١٢/٢

[٤٠] الوسائل ٧: ٤١٢/٣

١ — أثبتناه من باقي النسخ



الكتاب الثالث من كتب العبادات

كتاب الزكاة

وفيه اثنا عشر باباً

الباب الأول: وجوبها وما يناسبه

- البحث الأول: وجوبها والمذكور هنا اثنا عشر حديثاً ٥
- البحث الثاني: وجوب السخاء والجود بالزكاة وفيه اثنا عشر حديثاً ٧
- البحث الثالث: تحريم منع الزكاة وفيه اثنا عشر حديثاً ٨
- البحث الرابع: ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكاة ٩
- البحث الخامس: تحريم البخل والشح بالزكاة وفيه اثنا عشر حديثاً ١٠
- البحث السادس: تحريم منع الحقوق المالية ١١
- البحث السابع: جملة من الحقوق المالية سوى الزكاة ١٢
- البحث الثامن: مواساة المؤمن في المال ١٣
- البحث التاسع: التفقات الواجبة ١٤
- البحث العاشر: وجوب رد المظالم إلى أهلها ١٤
- البحث الحادي عشر: وجوب التفقات المتدوية بنذر أو غيره ١٤
- البحث الثاني عشر: وجوب إعانة المؤمن عند ضرورته ١٤

الباب الثاني: ما تجب فيه الزكاة

- ١ - الذهب ١٥
- ٢ - الفضة ١٥
- ٣ - الإبل ١٥
- ٤ - البقر ١٥
- ٥ - الغنم ١٥
- ٦ - الحنطة ١٥
- ٧ - الشعير ١٥
- ٨ - التمر ١٥
- ٩ - الزبيب ١٥
- ١٠ - الزكاة المندوبة بالأصل الواجبة بالتذر ١٥
- ١١ - المندوبة الواجبة بالعهد ١٥
- ١٢ - المندوبة الواجبة باليمين ١٥

الباب الثالث: ما تستحب فيه الزكاة

- ١ - الحبوب ١٧
- ٢ - الفلات الأربع إذا نقصت عن التصاب ١٧
- ٣ - مال التجارة إذا طلب برأس المال طول الحول ١٧
- ٤ - مال التجارة إذا طلب بزيادة عنه ١٧
- ٥ - مال التجارة إذا طلب بنقيصة مع مضي أحوال ١٧
- ٦ - العتيق من الخيل الإناث ١٧
- ٧ - البرذون منها ١٧
- ٨ - الرقيق إذا أريد به التجارة ١٧
- ٩ - الحلبي ١٧
- ١٠ - المال الضائع سنين ١٧
- ١١ - القرض مع بذل الغرم وتأخير القبض ١٧
- ١٢ - مال اليتيم والمجنون إذا إتجر به ١٧

وهنا أحكام اثنا عشر

- ١ - عدم وجوب الزكاة في شيء من الحبوب ١٨

- ٢ - استحباب الزكاة في الحبوب التي تكال ١٨
- ٣ - حكم الغلات التي تستحب فيها الزكاة ١٩
- ٤ - عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول والفواكه وما يفسد ليومه ١٩
- ٥ - عدم وجوبها في الجوهر وأشباهه ٢٠
- ٦ - استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس المال ٢٠
- ٧ - عدم وجوب زكاة مال التجارة ٢١
- ٨ - عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه ٢٢
- ٩ - استحباب زكاة الخيل الإناث السائمة غير العوامل ٢٢
- ١٠ - عدم استحباب الزكاة في البغال والحمير وذكر الخيل ٢٢
- ١١ - عدم استحبابها في الرقيق ٢٣
- ١٢ - عدم استحبابها في الثواب والأرجاء ٢٣

الباب الرابع: فيمن يجب عليه الزكاة

- ١ - وجوبها على البالغ العاقل ٢٥
- ٢ - عدم وجوبها في مال اليتيم ٢٦
- ٣ - حكم التجارة بمال الطفل ٢٦
- ٤ - التجارة بمال المجنون ٢٧
- ٥ - اشتراط الحرية في وجوبها ٢٧
- ٦ - عدم وجوبها على المكاتب ٢٨
- ٧ - اشتراط الملكية والتمكّن من التصرف في وجوبها ٢٨
- ٨ - عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه ٢٩
- ٩ - وجوب الزكاة في القرض على المقرض مع وجوده حولاً ٣٠
- ١٠ - عدم وجوبها في الوديعة ٣٠
- ١١ - حكم الزكاة على الدين أو المهر الذي غير موجود ٣١
- ١٢ - وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دين ٣١

الباب الخامس: زكاة الإبل وأحكامها

- ١ - وجوب الزكاة فيها مع الشرائط ٣٣
- ٢ - عدم وجوب زكاتها إن نقصت عن التصاب ٣٣
- ٣ - اعتبار التصاب في الإبل وعدد التصب ٣٣

- ٤ — وجوب الزكاة في الإبل العُرَابِي أو البُخَاتِي ٣٤
- ٥ — إشتراط وجوب الزكاة في الإبل السائمة ٣٤
- ٦ — إشتراط كون الإبل من غير العوامل ٣٥
- ٧ — إشتراط الحول فيها ٣٥
- ٨ — إشتراط مضيّ حول للصغار من حين الولادة ٣٥
- ٩ — كفاية الحول في دخول الثاني عشر ٣٥
- ١٠ — إشتراط الملك والتمكّن من التصرف ٣٥
- ١١ — إشتراط استمرار التّصاب طول الحول ٣٥
- ١٢ — حكم زكاة المجتمع والمتفرّق في الملك ٣٥

الباب السادس: زكاة البقر

الباب السابع: زكاة الغنم

- تنمّة: ما يستحبّ للمصدقّ والعامل استعماله من الآداب ٤١

الباب الثامن: زكاة التّقديين

- الفصل الأول: نصاب الذهب وما يجب فيه ٤٣
- الفصل الثاني: نصاب الفضة وما يجب فيه ٤٤
- الفصل الثالث: إشتراط بلوغ التّصاب في التّقديين وجملة من أحكامه ٤٥
- الفصل الرابع: إشتراط وجود التّصاب بعينه من التّقديين كاملاً طول الحول ٤٥
- الفصل الخامس: إشتراط كون التّقديين منقوشين دراهم أو دنانير ٤٧
- الفصل السادس: عدم وجوب زكاة الخيل ٤٧
- الفصل السابع: حكم الفرار من الزكاة قبل مضيّ أحد عشر شهراً ٤٨
- الفصل الثامن: وجوب زكاة التّقديين مع الشّرائط في كلّ سنة وإن كان على المالك دين ٤٩
- الفصل التاسع: جواز إخراج القيمة عن زكاة التّقديين ٥٠
- الفصل العاشر: إشتراط الحول من حين الملك ٥٠
- الفصل الحادي عشر: حكم من ترك لأهله نفقة بقدر التّصاب ٥١
- الفصل الثاني عشر: جواز إشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري ٥١

الباب التاسع: زكاة الغلات

- الفصل الأول: إشتراطها بالتّصاب وقدره ٥٣
- الفصل الثاني: إستحباب الزكاة فيما نقص عن التّصاب ٥٤

- ٥٥ الفصل الثالث: أن الواجب في زكاة الغلات العشر سبيحاً ونصفه سقياً
- ٥٦ الفصل الرابع: وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط
- ٥٦ الفصل الخامس: حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك منها للحارس
- ٥٧ الفصل السادس: جواز إخراج القيمة
- ٥٧ الفصل السابع: حكم حصة السلطان والخراج
- ٥٨ الفصل الثامن: أن زكاة الغلات تجب مرة واحدة وإن بقيت أحوالاً
- ٥٨ الفصل التاسع: وجوب زكاة الغلات عند إدراكها وأنه لا يشترط فيها الحول وكفاية الحرص فيها
- ٥٩ الفصل العاشر: عدم جواز إخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة
- ٥٩ الفصل الحادي عشر: زكاة معافاة وأم جمعورة
- ٦٠ الفصل الثاني عشر: الأحكام
- ٦٠ ١ - وجوب الزكاة في العنب مع الحرص وبلوغ التصاب زبيياً
- ٦٠ ٢ - عدم ضم جنس إلى آخر، لإتمام التصاب
- ٦٠ ٣ - استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ
- ٦١ ٤ - كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل
- ٦١ ٥ - استحباب الإعطاء عند البذر
- ٦١ ٦ - كراهة رد السائل عند القصر قبل إعطاء ثلاثة
- ٦١ ٧ - جواز رد السائل بعد إعطاء الثلاثة
- ٦١ ٨ - كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ
- ٦٢ ٩ - وجوب الخمس في فواضل مؤونة السنة من الغلات بعد الزكاة
- ٦٢ ١٠ - جواز أكل الماز من الثمار مع عدم الإفساد والحمل
- ٦٢ ١١ - استحباب ثلم الجدران المشتملة على الثمار إذا أدركت
- ٦٣ ١٢ - جواز إعطاء المشترك إذا حضر يوم الحصاد

الباب العاشر: المستحقين

- ٦٥ الفصل الأول: الأصناف
- ٦٦ الفصل الثاني: الأوصاف
- ٦٦ ١ - إعتبار الإسلام والولاية فيما عدا المؤلفه والرقاب
- ٦٧ ٢ - جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بشرأ ما يحتاجون إليه
- ٦٧ ٣ - عدم جواز دفع الزكاة إلى الخالف في الاعتقاد الحق، وجواز إعطاء المستضعف عند الضرورة

- ٤ - حد الفقر والاستحقاق ٦٨
- ٥ - عدم جواز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته ٦٩
- ٦ - حكم دفع الزكاة إلى واجب التفقة للتوسعة ٦٩
- ٧ - عدم جواز إعطاء الأقارب من الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين ٧٠
- ٨ - عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في المستحق ٧٠
- ٩ - تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إلا إذا كان الدافع منهم ٧١
- ١٠ - من انتسب بأمه إلى هاشم خاصة تحل له الزكاة ويحرم عليه الخمس ٧١
- ١١ - جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة المندوبة، أو يكون الدافع منهم، وكذا مع ضرورتهم ٧١
- ١٢ - جواز دفع الزكاة إلى موالى بني هاشم ٧٢
- الفصل الثالث: دفع الزكاة إلى المستحق وأحكامه ٧٢
- ١ - حكم من لم يعلم بوجودها ثم علم ٧٢
- ٢ - حكم من دفعها إلى غير المستحق ثم علم ٧٣
- ٣ - وجوب إعادة المخالف الزكاة إذا استصر إذا دفعها إلى غير أهلها ٧٣
- ٤ - وجوب وضع الزكاة في موضعها ودفعها إلى المستحق ٧٣
- ٥ - حكم من لم يجد المستحق ٧٤
- ٦ - كراهة إعطاء السائل بالكف منها شيئاً ٧٤
- ٧ - وجوب دفعها إلى المؤمن الإمامي ٧٤
- ٨ - جواز دفعها إلى المستحق وإن كان له خادم ودابة ٧٥
- ٩ - جواز أخذ الزكاة للتوسعة لمن يكفيه مؤنته ٧٥
- ١٠ - عدم جواز دفعها إلى من عنده علة للحرب ٧٦
- ١١ - استحباب إعطاء الأقارب من الزكاة إذا لم يكونوا واجبي التفقة ٧٦
- ١٢ - جواز إعطاء الزكاة للأب حتى يقضي دينه ٧٧
- الفصل الرابع: حكم ما يأخذه الجائر على وجه الزكاة والخمس ٧٧
- الفصل الخامس: إخراج الزكاة عن الميت ووجوب قضائها من الأصل ٧٨
- الفصل السادس: كيفية إعطاء الزكاة وأحكامه ٧٩
- ١ - كراهة إعطاء المستحق أقل من خمسة دراهم ٧٩
- ٢ - جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه ٧٩
- ٣ - حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ٨٠
- ٤ - جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ٨٠

- ٥ - استحباب التفضيل بالفقه والعقل وغيرهما ٨٠
- ٦ - استحباب دفع زكاة الأنعام إلى المتجملين وزكاة التقدين إلى الفقراء المدقعين ٨١
- ٧ - من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جازله العدول بها إلى غيره ٨١
- ٨ - استحباب استيعاب المستحقين بالإعطاء ٨١
- ٩ - جواز إستنابة الثقات في دفع الزكاة ٨٢
- ١٠ - استحباب قبول الثقات الثيابة في إخراج الزكاة ٨٢
- ١١ - جواز تولي المالك الإخراج ٨٣
- ١٢ - استحباب التوصل بها إلى من يستحي من قبولها بإعطائه على وجه لا يوجب إذلاله ٨٣
- الفصل السابع: أحكام نقل الزكاة من البلد ٨٤
- الفصل الثامن: جواز تصرف المستحق في الزكاة كيف شاء ٨٥
- الفصل التاسع: دفع الزكاة ليصرف في الحج والزقاب ٨٦
- الفصل العاشر: قضاء الدين من الزكاة ٨٧
- الفصل الحادي عشر: استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والمندوبة سراً ٨٨
- الفصل الثاني عشر: كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة ٨٩

الباب الحادي عشر: وقت التسليم والنية وأحكامه

- ١ - جواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها ودفعها قرضاً ٩١
- ٢ - جواز احتساب القرض من الزكاة مع استحقاق الغرم ٩٢
- ٣ - وجوب الإعادة لمن عجل الزكاة ثم أيسر المعطى قبل الوجوب ٩٢
- ٤ - وجوب الإعادة لمن عجل الزكاة وقد ارتد المعطى قبل الاحتساب ٩٢
- ٥ - عدم وجوب الزكاة فيما عدا الغلات إلا بعد الحول ٩٢
- ٦ - كفاية دخول الثاني عشر في الحول ٩٣
- ٧ - وجوب إخراج الزكاة عند حلولها ٩٣
- ٨ - وجوب عزلها أو كتابتها عند حلولها وعدم المستحق وحكم التجارة بها وتلفها ٩٣
- ٩ - ابتداء الحول وقت حصول الملك ٩٤
- ١٠ - وقت وجوب زكاة الفطرة ٩٤
- ١١ - جواز تأخير إخراج الزكاة لمن عزلها لتحصيل المستحق ٩٤
- ١٢ - وجوب النية عند إخراج الزكاة ٩٤

الباب الثاني عشر: الفطرة

- ٩٥ الفصل الأول: وجوبها
- ٩٦ الفصل الثاني: إشتراط وجوب الفطرة بالقطرة على مؤونة السنة
- ٩٦ الفصل الثالث: إستحباب إخراج الفقير الفطرة ومقدارها
- ٩٧ الفصل الرابع: عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل
- ٩٧ الفصل الخامس: وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع عياله
- ٩٨ الفصل السادس: أن الواجب في الفطرة صاع من جميع الأقوات
- ٩٩ الفصل السابع: إخراج الفطرة من غالب القوت
- ١٠٠ الفصل الثامن: جواز إعطاء القيمة في الفطرة
- ١٠١ الفصل التاسع: إستحباب اختيار إخراج الثمر على ما سواه في الفطرة
- ١٠٢ الفصل العاشر: وجوب الفطرة على من أسلم قبل الهلال
- ١٠٢ الفصل الحادي عشر: وقت الفطرة
- ١٠٣ الفصل الثاني عشر: الأحكام
- ١٠٣ ١ - جواز تقديمها من أول شهر رمضان قرصاً
- ١٠٣ ٢ - وجوب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق
- ١٠٣ ٣ - جواز تأخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق
- ١٠٣ ٤ - مستحقها
- ١٠٣ ٥ - جواز دفعها إلى المستضعف مع عدم المؤمن دون الناصب
- ١٠٤ ٦ - عدم نقلها إلى بلد أخرى مع وجود المستحق
- ١٠٥ ٧ - إستحباب تخصيص الجيران والأقارب بها
- ١٠٥ ٨ - جواز إعطائها لواحد واستحباب قسمتها على جماعة
- ١٠٥ ٩ - كراهة إعطاء المستحق أقل من صاع وجواز إعطاء مازاد
- ١٠٦ ١٠ - حكم فطرة المكاتب
- ١٠٦ ١١ - وجوب زكاة الفطرة على السيد
- ١٠٦ ١٢ - جواز إخراج الإنسان فطرة عياله الغائبين عنه

الكتاب الرابع من كتب العبادات

كتاب الصدقة

وفيه اثنا عشر فصلاً

- ١٠٩ الفصل الأول: إستحبابها ومساائله اثنا عشر

- ١- تأكد استحبابها ١٠٩
- ٢- إستحبابها وإن كان على الإنسان دين ١١٠
- ٣- إستحبابها مع قلة المال وكثرته ١١٠
- ٤- أنه يستحب للإنسان أن يعول المسلمين ١١٠
- ٥- إستحباب اختيار الصدقة على الحج ندباً وعلى العتق ١١٠
- ٦- إستحباب الصدقة عن المريض ١١١
- ٧- إستحباب أن يتصدق المريض بيده ١١١
- ٨- إستحباب الصدقة عن الطفل وأمره أن يتصدق بيده ١١١
- ٩- إستحباب تصدق الإنسان بيده ١١٢
- ١٠- إستحباب القرض الصدقة ١١٢
- ١١- إستحباب الإكثار من الصدقة ١١٢
- ١٢- إستحباب التصدق ولو بالقليل ١١٣
- الفصل الثاني: أقسام الصدقة ١١٣
- ١- المالية الواجبة ١١٣
- ٢- المالية المندوبة ١١٣
- ٣- البدنية الواجبة ١١٣
- ٤- البدنية المندوبة ١١٣
- ٥- الصدقة الجارية ١١٣
- ٦- فعل المعروف ١١٣
- ٧- صدقة الجاه ١١٤
- ٨- صدقة اللسان ١١٤
- ٩- صدقة العقل والرأي ١١٤
- ١٠- صدقة العلم ١١٤
- ١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٤
- ١٢- صدقة الفرج ١١٤
- الفصل الثالث: أوقات الصدقة ١١٥
- ١- كل صباح ١١٥
- ٢- وقت توقع البلاء، والخوف من الأسواء ١١٥
- ٣- وقت الخوف على المال ١١٥
- ٤- أول النهار وأول الليل ١١٦

- ٥ - يوم الجمعة ١١٦
- ٦ - يوم عرفة ١١٦
- ٧ - وقت المرض ١١٧
- ٨ - يوم الغدير ١١٧
- ٩ - يوم العيدين ١١٧
- ١٠ - شهر رمضان ١١٧
- ١١ - ليلة القدر ١١٧
- ١٢ - حال الصّحة ١١٧
- الفصل الرابع: ردّ السائل ١١٨
- الفصل الخامس: استحباب الصدقة المندوبة في السر ١١٩
- الفصل السادس: فمن يتصدق عليه وأحكامه ١١٩
- ١ - استحباب الصدقة على المؤمن ١١٩
- ٢ - استحباب الصدقة على غير المؤمن من غير الزكاة ١١٩
- ٣ - استحباب الصدقة على البهائم والوحش حتى دواب الماء ١١٩
- ٤ - جواز التصدق بالقليل على أهل النعمة من غير الزكاة ١٢٠
- ٥ - استحباب الصدقة على ذي الرحم ١٢٠
- ٦ - عدم جواز الصدقة على الناصب ١٢١
- ٧ - جواز الصدقة على المجهول الحال إذا وقعت له الرحمة في القلب ١٢١
- ٨ - كراهة الصدقة على الأعراب ١٢٢
- ٩ - استحباب إعطاء السائل ولو ظنّ غناه ١٢٢
- ١٠ - استحباب الصدقة على الغنيّ والفقر من غير الواجبة ١٢٢
- ١١ - استحباب كثرة الصدقة على فقراء الشيعة ١٢٢
- ١٢ - استحباب كثرة التصدق على بني هاشم ١٢٣
- الفصل السابع: آداب الصدقة ١٢٣
- ١ - استحباب التماس الدعاء من السائل ودعاء السائل للمعطي ١٢٣
- ٢ - عدم جواز الرجوع في الصدقة ١٢٣
- ٣ - استحباب المساعدة على التصدق والتماس المساعدة عليها والقيام فيها ١٢٤
- ٤ - استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة ١٢٤
- ٥ - استحباب تقبيل يد السائل عند التصدق ١٢٤
- ٦ - عدم جواز المنّ بعد الصدقة ١٢٥

- ٧ — عدم جواز اللؤم على الإعطاء والابتداء به واستكثاره ١٢٥
- ٨ — استحباب الابتداء بالعطاء والمعروف والاستتار من الأخذ بحجاب أو ظلمة ١٢٥
- ٩ — استحباب متابعة العطايا وموالات الأيادي ١٢٦
- ١٠ — استحباب اختيار المشي في طريق يقصده السؤل والتعرض لهم ١٢٦
- ١١ — استحباب الصدقة بأطيب المال وأحلّه ١٢٦
- ١٢ — استحباب التصدق بأطيب الأطعمة وأحبها إليه ١٢٧
- الفصل الثامن: مواساة المؤمن ١٢٧
- الفصل التاسع: الإيثار على النفس لغير صاحب العيال ١٢٨
- الفصل العاشر: السؤل وأحكامه ١٢٩
- ١ — كراهة السؤل من غير حاجة ١٢٩
- ٢ — تحريم السؤل من غير احتياج ١٢٩
- ٣ — كراهة سؤال منالة السوط والماء من غير ضرورة ١٣٠
- ٤ — تأكيد كراهة السؤل بالكف ١٣١
- ٥ — عدم قبول شهادة السائل بالكف ١٣١
- ٦ — تأكيد كراهة السؤل في المجالس ١٣١
- ٧ — كراهة إظهار الاحتياج والفقر ١٣١
- ٨ — جواز الشكوى إلى المؤمن عند الحاجة ١٣١
- ٩ — عدم جواز الشكوى إلى الكافر ١٣٢
- ١٠ — جواز المسألة عند الضرورة ١٣٢
- ١١ — استحباب الاستغناء عن الناس ١٣٢
- ١٢ — استحباب اليأس مما في أيدي الناس ١٣٣
- الفصل الحادي عشر: استحباب التوسعة على العيال وكثرة التفقة مع الإمكان ١٣٣
- الفصل الثاني عشر: الأحكام ١٣٤
- ١ — عدم جواز الرجوع في الصدقة ١٣٤
- ٢ — حكم صدقة الغلام ١٣٤
- ٣ — عدم جواز التصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ١٣٤
- ٤ — وجوب رد المظالم إلى أهلها إن عرفهم ١٣٥
- ٥ — استحباب إطعام الطعام ١٣٥
- ٦ — استحباب سقي الماء الناس والبهائم ١٣٥
- ٧ — استحباب كسوة المؤمن ١٣٦

- ٨ - إستحباب البرّ بالإخوان ١٣٦
 ٩ - إستحباب صلة الإخوان ١٣٦
 ١٠ - جواز التصدق في حال الركوع ١٣٧
 ١١ - إستحباب التصدق بنصف المال ١٣٧
 ١٢ - إستحباب الصدقة عن الميت ١٣٧

الكتاب الخامس من كتب العبادات

كتاب الخمس

وفيه اثنا عشر باباً

الباب الأول: وجوبه

الباب الثاني: ما يجب فيه الخمس

- ١ - غنائم دار الحرب ١٤٣
 ٢ - مال التائب ١٤٣
 ٣ - المعادن كلها ١٤٤
 ٤ - الكنز ١٤٤
 ٥ - الفوص ١٤٥
 ٦ - العنبر ١٤٥
 ٧ - فواضل مؤونة السنة ١٤٥
 ٨ - أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ١٤٦
 ٩ - الحلال المختلط بالحرام ولم يعرف قدره ولا صاحبه ١٤٦
 ١٠ - الخمس الواجب بالتندر ١٤٧
 ١١ - الخمس الواجب بالعهد ١٤٧
 ١٢ - الخمس الواجب باليمين ١٤٧

الباب الثالث: التئيب

الباب الرابع: اختصاص خمس فواضل السنة بالإمام

الباب الخامس: تقسيم الخمس إلى ستة أقسام

الباب السادس: كيفية قسمة الخمس

الباب السابع: وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم

الباب الثامن: الأنفال وما يختص بالإمام وأقسامه

- ١ - نصف الخمس من سوى فواضل السنة ١٥٥
- ٢ - مجموع خمس فواضل السنة ١٥٥
- ٣ - ما يصطفيه من الغنيمة ١٥٥
- ٤ - كل أرض ملكت بغير قتال ١٥٥
- ٥ - كل أرض موات ١٥٥
- ٦ - رؤوس الجبال ١٥٥
- ٧ - بطون الأودية ١٥٥
- ٨ - الآجام ١٥٥
- ٩ - صفايا الملوك ١٥٥
- ١٠ - قطائعهم ١٥٥
- ١١ - ميراث من لا وارث له ١٥٥
- ١٢ - ما غنمه المقاتلون بغير إذنه، والمذكور هنا اثنا عشر حديثاً يدل عليها ١٥٦

الباب التاسع: أن الأنفال كلها للإمام وعدم جواز التصرف فيها إلا بأذنه
 الباب العاشر: وجوب إيصال حصة الإمام (ع) من الخمس وغيره إليه مع الإمكان
 الباب الحادي عشر: جواز تصرف الشيعة في الأنفال وحقوق الإمام مع تعذر الإيصال
 الباب الثاني عشر: إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر الإيصال وعدم
 احتياج السادات الحاضرين

الكتاب السادس من كتب العبادات

كتاب الصوم

وفيه اثنا عشر باباً

الباب الأول: وجوبه وأحكامه

- ١ - وجوب الصوم ١٦٩
- ٢ - اشتراط وجوبه بشرائط ١٧٠
- ٣ - سقوطه بأسباب متعددة ١٧٠
- ٤ - وجوب صوم شهر رمضان ١٧٠
- ٥ - عدم وجوب الصوم الغير المنصوص على وجوبه ١٧٠
- ٦ - وجوبه بالتأخر ١٧٠
- ٧ - وجوبه بالمهد ١٧٠

- ٨ - وجوبه باليمين ١٧٠
 ٩ - وجوبه بأسباب أخر ١٧٠
 ١٠ - كفر من استحلّ إيفطار الصوم الواجب ١٧٠
 ١١ - وجوب تعزير من ترك الصوم الواجب ١٧٠
 ١٢ - وجوب القضاء مع الفوت ١٧٠

الباب الثاني: التّية وأحكامها

- ١ - وجوب التّية في الصوم ١٧١
 ٢ - وجوب قصد القرية فيها ١٧١
 ٣ - وجوب الإخلاص فيها ١٧١
 ٤ - وجوب نيّة الصوم الواجب ليلاً ١٧١
 ٥ - جواز التّية قبل الزّوال في قضاء صوم شهر رمضان ١٧١
 ٦ - جواز تجديد التّية في التّذر المطلق ونحوه قبل الزّوال ١٧٢
 ٧ - جواز تجديد التّية في الصوم المندوب ١٧٣
 ٨ - جواز الإفطار قبل الزّوال لمن نوى قضاء شهر رمضان لا بعده ١٧٣
 ٩ - جواز الإفطار في الصوم الواجب غير المعين قبل الزّوال لا بعده ١٧٤
 ١٠ - جواز الإفطار لمن يصوم تطوعاً قبل الزّوال وبعده ١٧٥
 ١١ - إستحباب صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية التّدب ١٧٥
 ١٢ - عدم جواز صوم يوم الشّك من شهر رمضان ١٧٦

الباب الثالث: ما يمسك عنه الصّائم وأحكامه

- الأول - عدم بطلان الصوم بغير المفطرات المنصوصة ١٧٩
 الثاني - وجوب إمساك الصّائم عن المنهيات وهي اثناعشر ١٧٩
 الثالث - ما يكره للصّائم وهوائنا عشر ١٨٢
 ١ - لبس الثّوب المبلول واستنقاع المرأة في الماء ١٨٢
 ٢ - السّعوط ١٨٣
 ٣ - المبالغة في المضغضة والاستنشاق ١٨٣
 ٤ - الكحل بما فيه مسك أو له طعم في الحلق ١٨٣
 ٥ - الحجامة فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضغفه وإخراج كلّ دم مضعف ١٨٤
 ٦ - دخول الحنّام المضعف ١٨٤

- ٧- السواك بالترطب ١٨٥
- ٨- ابتلاع الريق بعد المضغ حتى يبرز ١٨٥
- ٩- شم الرياحين والمسك ومطلق التلذذ ١٨٥
- ١٠- القبلة والملازمة والشبق ١٨٦
- ١١- التوم بعد الاحتلام نهاراً ١٨٧
- ١٢- مضغ العلك ١٨٧
- الرابع - جواز كل ما عدا المفطرات للصائم والمذكور هنا ما ورد جوازه بالتص الخاص اثنا عشر ١٨٧
- الخامس - التامسي إذا أكل أو شرب أو جامع أو قاء لم يفسد صومه وكذا الجاهل ١٩١
- السادس - من أصبح جنباً لم يجزله الصوم قضاءً عن شهر رمضان ١٩٢
- السابع - جواز صوم ذلك اليوم ندباً لمن تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر ١٩٢
- الثامن - جواز مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهية ١٩٣
- التاسع - عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً ١٩٣
- العاشر - عدم بطلان الصوم بابتلاع التخامة ودخول الذباب في الحلق بغير عمد ١٩٣
- الحادي عشر - جواز الإفطار في شهر رمضان للتقية والخوف ١٩٣
- الثاني عشر - عدم بطلان الصوم بخروج المذي ونحوه ١٩٣

الباب الرابع: ما يوجب فعله في الصوم الواجب المعين القضاء والكفارة أو القضاء

- الأول: ما يوجب القضاء والكفارة ١٩٥
- ١- الأكل ١٩٥
- ٢- الشرب ١٩٥
- ٣- الجماع قُبلاً ١٩٦
- ٤- الإفطار على المحرم فيه كفارة الجمع وعلى المحلل كفارة واحدة ١٩٦
- ٥- تكرّر الجماع في يوم واحد ١٩٧
- ٦- إكراه الزوجة على الوطء ١٩٧
- ٧- تعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر والتوم بعد انتباهتين ١٩٧
- ٨- ملاعبة المرأة وملاستها حتى ينزل ١٩٨
- ٩- تعمد إيصال الماء إلى الحلق ١٩٨
- ١٠- تعمد إيصال القبار الغليظ إلى الحلق ١٩٩
- ١١- تعمد إيصال الرائحة الغليظة إلى الحلق ١٩٩
- ١٢- الإكراه بالوطء ١٩٩

- الثاني: ما يوجب القضاء ١٩٩
- ١ - تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ١٩٩
- ٢ - الغيبة ١٩٩
- ٣ - معاودة الجنب التّوم ليلاً مرة واحدة ١٩٩
- ٤ - حكم من أجنب ليلاً ثمّ نام قبل أن يغتسل ٢٠٠
- ٥ - نسيان غسل الجنابة حتّى يمضي شهر رمضان أو بعضه ٢٠٠
- ٦ - ترك غسل الاستحاضة ٢٠٠
- ٧ - ترك غسل الحيض ٢٠١
- ٨ - حكم من توضّأ للصلاة فدخل الماء في حلقه ٢٠١
- ٩ - تعمّد القيء ٢٠١
- ١٠ - التناول بغير مراعاة للفجر ٢٠١
- ١١ - الإفطار لظلمة يرى معها دخول الليل ٢٠٢
- ١٢ - الإفطار للتقيّة والخوف من القتل ٢٠٣

الباب الخامس: وقت الإمساك وأحكامه

- ١ - وقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثاني ٢٠٥
- ٢ - إعتبار تحقّق الفجر وتيقّنه ٢٠٦
- ٣ - وجوب الإمساك عند سماع أذان الثقة ٢٠٦
- ٤ - جواز الأكل والشرب ليلاً في شهر رمضان ٢٠٦
- ٥ - جواز الجماع ليلاً في شهر رمضان إلى أن يبقى للفجر مقدار فعله والغسل ٢٠٧
- ٦ - عدم جواز الصوم لمن أكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالماً، أو غير عالم به ٢٠٧
- ٧ - وجوب الإمساك على من رأى الفجر خاصّة ٢٠٧
- ٨ - جواز الأكل مع الشكّ في الفجر ٢٠٨
- ٩ - عدم جواز الإفطار قبل العلم بدخول الليل أو سماع أذان الثقة ٢٠٨
- ١٠ - وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقة ٢٠٨
- ١١ - جواز الاعتماد في الإفطار على أذان الثقة ٢٠٩
- ١٢ - وجوب الإفطار بعد ذهاب الحمرة المشرقة ٢٠٩

الباب السادس: آداب الصّائم

- ١ - كتم الصوم المندوب وإظهار الواجب ٢١١

- ٢ - القيلولة ٢١١
- ٣ - تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر ٢١٢
- ٤ - تأكد السحور ٢١٢
- ٥ - التسخر بالتويق والتمر والزبيب والماء ٢١٣
- ٦ - الدعاء بالمأثور عند الإفطار وتلاوة القدر ٢١٣
- ٧ - تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن ينتظر ٢١٤
- ٨ - استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأل قبل الغروب ٢١٤
- ٩ - حضور الصائم عند من يأكل ٢١٤
- ١٠ - الإفطار على ما رغب فيه ٢١٥
- ١١ - إمساك سمع الصائم وبصره وسائر أعضائه عما لا ينبغي ٢١٦
- ١٢ - كراهة إنشاد الشعر وإن كان شعر حق ٢١٧

الباب السابع: من يصح منه الصوم

الفصل الأول: الأعذار المسوغة للإفطار

- ١ - السفر ٢١٩
- ٢ - الشيخوخة مع العجز ٢١٩
- ٣ - العطاش الغالب ٢١٩
- ٤ - قرب وضع الحمل مع الخوف على الولد ٢١٩
- ٥ - قلة لبن المرضعة ٢١٩
- ٦ - الإغماء ٢١٩
- ٧ - الحيض ٢١٩
- ٨ - التفاس ٢١٩
- ٩ - الصفر ٢١٩
- ١٠ - الجنون ٢١٩
- ١١ - التسيان ٢١٩
- ١٢ - الجهل بوجوب الصوم ٢٢٠

الفصل الثاني: أحكام الصوم في السفر والسفر في الصوم

- ١ - وجوب الإفطار في شهر رمضان على المسافر ٢٢٠
- ٢ - وجوب القضاء لمن صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار ٢٢٠
- ٣ - كراهة السفر في شهر رمضان قبل ليلة ثلاث وعشرين ٢٢٢

- ٤ - يشترط في الإفطار ما يشترط في القصر واشتراط تبين نية السفر ٢٢٢
- ٥ - جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال فإن أمسك وقدم قبله صح صومه ٢٢٣
- ٦ - استحباب الإمساك لمن دخل من سفر وقد أفطر ويقضي ٢٢٤
- ٧ - عدم جواز الصوم في السفر قضاءً عن شهر رمضان ولا عن الكفارة إلا مع نية الإقامة ٢٢٤
- ٨ - عدم جواز صوم التذرع في السفر ولا المرض إلا المعتبرين فيها ٢٢٥
- ٩ - عدم جواز صوم شيء من الواجب سفرًا ٢٢٥
- ١٠ - جواز صوم المندوب في السفر على كراهية ٢٢٦
- ١١ - جواز الجماع نهاراً في شهر رمضان للمسافر على كراهية ٢٢٦
- ١٢ - وجوب قضاء المسافر الصوم إذا حضر ٢٢٧
- الفصل الثالث: أحكام الشيخ والعجز وذو العتاش في الصوم ٢٢٧
- الفصل الرابع: حكم الحامل المقرب ٢٢٩
- الفصل الخامس: حكم المرضع القليلة اللبن ٢٢٩
- الفصل السادس: أحكام المريض ويفهم منها اثنا عشر حكماً ٢٣٠
- الفصل السابع: حكم المغنى عليه ٢٣٢
- الفصل الثامن: حكم الحائض ٢٣٢
- الفصل التاسع: حكم النفاء ٢٣٣
- الفصل العاشر: حكم المستحاضة ٢٣٣
- الفصل الحادي عشر: أحكام الطفل والمجنون ٢٣٣
- الفصل الثاني عشر: أحكام الجنب ٢٣٤

الباب الثامن: أحكام شهر رمضان

- الفصل الأول: وجوب صومه ٢٣٥
- الفصل الثاني: حكم من أفطر فيه مستحلاً أو غير مستحل ٢٣٦
- الفصل الثالث: علامته ومساائله ٢٣٧
- ١ - علامته رؤية الهلال ٢٣٧
- ٢ - وجوب العمل في ذلك باليقين بالرؤية أو مضي ثلاثين أو شهادة عدلين ٢٣٨
- ٣ - وجوب الصوم في أوله والإفطار في آخره لمن انفرد برؤية الهلال ٢٣٨
- ٤ - جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ٢٣٩
- ٥ - إذا خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين يوماً ٢٣٩
- ٦ - وجوب الإفطار قبل الزوال لمن أصبح صائماً ثم شهد عدلان بالرؤية ٢٤٠

- ٧ - حكم الأسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان ٢٤٠
- ٨ - استحباب الصوم يوم الخامس من السنة الماضية في المستقبل ٢٤٠
- ٩ - الصوم يوم الستين من بعد رجب ٢٤١
- ١٠ - ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين ومع التعارض بخمسين ٢٤١
- ١١ - ثبوت الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب ٢٤٢
- ١٢ - وجوب قضاء يوم إن كان شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً بحسب الرؤية ٢٤٣
- الفصل الرابع: ما لا يثبت به الهلال ٢٤٣
- ١ - ظن الرؤية ورؤية ما يظن هلالاً ٢٤٣
- ٢ - شهادة النساء ٢٤٣
- ٣ - شاهد وعين ٢٤٣
- ٤ - شهادة غير العدول مع عدم الشياع ٢٤٣
- ٥ - شهادة ما دون الخمسين مع الصحو والتعارض ٢٤٣
- ٦ - مضي تسعة وعشرين يوماً من شعبان ٢٤٣
- ٧ - شهادة عدل واحد ٢٤٣
- ٨ - رؤية الهلال قبل الزوال وبعده ٢٤٤
- ٩ - الغيبوبة بعد الشفق ٢٤٤
- ١٠ - تطويق الهلال ورؤية ظل الرأس فيه ٢٤٤
- ١١ - قول المخالفين وعملهم ٢٤٤
- ١٢ - حكم قول المتجمين وأهل الحساب ٢٤٥
- الفصل الخامس: استقبال شهر رمضان والتهيؤ لدخوله ٢٤٥
- الفصل السادس: آداب شهر رمضان ٢٤٦
- ١ - كثرة التلاوة فيه ٢٤٦
- ٢ - قيام الليل في العبادة ٢٤٦
- ٣ - كثرة الدعاء والاستغفار ٢٤٧
- ٤ - كثرة الصدقة ٢٤٧
- ٥ - الاجتهاد في العبادة ٢٤٧
- ٦ - أنواع الذكر ٢٤٨
- ٧ - كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر ٢٤٨
- ٨ - الدعاء عند رؤية الهلال ٢٤٩
- ٩ - إتيان الأهل في أول ليلة منه ٢٤٩

- ١٠ - الاجتهاد في العبادة ليلة القدر ٢٤٩
- ١١ - إستحباب قراءة العنكبوت والزّوم في ليلة ثلاث وعشرين منه وكذا سورة القدر ٢٤٩
- ١٢ - دعاء الوداع في آخر ليلة أو في آخر جمعة منه ٢٥٠
- الفصل السابع: حكم من أسلم فيه أو استبصر ٢٥٠
- الفصل الثامن: قضاء الصوم عن الميت ٢٥١
- الفصل التاسع: حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر ٢٥٢
- الفصل العاشر: إستحباب الجدة والاجتهاد في العبادة ليلة القدر ٢٥٣
- الفصل الحادي عشر: آداب ليلة القدر وأحكامها ٢٥٤
- ١ - كونها في شهر رمضان ٢٥٤
- ٢ - كونها في العشر الأواخر ٢٥٤
- ٣ - إستحباب كثرة الدعاء فيها ٢٥٤
- ٤ - إستحباب الغسل فيها ٢٥٤
- ٥ - إستحباب أحيائها بالعبادة ٢٥٤
- ٦ - العبادة بقدر الاستطاعة ٢٥٤
- ٧ - تعيين ليلة القدر ٢٥٤
- ٨ - الدعاء في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين حتّى زوال اللّيل ٢٥٥
- ٩ - أنّها تكون في كلّ سنة ٢٥٥
- ١٠ - إستحباب الاستعاذة من قضاء السّوء فيها ٢٥٥
- ١١ - إستحباب قراءة العنكبوت والزّوم فيها ٢٥٥
- ١٢ - علامة ليلة القدر ٢٥٥
- الفصل الثاني عشر: الأحكام ٢٥٥
- ١ - عدم وجوب التّابع في قضاء شهر رمضان ٢٥٥
- ٢ - إستحباب التّابع في قضاء شهر رمضان ٢٥٦
- ٣ - عدم وجوب التّابع إلّا في ثلاثة أيّام كفّارة اليمين ٢٥٦
- ٤ - جواز قضائه في كلّ شهر ٢٥٧
- ٥ - جوازه في ذي الحجة إلّا العيد وأيّام التشريق لمن كان بمنى ٢٥٧
- ٦ - عدم وجوب الفورية في القضاء ٢٥٧
- ٧ - وجوب الإفطار في شهر رمضان على ذوي الأعذار ووجوب القضاء ٢٥٧
- ٨ - عدم جواز التطوّع بالصّوم لمن عليه صوم واجب ٢٥٧
- ٩ - وجوب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزّوال ٢٥٨

- ١٠ — جواز الإفطار في قضاائه قبل الزوال ٢٥٨
 ١١ — عدم جواز الإفطار في قضاائه قبل الزوال وبعده مع ضيق الوقت ٢٥٩
 ١٢ — حكم إطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج الى عمله ٢٥٩

الباب التاسع: الصوم الواجب

- ١ — صوم شهر رمضان ٢٦١
 ٢ — الصوم المندوب بالأصل، الواجب بالنذر ٢٦١
 ٣ — الصوم الواجب بالمعهد ٢٦١
 ٤ — الصوم الواجب باليمين ٢٦١
 ٥ — الصوم الواجب بالتحمل عن الغير ٢٦١
 ٦ — قضاء الواجب ٢٦١
 ٧ — صوم الاعتكاف إذا مضى يومان ٢٦١
 ٨ — صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار ٢٦١
 ٩ — صوم شهرين في كفارة الإفطار في شهر رمضان ٢٦١
 ١٠ — صوم شهرين في كفارة قتل الخطأ مرتباً وفي قتل العمد ٢٦١
 ١١ — صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين ٢٦٢
 ١٢ — صوم كفارات الحج ٢٦٢
 جملة من أحكام هذه الأقسام ٢٦٢
 ١ — حد تنابع الشهرين ٢٦٢
 ٢ — حد تنابع الشهر ٢٦٣
 ٣ — حصر أنواع ما يجب منه الصيام ٢٦٣
 ٤ — عتق رقبة مؤمنة في كفارة خلف النذر ٢٦٤
 ٥ — وجوب كفارة الجمع في قتل العمد والمخيرة في الخطأ وإفطار شهر رمضان ٢٦٤
 ٦ — وجوب التتابع في كفارة اليمين ٢٦٤
 ٧ — حكم من نذر أن يصوم حتى قيام القائم (عج) ٢٦٥
 ٨ — حكم من نذر صوم أيام معلومة فأفطر في أثنائها لمرض ونحوه ٢٦٥
 ٩ — حكم من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتعدّر عليه ذلك ٢٦٥
 ١٠ — حكم من نذر أن يصوم حيناً أو زماناً ٢٦٥
 ١١ — حكم من نذر الصوم ففجز عنه ٢٦٦
 ١٢ — حكم من نذر صوم سنة ففجز عنه ٢٦٦

الباب العاشر: الصوم المندوب

- الأول: استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة ٢٦٧
- الثاني: الحالات التي يستحب فيها الصوم ٢٦٨
- الثالث: صوم كل خميس وكل جمعة وستة أيام من شوال ٢٦٩
- الرابع: صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأحكامه ٢٧٠
- ١ - استحباب صومها ٢٧٠
- ٢ - تأكد استحباب صوم هذه الأيام الثلاثة ٢٧١
- ٣ - عدم وجوب صومها ٢٧١
- ٤ - جواز صومها لمن أصبح جنباً عمداً ٢٧١
- ٥ - تعيين الأيام الثلاثة ٢٧١
- ٦ - إجزاء صوم خميس بين أربعين وبالعكس ٢٧١
- ٧ - صوم ثلاثة أيام في كل عشر يوم ٢٧١
- ٨ - صيام السنة ٢٧٢
- ٩ - جواز تأخيرها إلى الشتاء ٢٧٢
- ١٠ - جواز تأخير الثلاثة الأيام من الشهر في آخره ٢٧٢
- ١١ - استحباب قضائها إذا فاتت متوالية أو متفرقة ٢٧٢
- ١٢ - استحباب التصديق لمن يشق عليه صومها ببدل كل يوم ٢٧٣
- الخامس: صوم أيام البيض ٢٧٤
- السادس: صوم داود (ع) ٢٧٤
- السابع: الأيام المرغبة في صومها كل سنة ٢٧٥
- ١ - الخامس والعشرون من ذي القعدة ٢٧٥
- ٢ - التاسع والعشرون من ذي القعدة ٢٧٥
- ٣ - أول يوم من ذي الحجة ٢٧٥
- ٤ - يوم التروية ٢٧٦
- ٥ - يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ٢٧٦
- ٦ - يوم الغدير ٢٧٧
- ٧ - أول يوم من المحرم ٢٧٧
- ٨ - التاسع والعاشر من المحرم على وجه الحزن ٢٧٧
- ٩ - يوم مولد النبي (ص) ٢٧٨
- ١٠ - أول رجب ٢٧٨

- ١١ - يوم المبعث ٢٧٨
 ١٢ - يوم القيروز ٢٧٨
 الثامن: صوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً لا تبركاً ٢٧٩
 التاسع: صوم الاثنين ٢٨٠
 العاشر: صوم المحرم كله أو بعضه ٢٨١
 الحادي عشر: صوم رجب كله أو بعضه ٢٨١
 الثاني عشر: صوم شعبان كله أو بعضه ٢٨٣

الباب الحادي عشر: الصوم المحرم

- ١ - صوم العيدين ٢٨٧
 ٢ - أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة ٢٨٧
 ٣ - صوم الوصال ٢٨٨
 ٤ - صوم القسمة ٢٨٩
 ٥ - صوم نذر المعصية ٢٨٩
 ٦ - صوم عاشوراء للتبرك ٢٨٩
 ٧ - صوم الاثنين تبركاً ٢٨٩
 ٨ - صوم الواجب في السفر والمرض ٢٨٩
 ٩ - صوم الحائض والتقياء ٢٩٠
 ١٠ - صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة ٢٩٠
 ١١ - صوم المريض مع الإضراره ٢٩٠
 ١٢ - صوم التطوع لمن عليه صوم واجب ٢٩٠

الباب الثاني عشر: الصوم المكروه

- ١ - صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر ٢٩١
 ٢ - صوم الجمعة وحدها ٢٩٢
 ٣ - صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المكروهة ٢٩٢
 ٤ - صوم التطوع سفراً ٢٩٢
 ٥ - صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ٢٩٢
 ٦ - صومه مع الشك في الهلال ٢٩٢
 ٧ - صوم المندوب لمن دُعي إلى طعام ٢٩٢

- ٨ - صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها ٢٩٢
- ٩ - صوم الضيف ندباً بدون إذن المضيف ٢٩٢
- ١٠ - صوم صاحب المنزل بدون إذن الضيف ٢٩٣
- ١١ - صوم العبد بدون إذن السيد ٢٩٣
- ١٢ - صوم الولد تطوعاً بدون إذن أبويه ٢٩٣

خاتمة: الصوم المعهود شرعاً، وأقسام صوم بعض النهار

- ١ - الصوم الواجب إذا نوى قبل الزوال ٢٩٣
- ٢ - الصوم المندوب إذا نوى قبله أو بعده ٢٩٣
- ٣ - الصوم الواجب غير المعين إذا أفطر في اثنايه ٢٩٤
- ٤ - الصوم المندوب ٢٩٤
- ٥ - صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً ٢٩٤
- ٦ - الصوم المندوب إذا دعي في اثنايه إلى الإفطار فأفطر ٢٩٤
- ٧ - إمساك المريض إذا برأ في اثنايه النهار ٢٩٤
- ٨ - إمساك المسافر إذا قدم بعد الزوال أو قبله وقد أفطر ٢٩٤
- ٩ - إمساك الحائض بقية النهار إذا طهرت في الاثنايه ٢٩٤
- ١٠ - غير البالغ إذا قدر على صوم بعض اليوم ٢٩٤
- ١١ - صوم تاسع المحرم حزناً إلى العصر ٢٩٤
- ١٢ - صوم عاشوراء حزناً إلى العصر ٢٩٤

الكتاب السابع من كتب العبادات

كتاب الاعتكاف

وأحكامه اثنا عشر

- ١ - إستحباب الاعتكاف وخصوصاً في شهر رمضان في العشر الأواخر ٢٩٧
- ٢ - إستحباب اعتكاف شهرين متتابعين من الأشهر الحرم ٢٩٨
- ٣ - إشتراط الصوم فيه ٢٩٨
- ٤ - إشتراط إذن الزوج والمولى فيه ٢٩٩
- ٥ - مكان الاعتكاف ٢٩٩
- ٦ - إشتراط كونه ثلاثة أيام لأقل ووجوب اليوم الثالث ٢٩٩
- ٧ - تحريم الجماع على المعتكف ولزوم الكفارة به ٣٠٠

- ٨ - عدم جواز الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لحاجة لا بد منها ٣٠١
- ٩ - عدم جواز الجلوس له والمشي تحت ظلال اختياراً إذا خرج لحاجة ٣٠٢
- ١٠ - إستحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم ٣٠٢
- ١١ - تحريم الطيب والريحان وغيرها على المعتكف ٣٠٣
- ١٢ - جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض ووجوب الإعادة إن كان واجباً ٣٠٣



مرکز تحقیقات و نشر علوم اسلامی